وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة الحاج لخضر ـ باتنـــــةـ
كلية الحقـــــوق والعلوم السياسية
قســم الحقـــوق

آليات التصدي للهجرة غير الشرعية

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة الماجستيـر في الحقوق
تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالبة:
فايزة بركان

إشراف الأستاذ:
د. أحمد بنيني

لجنـــــة المناقشـــــة:

الاســـم واللقب	الدرجـة العلميـة	الجامعـــة الأصليـة	الصفـــــة
د. شادية رحاب	أستاذة محاضرة	جامعـــة الحاج لخضر ـ باتنـــة ـ	رئيســـــا
أ.د. أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة الحاج لخضر ـ باتنـــة ـ	مشرفا ومقررا
د. محمد بن محمد	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ	عضـوا ممتحنا
د. دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	جامعـــة الحاج لخضر ـ باتنـــة ـ	عضـوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة:
2011ـ2012

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

شكر وتقدير

مع فائق الاحترام والتقدير أتقدم بجزيل الشكر إلى الأسرة التربوية من أساتذة و معلمين، على مجهوداتهم المبذولة في سبيل نشر العلم والمعرفة التي بها تنهض الأمم وتتقدم، فشعب يقرأ لا يجوع ولا يستعبد.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير خاصة إلى الدكتور " بنيني أحمد" الذي وافق على الإشراف على مذكرة تخرجي تحت عنوان آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مع نصائحه النيرة والتي ساعدتني في إنجاز هذا البحث

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والـــــداي الكريميــــن

كـــل العائلـــة الكريمـــة

كـــل صديقاتـــــــــــي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل ذي عقل مفكر، ضمير حي،

وروح بالدين الإسلامي هي سامية.

مقدمة

مقدمة

منذ القديم عرف الإنسان الهجرة من خلال بحثه وسعيه للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته أو العشيرة التي ينتمي إليها، إلا أن الهجرة في القديم كانت في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها وكل ذلك هربا من الجفاف، أو موجات الجراد أو الغزو، فمعظم الهجرات التي تمت كانت حتمية لا سبيل آخر للإنسان غيرها وذلك دون قيد أو شرط أو إذن بالانتقال إلى مكان معين سوى أن يكون ملائما للعيش، وكان الاعتماد على الزراعة وبعض الصناعات التقليدية سبيلهم في ذلك.

تعرف الهجرة بأنها الانتقال من مكان إلى آخر، وبظهور فكرة الدولة ورسم المعالم والحدود وسن النصوص والتشريعات وتقنينها، وبروز سيادة الدولة على إقليمها سواء كان بريا أو بحريا أو جوي أعطى مفاهيم أخرى للهجرة وأسبغها بأنواع مختلفة وكل ذلك حسب الطريقة التي تمت بها إما تتم حسب قوانين الدخول إلى الإقليم للدولة فتكون هجرة شرعية، وإما بمخالفة تلك القوانين فتسمى هجرة غير شرعية.

بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية خلفت آثار بليغة لحقت العالم ككل إلا أن أوروبا كانت مهدهما والمتضرر الأكبر منهما، فكانت تسعى إلى جلب اليد العاملة خاصة من القارة السمراء، وكل ذلك لخدمة مصالحها المتضررة فلم تكن تضع القوانين لأجل الدخول إلى أراضيها، بل كانت تشجع ذلك إلا أنه في سنوات الثمانينات وجدت الدول الأوروبية أن المهاجرين إليها قد يزاحمون السكان الأصليين، وضعت اتفاقية شنغن لما تم الاكتفاء من الأيدي العاملة، وخوفا من استفحال الظاهرة حيث أصبحت الهجرة تتطلب تأشيرة للدخول إلى بلد الاستقبال، ولكن ذلك لا ينطبق على أفراد الدول المنظمة إلى الاتفاقية، حيث تم إلغاء التأشيرة بالنسبة للدول الأوروبية المنظمة إلى الإتحاد الأوروبي حيث تم توحيد العملة الأوروبية (اليورو) وفتح الأسواق التجارية وذلك في إطار التكامل الاقتصادي.

بالتطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفته البشرية، أدى إلى القضاء على المسافات، وسرعة التبادل حيث جعل من العالم قرية صغيرة معلوم ما يدور في بيوتها أثر ذلك تأثيرا كبيرا خصوصا على الدول حديثة الاستقلال والتي عانت ويلات الاستعمار، والتي وجدت نفسها قابعة في قوقعة التخلف والجهل وسوء التسيير والتنظيم والفقر والحرمان، وهو الأمر الذي يصعب القضاء عليه أو التخفيف من حدته خصوصا في فترة قصيرة، وواضح مثال عن ذلك الجزائر ومعظم البلاد الإفريقية، وما زاد الطين بلة الجفاف في هذه المناطق، مع فشل المساعي الرامية إلى التنمية وفساد الأنظمة السياسية فيها.

مع تزايد حاجات الإنسان في الجنوب وعدم قدرته على تلبيتها، وازدياد الشعور بالحرمان، إلى جانب ضعف التربية والتوعية بدءا من الأسرة إلى باقي الأطوار التعليمية الأخرى، وما يعانيه الفرد من مشاكل اقتصادية ناتجة عن ضعف الدخل إلى المشاكل الاجتماعية المصاحبة إلى عدم قدرة الفرد على لعب الأدوار المنوطة به، إلى المشاكل السياسية الناتجة عن فقدان الثقة بالأنظمة، ليقع الفرد في فخ الإعلام الذي لا يراعي القيمة النبيلة الذي يهدف لها ليكون هدفه فقط الربح، وخصوصا الإعلام الغربي الذي يصور أن ما وراء البحر هو الجنة الموعودة، فيكون عاملا قويا ومحفزا على الهجرة إلى الضفة الأخرى، بالإضافة ما يروى عنها من الذين ذهبوا إليها والتي في كثير من الأحيان تكون مزيفة تماما، كل هذا مع رغبة من يحلم بالهجرة إلى الربح السريع والوفير، فإن لم يستطع الهجرة بالطرق القانونية، ضرب عرض الحائط هذه القوانين التي تمنعه عن الانتقال إلى الضفة الأخرى من حوض المتوسط ليعمد إلى هجرة غير قانونية، أي مخالفة للأنظمة والقوانين لدول الاستقبال والتي تتطلب الهجرة القانونية إليها تأشيرة للدخول فسمي هجرة سرية أي غير شرعية.

تتعدد وسائل وطرق الهجرة غير الشرعية والحلم واحد وهو الوصول إلى الضفة المقابلة، فيكون ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، ومعظمها يتم عن طريق البحر فيمتطي المهاجرون غير الشرعيون قوارب تفتقر إلى أدنى شروط الأمان وضمان البقاء على قيد الحياة يتم بهم الأمر أما في عمق البحر أو مجرمين بأيدي حرس الشواطئ دول الاستقبال، وتتم الهجرة غير الشرعية أما فرادي ويكون ذلك في إطار مخالفة القوانين أو هجرات جماعية فتشكل إجراما منظما، ومن يكتب له النجاح إلى الضفة الأخرى دون أن يهلك في البحر أو يقع بأيدي حرس الشواطئ، يصبح ضحية بين أيدي عصابات منظمة تمتهن الاتجار بالبشر لتكون عاقبته أسوء ما يكون.

لتطال الهجرة غير الشرعية ليس من الشباب الرجال فقط بل النساء أيضا، ولا تقتصر على الشباب بل الأطفال هم ضحاياها أيضا. ومنه فالهجرة غير الشرعية ظاهرة مقلقة على المستويين الداخلي والخارجي تستوجب معالجة جذرية وسريعة للأسباب المؤدية لها وعليه تطرح إشكالية مدى نجاعة التشريعات والقوانين الوطنية والدولية في التصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية؟، ولذلك ستتم دراسة هذا البحث في فصلين يتناول الفصل الأول ماهية الهجرة غير الشرعية أما الفصل الثاني فيتناول آليات التصدي لهذه الظاهرة.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية البحث في موضوع الهجرة غير الشرعية في النقاط الثلاثة الآتية:

أولا: موضوع الهجرة غير الشرعية يتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع وهي تكتسي أهمية وطنية كبيرة في مجال التنمية في مختلف المجالات إن وجدت الرعاية اللازمة في البلد الأصل.

ثانيا: الوقوف على خلفيات الهجرة غير الشرعية وتزايدها وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

ثالثا: غياب حلول ناجعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال.

2- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع للأسباب الثلاثة الآتية:

- أولى الأسباب أنني طالبة ومواطنة غيورة على بلدي وأتطلع إلى استقرار.
- ثاني الأسباب راجع إلى خطورة الموضوع وما يسمى بقوارب الموت فهناك مخالفة للقانون سواء في الدولة الأصل أو دولة الاستقبال وفي كلتا الحالتين الوقوع في أيادي العصابات المنظمة.
- أما ثالثها فيكمن في قلة الدراسات في هذا الموضوع الذي يتمثل في الهجرة غير الشرعية، ورغبة في إثراء البحث في هذه الظاهرة نظرا لأهمية الموضوع الكبيرة.

3- الدراسات السابقة

نظرا لحداثة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة، فإنه يلاحظ انعدام الدراسات في هذا الموضوع، وإن وجدت فهي قليلة جدا، وهي تتعلق بالدراسات الأمنية.

4- **أهداف البحث**

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

أولا: إلقاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية وما يتصل بها من مفاهيم أخرى.

ثانيا: الوقوف على الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.

ثالثا: الوصول إلى طرق مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

5- **إشكالية البحث**

يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة على إشكالية أساسية هي:

ما هي أسباب الهجرة غير الشرعية وما الطرق والأساليب الناجعة للحد منها؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- هل للهجرة غير الشرعية علاقة بتنامي الظاهرة الإجرامية في كل من البلد الأصل وبلد الاستقبال؟
- لماذا تتزايد الهجرة غير الشرعية رغم الإجراءات الأمنية الصارمة المتخذة من قبل دول الاستقبال؟
- ما هي آثار الهجرة غير الشرعية؟

6- **المنهجية المتبعة**

تم إعداد هذا البحث بالاعتماد على ثلاث مناهج وهي:

أولا: المنهج الوصفي في تبيان أسباب الهجرة غير الشرعية وأساليبها.

الفصل الأول
ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

كان سعي الإنسان دائمًا نحو الأفضل، فاختار لنفسه منذ القدم مكانًا أفضل يحقق له العيش الكريم، فكان ينتقل هروبًا من غضب الطبيعة وتقلباتها أو من أعمال الغزو والاحتلال، وانتقاله كان جماعيًا في أغلبه، ولم يكن يخضع لأية قيود.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث، جعل هذا الانتقال يزيد تدريجيًا فأصبحت دول الاستقبال تضع قيودًا للدخول إليها. إلا أنّ من يحلم من الشباب بالوصول إلى هذه البلدان، ينتقل بطريقة غير شرعية وتدفع به إلى فعل ذلك عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى محفزة، لذا ستتم دراسة هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الأوّل: تعريف الهجرة والنظريات المفسرة لها

المطلب الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

المطلب الثالث: أركان الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: التطور التاريخي للهجرة وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للهجرة

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول:

مفهــوم الهجــرة غيـــر الشرعيـــة

لإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غير الشرعية، لابد أن نعرج أولا على تعريف الهجرة ومن ضمنها الهجرة الشرعية التي تتم طبقا للقوانين المعمول بها، ولذلك سوف تتم دراسة هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف الهجرة أما الثاني فيتناول تعريف الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة والنظريات المفسرة لها

عرفت الهجرة منذ القديم فهي تعنى بتنقل الأشخاص وتحركاتهم، لتكون اضطرارية فيما مضى تستدعيها ضرورة البقاء على قيد الحياة للبشر أفرادا وجماعات، لتكون لها دواعي ودوافع أخرى فيما بعد. ويتناول تعريف الهجرة التعريف اللغوي والاصطلاحي والشرعي.

الفرع الأول: تعريف الهجرة

أولا: التعريف اللغوي

الهجرة اسم من هجر يهجر هجرا وهجرانا، قال ابن فارس الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه، أما الأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى، وضبط ابن منظور أيضا بمعنى الخروج من أرض إلى أرض[1] ، وهجرة الشيء تعني تركه.

الهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره.

الهجرة بالكسر: الخروج من أرض إلى أخرى[2].

فالهجرة كلمة مشتقة من فعل هاجر، يهاجر الذي يعني ترك الشيء أو أعرض عنه أما الهجرة فيقصد بها الخروج من أرض إلى أخرى[3].

---

(1) http://www.ohewar.org/debat/show.art.asp?oid=144798

(2) برهان الدين إبراهيم البقاعي: الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1997، ص9.

(3) صلاح الدين عمر باشا، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د ط، دمشق، 1965، ص 203.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية، على شكل تنقل سكان من مكان إلى آخر، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي جزء من الحركة العامة للسكان[1].

تستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة، أو مجموعة من السكان من مكان سكن أو إقامة إلى مكان آخر للإقامة فيه، سواء كان ذلك الانتقال من داخل البلد الواحد، إذ عندها تسمى هجرة داخلية، والهجرة الداخلية يمكن أن تكون انتقالا من الريف إلى المدينة، إذ يمكن أن يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة، فيصبح الفرد تاجرا بدلا من كونه فلاحا، كما يمكن أن يكون الانتقال من مدينة إلى أخرى، ويكون ذلك بسبب تغيير مكان العمل، لا في طبيعته، وأن يكون الانتقال من المدينة إلى الريف.

والهجرة الخارجية، تكون من بلد إلى آخر، أو من قارة إلى أخرى، كما هي عليه الهجرة مثلا من آسيا وإفريقيا، إلى أوروبا وأمريكا واستراليا، أو العكس أيضا، أو فيما بين أمريكا وأوروبا واستراليا [2].

ويقصد بالهجرة الخارجية مغادرة بلد بالخروج منه قصد الإقامة في بلد آخر، وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم الأصلي، كما خطر على الدول فرض قيود على حق الفرد في مغادرة إقليميه إلا في ظروف محدودة جدا [3].

ثالثا: التعريف الشرعي

للهجرة شرعا معنى عام وهو ترك ما ينهى عنه الله تعالى، ومعنى خاص بالانتقال المكاني، وقد وقعت في الإسلام بهذا المعنى على وجهين:

---

(1) http://www.ohewar.org/debat/show.art.asp?oid=144798

(2) كاظم نجيب: الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، الكتاب الثاني، دون بلد نشر، 2000، ص7.

(3) نبيل مرزوق: هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، د ط، سوريا، 2010، ص2.

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، إلى أن فتحت مكة المكرمة[1].

ولقد ورد مفهوم الهجرة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة عندما أوصى الله تعالى إلى رسوله الكريم بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة وأمره بالرحيل إلى مكان بعيد عن سلطان الظلم والطغيان.

قال تعالى: « **قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرون فيها**».

كما حدث ذلك عندما هاجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى مكان جديد يصلح للدعوة الإسلامية، وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة

هناك عدة نماذج وأطر تحليلية تحاول إعطاء مقاربات شاملة تفسر لنا ظاهرة الهجرة وحركة الأشخاص سواء من قبل المختصين في مجال الاقتصاد، علم الاجتماع أو الجغرافيا.

أ- **النظريات النيوكلاسيكية:**

وتعود بداية هذه النظرية إلى نموذج « التطور في الاقتصاد المزدوج » لصاحبه W.A.LEWIS أين حاول أن يجد تفسير للهجرة حيث أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية على الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة الخارجية.

وقد أدمجت مقاربة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية أفضل مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل.

---

(1) برهان الدين إبراهيم البقاعي: المرجع السابق، ص10.

(2) علي بعد الرزاق حلبي: علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية، د ط، بيروت، 1984، ص 146.

ففي التحليل النيوكلاسيكي الحدي المبني على المفاضلة بين المزايا والتكاليف وتعظيم المنفعة بأقل الأثمان، تعد الهجرة استثمارا قادرا على إحداث فائض صاف إيجابي يتأتى من الفارق بين الدخل المتحصل عليه في بلد الأصل والدخل المتوقع الحصول عليه في البلد المضيف مع احتساب وطرح نفقات النقل والتنقل[1].

ب - نظرية التبعية:

إن تطور الرأسمالية أدى إلى نظام عالمي مكون من دول مركزية مصنعة متطورة، ودول محيطية متخلفة تربطهما علاقة غير متكافئة تؤدي إلى تبعية المحيط للمركز، حيث تعتبر هذه النظرية أن الهجرة هي شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط، تكون نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور، ومستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط والمركز، وتعتبر الهجرة عامل أساسي لتحويل فائض القيمة من دول المحيط إلى دول المركز خاصة هجرة الكفاءات، لأن دول المحيط هي التي تتحمل وتفسر الهجرة وفقا لنظرية التبعية تبعا للتطورات التي عرفها تطور النظام الرأسمالي فكثافة الهجرة يعود إلى توسيع النظام الرأسمالي نحو دول المحيط، واختراق اقتصادياتها التي تصبح تابعة أكثر فأكثر [2]، مع عدم قدرة أسواق دول المحيط على المنافسة.

ج - النظرية الاجتماعية:

سوسيولوجيا الهجرات هو فرع من فروع السوسيولوجيا المعاصرة، ظهر في مطلع القرن الماضي مع مدرسة شيكاغو، تطور في أوروبا خلال فترة السبعينات، يدرس أثر وفود المهاجرين، وانعكاسات ذلك على المجتمع المضيف كما يدرس

---

[1] عبد الفتاح العموص: المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية، من الموقع الالكتروني:
http// :doc.obhotoo.net.ma/IMG/doc/AFKAR7,5.doc
تاريخ الدخول 21 مارس 2008.

[2] عياد محمد سمير: الهجرة في المجال المتوسطي، العوامل والسياسات،(الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق) الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، 2008.

مجموعة المشاكل التي يخلقها عدم الاندماج، وهو اتجاه نظري مهتم بدراسة ووصف وضعية الهشاشة التي يعيشها الشباب المهاجر [1].

تهتم هذه النظرية بدراسة الجوانب الاجتماعية والثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين مع التركيز على وضعية الاستغلال، التميز الاجتماعي والثقافي وكفاح المهاجرين ضد التمييز الممارس ضدهم، نضالهم من أجل الحصول على حقوقهم وكذا التنظيمات المساندة لهم من جمعيات حقوق الإنسان[2].

كانت الهجرة فيما مضى تتم دون قيد أو شرط وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث كانت أوروبا بحاجة إلى أيدي عاملة لتدارك مخلفات دمار الحرب ولكن بعد اتفاقية شنغن وتشديد الحصول على التأشيرة للهجرة القانونية، فتح أبواب الهجرة غير المشروعة أمام الراغبين في الهجرة. ويقدر عدد المهاجرين في العالم بـــ 2,4 مليون شخص، أي ما يعادل31 % من سكان العالم، منهم نحو 37 % من الدول النامية هاجروا إلى الدول المتقدمة، وما يقارب 60 % من المهاجرين هم هجرات بين دول ذات مستوى تطور متماثل و3 % من المهاجرين هم مهاجرون من الدول المتقدمة إلى الدول النامية[3].

المطلب الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة عمل فردي اختياري حر، يتم بشكل إرادي ذاتي، وينص القانون الدولي على حق كل شخص في الرحيل عن بلده، ولكن في المقابل لا يعطيه الحق في أن يدخل بلدا آخر لا يتمتع فيه بحق المواطن، أو حق الإقامة القانونية، لحكومة كل بلد الحق السيادي الكامل، في تقرير الذين تسمح لهم بدخول أراضيها من غير مواطنيها، وتضع كل دولة سياسات ونظم الهجرة القانونية إليها، وبعضها يتسم

---

(1) العرموم صفاء « سوسيولوجيا الهجرة أو الهجرات » من الموقع الالكتروني
http://www.SUMSA.com/forum/archive/index/php/t9645.html تاريخ الدخول 23 مارس 2008.

(2) عياد محمد سمير: المرجع السابق، ص 222.

(3) Rapport mondial de l’UNISCO, vers les sociétés du savoir PARIS, 2005.

بالليبرالية والشفافية، والأخرى بالتمييز والانتقائية، وذلك وفقا لظروف وأوضاع كل دولة ووفقا لمدى حاجتها للوافدين، فسياسات الهجرة وقوانينها هي من أعمال السيادة الوطنية[1]. وللتعريف بالهجرة الغير شرعية لا بد أن يعرج أولا على تعريف الهجرة الشرعية.

أولا: تعريف الهجرة الشرعية

تعتبر الهجرة أحد أشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول أو المكان المقصود ويتبع ذلك تبدل مكان الإقامة[2]، وتكون الهجرة شرعية متى تم الانتقال من مكان إلى آخر دون قيد أو شرط كتلك التي تكون داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة وتسمى الهجرة الداخلية، والتي لا تتطلب إذن مسبق أو موافقة من أي جهة، لأن ذلك مكفول لجميع الأفراد الذين ينتمون للدولة ويعتبرون من مواطنيها التي تربطهم بها الهوية والجنسية (الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولته). وحق التنقل عبر التراب الوطني مكفول للأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية في الجزائر بموجب دستور 1996 بنص المادة 44 منه، في الفصل الرابع تحت عنوان "" الحقوق والحريات "" من الباب الأول منه، وكذلك هو الأمر في كافة تشريعات الدول المختلفة، ولا يقتصر التنقل داخل الدولة الواحدة على مواطنيها فقط الذين ينتمون إليها بحمل جنسيتها، ويشمل أيضا الأجانب المتواجدين على أراضيها.

هناك أيضا هجرة دولية يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة، أو المؤقتة الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءات مسبقة على دخول إقليم الدولة المستقبلة والمتمثل في الحصول على إذن بالدخول[3]، هذا الإذن اصطلح على تسميته "" تأشيرة "" اللغة العربية و""visa"" باللغة الفرنسية، وكلمة تأشيرة « visa » هي اختصار للكلمة اللاتينية كارتا فيزا

---

[1] مصطفى عبد العزيز مرسي: تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، ‘‘ المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، 2007، ص1.

[2] André.Baltramone : la mobilité géographique d’une population , Paris, 1966, p 22

[3] مصطفى عبد العزيز مرسي: المرجع نفسه، ص1.

« carta visa » التي تعني الوثيقة التي تمت معاينتها تمنحها الدولة للفرد لتصريح الدخول إلى بلد خلال مدة زمنية معينة ولأهداف معينة ودائما تكون مختومة، وملصقة داخل جواز السفر وأحيانا تكون في شكل وثيقة منفصلة[(1)]، ومنح التأشيرة هي وثيقة صادرة عن بلد إعطاء إذن للفرد للدخول رسميا للبلاد خلال فترة زمنية معينة ولأغراض معينة، يتم لصقها داخل جواز السفر، أو تصدر على شكل قطع منفصلة من الورق. تشترط بعض البلدان أن مواطنيها، وأحيانا العمالة الأجنبية الحصول على تأشيرة خروج من أجل أن يسمح لهم بمغادرة البلاد[(2)]. يوجد هناك نوعين من التأشيرات:

تأشيرة قصيرة الأمد مدتها (90 يوما)، وتأشيرة لمدة طويلة الأمد (أكثر من 90 يوما) وعادة ما تكون التأشيرة قصيرة المدة لأغراض تجارية، دبلوماسية، نشاطات رياضية، دعوات ضيافة، بعثات، ترانزيت وسياحة.

أما التأشيرات ذات المدة الطويلة هي للعمل، الدراسة، العلاج، الإقامة الدائمة[(3)].

تعد البطاقة الزرقاء الخاصة بالإتحاد الأوروبي والتي تقابلها البطاقة الخضراء « green card » الأمريكية بمثابة تصريح يخول لحامله الإقامة والعمل بصورة شرعية، والدول تحتفظ بقدرتها على قبول أو عدم قبول المتقدم للحصول على هذه البطاقات، بحسب سوق العمل والهدف منها القضاء على الهجرة غير الشرعية وجلب المهارات العالية.

وتحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها منهم، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين[(4)]، أو وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر يسمح لمواطنيهم بالتنقل من وإلى

---

(1) http://www.naturalisationservise.net/immigraion-VISA.htm

(2) مصطفى عبد العزيز مرسي: المرجع السابق، ص2.

(3) جيوفاني ديديو: كراس إرشادات متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، ترجمة: أحمد العدوس، ص4

(4) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك: الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008، ص16.

الدول أطراف تلك الاتفاقية، دون الحاجة إلى تأشيرات لذلك مثلما هو عليه الحال بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك بعد توحيد العملة وفتح الأسواق التجارية.
إن الهجرة الشرعية تتم وفق إجراء طلب تصريح يتيح لرعايا دولة الإقامة والتنقل بشكل شرعي على أرض دولة أخرى وتنظم هذه الهجرة من خلال اتفاقيات ومعاهدات تقوم على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية حقوق الأفراد المنحدرين من الدول الأطراف فيها، فالهجرة ظاهرة عالمية موجودة في مختلف دول العالم ولا تقتصر على دول دون أخرى، وكل دول العالم تعرف هجرات وافدة إليها وأخرى خارجة منها. يتجمع المهاجرون في البلد الواحد في بلد الهجرة ويحتفظون بعاداتهم الأصلية فيؤلفون ما يدعى بالجالية وظهور هذه الأخيرة في البلد الجديد يثير مشكلة التعايش نحو الانصهار بين الطوائف حيث يؤثر بعضها في بعض، ويفقد كل منها بعض خصائصه، أو ينجه نحو الاندماج حيث يزول بعضها ويذوب في بعضها الآخر[1].

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

يعد حق التنقل من حقوق الإنسان المهمة، لما يحققه من منافع عدة، ولكن ليست على إطلاقها، فلا بد أن تقيد ببعض القيود، التي تنظم تلك الحقوق من الناحية الشرعية والأمنية والإنسانية فلا يترك صاحب حق يتصرف من غير ضوابط، لأنه قد يضر بحقوق غيره من الناس، كما لا يجب أن يستغل الإنسان حقه على وجه غير مشروع، لذا قد توضع قيود على استعمال الإنسان حقه للتنقل من أجل مصلحته، والصالح العام على حد سواء [2]. وأمام العوائق التي يجدها الشخص تعترض طريقه نحو التنقل بغرض هجرة دولية شرعية، فإنه يلجأ إلى الطرق الغير الشرعية، فالغاية عنده تبرر الوسيلة فتصبح بذلك هجرته غير شرعية.

1- التعريف القانوني

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها الحدود الدولية يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق

---

(1) محمد عبد الرحمان الشر نوبي: جغرافية السكان، د ط، القاهرة، 1978، ص 135

(2) معجب بن معدي الحويقل: حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006 ، ص53- 54

الدخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها وسواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية[1].

وبما أن الدول لا تسمح لأي كان بالحصول على موافقتها بالدخول إلى أراضيها، فإن الراغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير الشرعية لتحقيق رغبته في الانتقال والسبب في اللجوء إلى هذه الطرق التشديد في الحصول على تأشيرة الهجرة بسبب القوانين الجديدة في مختلف دول العالم، وخاصة الإتحاد الأوروبي وأمريكا.

ومما سبق فإن للهجرة غير الشرعية ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

وفي الأخير ومما سبق نصل إلى أنّ الهجرة غير الشرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق القوانين والأنظمة الوطنية وجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة، بل امتداد أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلة للهجرة غير الشرعية، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين.

2- تعريف علم الاجتماع

الهجرة غير المشروعة تنشأ بتأثير نموذج يتحذى به، وتلعب وسائل الإعلام دورا هاما، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة فيندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك، فيصبح مخالفا بذلك القيم والمعايير التي يشترك فيها غالبية الناس، فيصبح بذلك فعل المغادرة غير الشرعية للبلاد سلوك منحرف مع إضفاء وصمة الانحراف على المهاجر غير الشرعي مما يبلور نقمة الجمهور ضد الشخص الممارس لهذا السلوك[2].

---

(1) http//www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478

(2) سعاد سراي، نجيب بخوش: المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص6

نتيجة للأوضاع التي يعيشها شباب مختلف دول العالم، خاصة التي كانت تحت وطأة الاستعمار، وضعف سياسات الإصلاح بعد الاستعمار، فإن اتجاه الشباب في الحياة هو الهجرة ومع تضييق الخناق على الهجرة القانونية والتي تجعلها دائما دول الاستقبال في صالحها أي أنها تسهل الهجرة فقط لذوي الكفاءات، فإن الحل الوحيد للراغبين في الهجرة هو الطرق غير القانونية.

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها الحدود الدولية، يقصد بها اجتياز الحدود دون موافقة السلطات الجاذبة ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث في هذه الحالة يكون خروجه من دولته الأصل أساسا غير شرعي والسبب في لجوء الإنسان الطريق غير الشرعي للهجرة التقنينات الجديدة لهذه الأخيرة، منذ أن بدأت في أوائل سبعينات القرن الماضي بإيقاف عملية استيراد الأيدي العاملة للعمل في بلدانها ومنذ أن شعرت باحتمال استمرار بقاء هؤلاء العمال حتى بعد انتهاء عقود العمل الموقعة معهم، واكتفائها نسبيا من الأيدي العاملة ولأسباب أخرى متعلقة بالخوف على أمنها وثقافتها[1]. فالهجرة غير الشرعية تندرج ضمن التهديدات عابرة للحدود، والتي يتداخل فيها أمن الأفراد والدولة والمجتمع[2]، إذا تغير معه مفهوم الأمن حيث أصبح أمنا إنسانيا بدلا من المفهوم التقليدي الذي يعنى بالأمن العسكري هذا الأخير حيث تكون الدولة مهددة بالغزو من طرف دولة أخرى، أو من ثورات داخلية، لكن هذا الموضوع قد تغير خاصة بعد تقلص الحروب بين الدول، وذلك في ظل تزايد الديمقراطية، والتي تتنافس بين بعضها البعض بعيدا عن الصدام والحرب، هذا الوضع أدى إلى الانتقال من فكرة الدولة أو النظام السياسي كمشكلة إلى النظر إلى الأفراد أنفسهم على أنهم هم المشكلة في حد ذاتها حتى لو كانوا يعيشون في ظل دولة تبدو ظاهريا صديقة.

---

(1) كاظم حبيب: المرجع السابق، ص67.

(2) سهام حروري: الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلة الفكر ، العدد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 345.

الفرع الثاني: النميز بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها

أولا: الإقامة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع، وبالرغم من انه تواجد غير مشروع إلا أن كيفية هذا التواجد تختلف باختلاف الظروف المؤدية إليه. إذا كان انتقال الأفراد أو الجماعات بين الدول تتحكم فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الأفراد عبر إقليمها سواء من حيث الدخول، أو الخروج، أو الإقامة على أراضيها.

الإقامة بصورة غير مشروعة تعني دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم إقامة غير شرعية، ومن بين هؤلاء الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى عملاء آخرين، ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة مشروعة، ولكن يعد عمل أفرادها مع غير كفلائهم مخالفا لقانون الهجرة، وتصبح إقامتهم إقامة غير مشروعة. وهنالك فئة المكفولين الذين يعملون لدى مكفوليهم، وقد انتهت مدة إقامتهم ولم تجدد، فتصبح إقامتهم غير شرعية أيضا[1]. وكذلك الأشخاص الذين دخلوا البلاد بأذونات زيارة أو تأشيرات العبور (ترانزيت)، و بعد انتهاء المدة المقررة للتأشيرة ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير شرعية، ويمكن تحديد الأفراد المتورطين في جرائم الهجرة غير المشروعة وهم:

1- تخلف من انتهت صلاحية إقامتهم ولم يجددوها.
2- تخلف من انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة الدولة.
3- تشغيل بعض المواطنين والمقيمين غير الشرعيين بصورة غير مشروعة.
4- سوء استغلال المكاتب السياسية للتأشيرات السياسية[2].
5- تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والإقامة، بصورة غير مشروعة بالدولة.

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق، ص34.

(2) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق، ص 35.

6- تعاطف الغير مع المخالفين.

7- إحساس المخالفين بتوافر فرص للإعفاء من مسؤوليات عدة ملحقة بالوجود غير المشروع.

توصف الإقامة غير الشرعية أيضا الوضع غير النظامي الذي تم تحديده للمرة الأولى في عام 1975م من قبل منظمة العمل الدولية حيث يكون المهاجر في وضع غير نظامي، أثناء إقامته في بلد غير بلده إذا كان ينتهك تعليمات أو اتفاقيات على صعيد تشريعات الوطنية أو متعددة الأطراف أو الدولية وعادة ما تكون هذه حالة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول، وبفعلهم هذا فإنهم لا يرتكبون إلا مخالفة إدارية[1].

ثانيا: التهريب البشري

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة، وذات معدلات الفقر المرتفعة في الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية.

يعني التهريب البشري تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له، أي ليس حاملا لجنسيتها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

وللتهريب البشري نشاط ""مهني منظم"" تقوم به عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة[2].

أما الهجرة غير الشرعية فيقصد بها فعل المغادرة من إقليم الدولة الأصل ودخول دولة الاستقبال دون إتباع الإجراءات القانونية التي تجعل من فعله عملا مشروعا، وعادة ما يكون ذلك بمساعدة عصابات تهريب المهاجرين.

---

(1) كلاري اسكوفير: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في منطقة الأورو-متوسطية، ترجمة : أيمن ح حداد، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2008، ص18

(2) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق: ص 18- 19.

ثالثا: الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح، والاتجار في المخدرات حيث تقدر عوائد هذا النشاط الإجرامي ببلايين الدولارات سنويا، وتعد هذه الممارسة شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة والتي يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم، وتقوم فكرة الاتجار في الأفراد على مفهوم أساسي هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم، مع استمرار استغلالهم لما بعد النقل من مكان لآخر، هذه الأخيرة التي تميز نشاط عصابات الاتجار بالأفراد عن نشاطات عصابات الهجرة غير الشرعية، التي ينتهي دورها الإجرامي بانتهاء عملية تهريب الأفراد من دولة إلى أخرى[1].

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال، الاتجار بالبشر على أنه "" تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد، أو استخدام القوة، أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة، أو موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن في حده الأدنى العمل في البغاء، أو أية أشكال أخرى من أشكال الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية أو إزالة الأعضاء، كل هذا يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، لأن الاتجار بالبشر في جوهره يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. وينظر إلى التمييز بين تهريب البشر والاتجار به على أن التهريب هو جلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح، فتسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور بها لا يعتبر اتجارا بهم رغم أن تنفيذ ذلك غالبا ما يكون في ظروف خطيرة ومهينة، والتهريب يستلزم موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا أو

---

[1] التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، مصر، 2008، ص 2.

إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء وسيستغلون في أعمال أخرى. وذلك من الممكن جدا أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم فالعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بهم عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة والإكراه[(1)].

رابعا: اللجوء

أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951م وبروتوكول 1967م الخاص بها هي الوثائق الرئيسية في تعريف من هو اللاجئ مبينة لحقوقهم والالتزامات القانونية للدول نحو اللاجئين وطبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى فإن اللاجئ هو شخص: ....بسبب خوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، الدين، الجنسية، أو العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة ، أو الرأي السياسي يكون خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، وهو غير قادر، أو بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة، أو هو بسبب عدم حمله لأية جنسية، موجود خارج الدولة التي كان يقطن بها كنتيجة لمثل تلك الأحداث وغير قادر أو غير راغب في العودة إلى تلك الدولة بسبب ذلك الخوف. ومن المهم ملاحظة أن الشخص يصبح لاجئا عندما يستوفي المعايير الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وهو الشئ الذي يقع بالضرورة قبل أن يكتسب الشخص الاعتراف الرسمي بكونه لاجئا[(2)].

إن انتهاكات حقوق الإنسان هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد الجماعي للسكان ولا تحظى هذه العلاقة الأساسية دائما بالاعتراف الكافي[(3)]، ويحدث اللجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف

---

(1) رسالة من وزير الخارجية الأمريكية كولن باول، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها، ص 7

(2) سارة حمود: الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة (برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، 2006م، ص 13

(3) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004م، ص 220.

والاضطهاد حسب العرق والدين، واللون السياسي، ويعد اللاجئون فئة خاصة من الناس نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية[1]. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يدخلون دولة ما بصورة غير قانونية لالتماس اللجوء بها، فإن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ العام 1951 تنص صراحة على عدم جواز معاقبة اللاجئين بسبب دخولهم إلى بلد ما دون إذن بل أن التهريب كثيرا ما يكون هو السبيل الوحيد للاجئين لمغادرة بلدانهم ودخول بلدان آمنة دون أن يكتشفوا ويتعرضوا للترحيل ولمزيد من الاضطهاد.

حيث يجب ألا تمس سياسة الدولة المتعلقة بنظم الهجرة المنظمة بأي حال من الأحوال وحقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين فيما يتعلق بالحصول على تدابير الحماية والمساندة، ويجب أن تتاح لهم سبل المرور دون قيد عبر الدول حتى تتوفر لهم السلامة والحماية[2].

لقد أبدت معظم الدول الديمقراطية استعدادًا لمنح مثل هذا الحق شريطة أن يقنع الأفراد الذين يطلبون اللجوء السلطات المضيفة بأنّهم في الواقع هدف اضطهاد سياسي وعنصري، ومتى منح اللجوء السياسي ترفض جميع الطلبات التي تتقدم بها حكومة اللاجئ لتسليمه إليها بحجة ارتكابه مخالفة سياسية[3]، وتحترم الدول جميعًا الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار، كما لا يجوز إخضاع أيّ لاجئ لتدابير منع دخوله عند الحدود، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، لا يجوز إبعاده، ورده ألقسري إلى أيّة دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولا يجوز انتهاك هذا المبدأ إلاّ لأسباب قاهرة تمس الأمن الوطني[5].

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك: المرجع السابق، ص 21.

(2) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل الإنسانية، رسالة مؤرخة (2تشرين الثاني، نوفمبر 2002 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لسويسرا والنرويج لدى الأمم المتحدة (الدورة السابعة والخمسون) 2002، ص 16-17.

(3) جيرهارد فان غلان، تعريب: عباس العمر: القانون بين الأمم، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 280.

(4) سهيل حسني الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007م، ص 299.

(5) سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 300.

هناك بلدان لجوء ولاسيما تلك الواقعة في الشمال أقامت مجموعة متنوعة تبعث على الفزع من الحواجز المادية والقانونية والإدارية، من أجل تعويق ومنع وصول الأشخاص الذين يرغبون في التماس الملجأ في أراضيها، وبصورة متزايدة أصبح اللاجئين والمتشردين يتعرضون على المستويين النظري والعملي، للضغوط من أجل البقاء في بلدان المنشأ الخاصة بهم، أو العودة إليها حتى ولو كانت الظروف السائدة هناك غير آمنة. وفي حالات كثيرة جدًا، وفي بلدان عديدة، يواجه الأشخاص الذين نجحوا في الهرب من انتهاكات حقوق الإنسان في وطنهم تهديدات أخرى لأمنهم في البلد الذي التمسوا اللجوء إليه، في حين يفترض أنّ اللاجئين هم المستفيدين من الحماية الدولية، فإنّهم قد يكونون عمليًا عرضة لخطر الترويع والاعتداء عليهم بشكل دائم سواء من أعضاء المجتمع المضيف أو من أقرانهم المواطنين، كما ظهر من التجربة الأخيرة للاجئين الروانديين في زائر، ومن التجربة السابقة للكمبوديين في الحدود التايلندية، فإنّ مخيم اللاجئين قد يكون من أخطر الأماكن في العالم، ولاسيما عندما يخضع لسيطرة أشخاص كانوا مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في وطنهم[1].

وتواجه النساء والفتيات اللاجئات مشكلات حماية معينة وخاصة في الحالات التي انهارت فيها الهياكل والقيم الاجتماعية الراسخة، وحيث تفتقر السلطات المحلية إلى القدرة على تطبيق القانون والنظام، ويعتبر العنف والاستغلال الجنسي مشكلة رئيسية، قد بدأت مؤخرًا في اجتذاب الاهتمام الدولي بصورة منهجية.

إن الحكومات لا تميز بين طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين وأمام الصعوبات المتزايدة التي تحول دون الوصول إلى بلدان الاستقبال كطالب للجوء هذا لا يدع للاجئين فرصة للاختيار سوى الفرار في الظروف غير الشرعية، وسواء كانت الأسباب هي الهروب من الاضطهاد أو الظروف الاقتصادية الصعبة يظل هناك القليل من الخيارات المفتوحة أمام اللاجئين والمهاجرين وهي باللجوء إلى خدمات المتاجرين بالأشخاص والمهربين[2].

(1) عبد الكريم علوان: المرجع السابق، ص 221.

(2) سارة حمود: المرجع السابق، ص 16

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك عدة عوامل تتحكم في ظاهرة الهجرة منها ما هو متعلق بالطبيعة مثل الجفاف، الزلازل، الفيضانات... ومنها ما هو متعلق بأعمال البشر كالغزو، الهجرة الإرادية....الخ.

أنواع الهجرة

للهجرة عدة أنواع مختلفة حسب الظروف المؤدية لها منها الهجرة الداخلية، الطوعية، القسرية أو الجبرية، المقيدة والدولية.

1- الهجرة الداخلية

كالهجرة من الريف إلى الحضر، أي أنّها داخل الدولة الواحدة، فهي الهجرة التي يتم فيها انتقال الأفراد والجماعات من مكان الإقامة المعتاد، إلى مكان آخر في نفس الدولة[(1)].

2- الهجرة الطوعية

هذه الهجرة تكون بمحض الإرادة، وبدون أي مساندة أو إكراه مهما كان نوعه (اقتصادي أو ديني أو عرقي)، وهي إما فردية أو عائلية أو جماعية وقد عرفها **فيرجا** بقوله: « حركة النّاس أفرادًا أو عائلات تصرفوا بناءًا على رأيهم ومسؤوليتهم، بدون إجبار حكومي، من بلد إلى بلد آخر بهدف الإقامة الدائمة »[(2)].

3- الهجرة القسرية أو الجبرية

وهذا النوع يكون خارج إرادة الفرد ورغباته، أي أنّ هناك قوّة إمّا خفية أو ظاهرة تدفع بالأفراد أو العائلات أو الجماعات إلى ترك أوطانهم والاتجاه إلى أوطان أخرى ليستقروا فيها، إما بصفة دائمة أو مؤقتة، ويحدث مثل هذا النوع في الحروب داخلية كانت أم خارجية، وكذلك نتيجة الاضطهاد مهما كان نوعه (سياسي، ديني، عرقي)[(3)]. ومن أمثلتها أسر الرقيق من إفريقيا وترحيلهم إلى العالم الجديد عنوة[(4)].

---

(1) علي عبد الرزاق حلبي: المرجع السابق، ص 145.

(2) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، د ط، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة، 2003م، ص 43.

(3) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 44.

(4) علي عبد الرزاق حلبي: المرجع السابق، ص 146.

4- الهجرة المقيدة

هذا النوع برز في القرن 20، حيث أدى وفود الأعداد الكبيرة من المهاجرين من مختلف أنحاء العالم بصفة عامة ومن جنوب شرق أوروبا بصفة خاصة إلى الولايات المتحدة، جعل هذه الأخيرة تضع قيودًا على الهجرة إليها، وبداية من عام 1921م، لم تعد الهجرة إلى الولايات المتحدة حرة، حيث أقيمت حواجز للحد من أعداد ونوع المهاجرين، لقد اتبعت هذه القاعدة، وتم وضع قيود للهجرة من قبل دول أخرى خاصة في العقود الأخيرة مثل كندا واستراليا[1].

5- الهجرة الدولية

وهي أن يهاجر الفرد خارج حدود الدولة إلى دول أخرى، فهو انتقال عابر للحدود السياسية، تعتبر الهجرة الدولية أحد العوامل الرئيسية في التطورات التي يعرفها العالم في هذا العصر، بل إنها تلعب دورا أساسيا في صيرورة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الملتزم بها على المستوى الدولي[2].

تصنف الهجرة من حيث الكم إلى هجرة فردية، أسرية وجماعية، ومن حيث الكيف إلى هجرة شاقولية (تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية)، وأخرى أفقية (تغيير مكان الإقامة مع الاحتفاظ بالعمل)، وتصنف الهجرة حسب الزمن إلى هجرة نهائية أو دائمة وأخرى مؤقتة، وهجرة حسب إدارة القائمين بها إلى هجرة إرادية أو اختيارية وهجرة إجبارية[3].

أما المهاجر فيمكن أن نقول عنه بأنّه شخص غير مكان إقامته وتخطى الحدود السياسية، أو استبقى في منطقة سياسية جديدة سواء كانت دولة أو أمّة [4]، والمهاجر الحقيقي هو من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم أن لا يعود إليه على الأقل مدة حياته النشيطة، وكثيرًا ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان إقامته نهائيًا[5].

---

(1) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 44.

(2) International MigrationInstitute, James martin 21st Century School University Of Oxford, 2006, p.6

(3)Max derruau :précis de géographique humaine, Paris, 1965,p 118

(4) محمد علي محمد وآخرون: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية لطلاب قسم علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1985م، ص 289.

(5) صلاح الدّين عمر باشا: المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د ط، دمشق، 1965، ص 203.

ومما سبق يتضح أن الهجرة ظاهرة عالمية تعنى بالتنقل من مكان إلى آخر إذ كانت في العهود الماضية حقًا تقليديًا لكل فرد، فقد أصبحت في الفترة الأخيرة مقيدة إذ عمدت مختلف دول العالم إلى وضع قواعد وإجراءات يتوجب احترامها من قبل الراغب في الهجرة إليها، ونظرا لكون هذه الدول لا تمنح الموافقة لأي شخص يتقدم بطلب الحصول على الإذن بالانتقال فإن غالبية الراغبين في الهجرة يسلكون الطرق غير الشرعية للتنقل إلى الدول التي يرغبون في الوصول إليها مستعملين في ذلك وسائل مختلفة كتزوير الهويات، التسلل خفية عبر البحر...الخ.

المطلب الثالث: أركـــان الهجـــرة غير الشرعـــية

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الأمر معاقبة المدانين بمخالفتها.

الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات 09 – 01 الصادر سنة 2009 وذلك بنص المادة 175 مكرر1 التي تقول: « دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود»[1].

1- الإقليم السياسي:

إنّ تعيين الحدود الدولية يحتاج بالضرورة إلى وجود قواعد قانونية تقرر أمر مشروعيتها، وتحدد الآثار الإقليمية في النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية

---

[1] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، د ط، 2009، ص 364.

والاجتماعية والحربية، ذلك أنّ الحدود ليس كما يعتقد مجرد خطوط ترسم على الخرائط ولكنها عملية تستند على اتفاقيات أو قرارات التحكيم، أو أحكام القضاء الدولي، أو على أسباب تاريخية، كما تقوم على أساس الممارسة القديمة والحيازة الأزلية، حيث لا يمكن أن تتم عملية وضع إشارات، أو علامات، أو معالم طبيعية دون وجود سند من ذلك وإجراءات تتخذ من قبل هذه الدولة أو تلك[1].

ويقصد بالإقليم السياسي بشكل عام هو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقًا لتحديدها دوليًا، ويشمل ذلك الإقليم البحر والبر والجو على حد سواء. وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة، وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والمياه، ومن المتعارف عليه دوليًا أنّ سواحل البحر والحدود الفاصلة بين القطر والبلاد المجاورة له تغد خطًا حدوديًا[2].

2- المراكز الحدودية:

هي تلك المنطقة التي توجد بها مكتب الشرطة للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوي، والأرض المحيطة بها[3]، وتكون غالبًا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحراسة الشرطة مع وجود دائرة الجمارك[4].

وبالرجوع لنص المادة 175 مكرر 1 نجد أنّ المشرع قد جرم المغادرة غير الشرعية بنص واضح وصريح، يجعل مصير كل من يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولقد سوى في ذلك كل جزائري أو أجنبي مقيم على التراب الوطني الجزائري، كما لم يحصر الوسائل الاحتيالية المتبعة في ذلك، ولكنه ذكرها على سبيل المثال وذلك في قوله أو أي وسيلة احتيالية أخرى، ومن بين الوسائل الاحتيالية يذكر (انتحال هوية، استعمال وثائق مزورة...)، كما لم يحدد مكان العبور

(1) عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2003، ص 9.

(2) نبيل صقر: المرجع السابق، ص 364 – 365.

(3) رزق الله أنطاكي: التشريع الجمركي، مطبعة الجامعة السورية، د ط، دمشق، 1951، ص 174.

(4) نبيل صقر: المرجع السابق، ص 365.

غير الشرعي لتنفيذ العقوبة (مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية)، ولكن عممها حتى على من يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أماكن غير مراكز الحدود[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية

من مضمون المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين لنا أنّه لقيام تلك الجريمة يجب توفر ركنان آخران وهما المادي

لما كان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فالركن المادي للسفر بطريقة غير شرعية، يتكون بدوره من هذه العناصر الثلاثة، فالسلوك الإجرامي للسفر بطريقة غير شرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع في المادة 175 مكرر1، والنتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة، هي الضبط أثناء مغادرة البلاد، ورابطة السببية في هذا المجال تتمثل في أنّ تكون المغادرة قد تمت نتيجةً لسلوك الجاني[2]، و هي وجود شخص جزائري أوأجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء المغادرة وهو لا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر والمحددة في المادة 1 من الأمر المتعلق بوثائق السفر والتي تنص على: « مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الجزائر والبلدان الأخرى، يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملاً إحدى وثائق السفر التالية:

1- جواز سفر عاد.
2- جواز سفر دبلوماسي.
3- جواز سفر المصلحة.
4- جواز سفر خاص للحج إلى الأراضي المقدّسة الإسلامية.
5- تذكرة سفر دبلوماسية.

---

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009م، المعدلة والمتصلة لقانون العقوبات 09. 01.

(2) نبيل صقر: المرجع السابق، ص 365 – 366.

6- وثيقة طيار دولية بالنسبة لطياري الطيارات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.

7- دفتــــر بحـــــــار

ويمكن إدراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم».

أمّا الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثل في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية، وقد تكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية أو بحرية أو جوية[2].

كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3].

جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي[4].

---

(1) نبيل صقر: المرجع السابق، ص 366.

(2) نبيل صقر: المرجع نفسه، ص 364.

(3) عثمان الحسن محمد نور، ياسر العوض، الكريم المبارك: المرجع السابق، ص 111.

(4) نبيل صقر: المرجع السابق، ص 366 – 367.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي للهجرة وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها

عرف الإنسان الهجرة منذ القديم، حيث كانت المخرج الوحيد لظروف تصعب عيشه سواء كانت طبيعية بيئية أو بفعل الإنسان مثل الغزوات والحروب، حيث لم تكن الهجرة آنذاك تخضع لقيود، لكن مع مرور الوقت أصبحت تخضع لقيود وضوابط جعلت من يرغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير الشرعية تحت تأثير عوامل طرد مختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للهجرة

إنّ الهجرة قديمة قدم البشرية، وأحسن دليل على ذلك انتشار الجنس البشري في مختلف بقاع العالم – باستثناء القارة الجنوبية لأسباب مناخية – فلقد عرف تاريخ البشرية حركات هجرة متواصلة لأسباب مختلفة يصب معظمها في رغبة الإنسان في تحسين أوضاعه[(1)].

تدل الشواهد المستمرة من دراسة المتحجرات التي تم جمعها من بقاع مختلفة من العالم على الهجرة المستمرة لبعض الأقوام والمجتمعات السكانية هروبًا من درجات الحرارة غير الملائمة، أو من التأثيرات القاسية للعوامل البيئية غير الحياتية الأخرى حيث أنشأت الحضارات القديمة من مناطق تتلاءم وظروف الحياة، كما هو الحال في حضارة وادي الرافدين، وحضارة مصر القديمة، فالبابليون والمصريون كانوا يخشون موجات الجراد التي تهلك المزروعات[(2)].

الفرع الأول: الهجرة في القديم

فالهجرات القديمة كانت تنشأ بفعل عوامل الدفع والطرد التي تتمثل في قسوة الطبيعة وعجز الإنسان عن الصمود في وجه القوى الطبيعية والمادية وعدم قدرته على التعايش معها، بذلك لم يكن أمامه سوى الهجرة من موطنه الأصلي، فهذه الهجرة لم تكن هجرة أفراد، وإنّما هي هجرة جماعية تقوم بها جماعات كبيرة، أو شعوب وقبائل بأكملها، فمن ضمن هذه الهجرات البدائية، تحركات جماعة الصيد والقنص، ونزوح الجماعات

---

(1) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 17.

(2) حسين السعد: علم البيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2008م، ص 17.

التي تعيش على الزراعة المتنقلة، والتي تغير مكان إقامتها بعد أن يتم استنزاف خصوبة الأرض، فتنتقل إلى مناطق جديدة، وهكذا تندر الأمطار وتجف مصادر المياه وأيضًا هجرة القبائل الجرمانية بين القرنين الرابع والسادس من منطقة بحر البلطيق بحثًا عن الأرض الزراعية، وهجرة بعض القبائل العربية الشهيرة، خاصةً تلك التي اتجهت نحو شمال إفريقيا، والتي سجلتها بعض كتب التاريخ والسير الشعبية[1].

حيث كان الإنسان يعيش مرحلة الجمع والالتقاط، وذلك في العصر الحجري القديم هجرته ناتجة عن فقر البيئة التي كان يحيا فيها، بحيث صعب عليه جني قوته بمختلف الظروف المعروفة حينه، وعلى هذا المنوال استمرت هجراته في مختلف العصور وحتى يومنا هذا. إذ نجد أنّ الإنسان قد هاجر من شرق آسيا إلى أمريكا الشمالية في دفعات متتالية، وهي التي كونت الهنود الحمر، ثمّ قبائل الإسكيمو، وبالمقابل هاجر الهنود الأمريكيون إلى آسيا، وهناك جماعات بشرية أخرى هاجرت إلى بلدان أو قارات مختلفة بطريقة أو بأخرى وعندما تستقر هذه الجماعات في مكان جديد يتحتم عليها أن تتكيف معه بغية تحقيق هدفها. وضمن هذا السياق، فإنّ الهجرة تبدو قديمة قدم البشر ذاتهم، لكن هناك القليل من المعلومات الدقيقة عن حجم وطبيعة التحركات قبل القرن التاسع عشر.

من بين الأشكال الأولى للهجرة كان الغزو، والذي هو عادة ما يسبق الهجرة ثمّ يتخذ فيها بعدًا حضاريًا، حيث صار النّاس يتمتعون بدرجة معينة من التقدم يخضعون لسلطتهم النّاس المتخلّفون، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث العكس مثلما وقع مع المغول المتوحشين الذين تغلبوا على شعوب أكثر تحضرًا... وبعد الغزو قد يبقى الغالبون في الأرض المحتلة، أو جزء منهم، بحيث يرجع البعض ويبقى البعض الآخر، ومع مرور الزمن يحدث هناك اختلاط وتزاوج، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ من نتائج الغزو المحترفة تهجير الشعوب المغلوبة مثل ما فعل الرومان حيث حدث وأن جلبوا في غزوة واحدة حوالي 50 ألف نسمة من السجناء.

---

[1] محمد اعبيد الزنتاسني إبراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية 2008م، ص 161.

ولقد كان للتجار دور كبير في انتقال الأشخاص من بلد لآخر تبعًا للأسواق التي تقام، فلقد كان للفينيقيين الفضل في إنشاء مركز تجاري في (*Cadiz*) بإسبانيا، وأوجدوا مدينة قرطاجنة. أما اليونانيون فقد بادلوا محاصيل: (الزيتون، الحبوب، النبيذ، الحديد) من آسيا الصغرى بالأقمشة والكماليات من مصر وسوريا.

كما كان للوازع الديني دورًا كبيرًا في انتقال الأشخاص للنجاة بمعتقداتهم من الاضطهاد الوثني، أو للدعوة والتبشير بمبادئهم الدينية، وخير مثال على النوعين، ما ورد في تراثنا الإسلامي من الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة أساسًا، ثمّ الانتقال إلى مختلف بقاع دار الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية الكبيرة في القرون الموالية.[1]

الفرع الثاني: الهجرة في العهد الإسلامي

أوّل هجرة شرعية سجلها لنا التاريخ هي هجرة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام – لما خاف على نفسه من قومه، **قال الله تعالى**: « إنّي مهاجر إلى ربّي، إنّه هو العزيز الحكيم ». العنكبوت، الآية 26.

وقال إبراهيم إنّي مهاجر من أرض قومي إلى حيث أمرني ربّي، وكانت هجرته من العراق إلى الشام بـــ « سارة » امرأته وابنة عمّه، وابن أخيه « لوط »، فالهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة[2].

وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تبدأ منذ اللحظات التي أدرك فيها أنّ مكة لا تصلح لقيام الدولة، وأنّ واديها الذي تحاصره الجبال، وكعبتها التي تعج بالأوثان لا يمكن أن تكون الوطن، ومن ثمّ راح الرسول يجاهد من أجل الهجرة التي تمنح للمسلمين دولةً ووطنًا، وتحيط كيانهم بسياج من القوّة والنظم[3]، وبعدّ اشتداد العذاب على المسلمين رجالاً ونساءً من أذى المشركين الوثنيين، فقال « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه ».

[1] فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 38.

[2] محمد بن عبد الكريم: حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 71.

[3] عماد الدّين خليل: خطوات في الهجرة والحركة، دار الحرية للنشر، د ط، مطبعة فانزي، تونس، 1977م، ص 98.

فخرج عند ذلك قسم من الصحابة إلى الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارًا إلى الله بدينهم فكانت أوّل هجرة إلى الإسلام. هاجروا فرارًا من الظلم والاضطهاد كي لا يصل هذا الاضطهاد إلى الموت كما حصل لوالد عمّار وأمّه، (ماتا تحت العذاب) فالهجرة النبوية الشريفة هي المتنفس السليم والانطلاقة الرائدة، والدافع المتين إلى البذل والعطاء والتضحية والفداء، وتعتبر الحدث العظيم الضخم، الذي دلّ على الإرادة الصلبة وعلى نتائج الصبر والثبات والطيبة، وهي الحد الفاصل بين الباطل وطغيانه[1].

الفرع الثالث: الهجرة في العصر الحديث

ومن المنصف ألا تغفل دور الكشوفات الجغرافية، وأثرها على تحرك الإنسان ففي القرنين الخامس عشر (15) والسادس عشر (16) كانت انطلاقة كل من ماركو بولو وكريستوف كولومبس، وماجلان للقيام بعدة اكتشافات للبلدان والقارات من أجل الحصول على الثروات والمعلومات من هذه المناطق، حيث نتج عن ذلك إقامة مستعمرات في القرون الموالية، وهكذا أقام البرتغاليون مستوطناتهم في إفريقيا، أما الإسبان والبريطانيون والفرنسيون، والهولنديون فقد أقاموا مستوطناتهم في أمريكا الجنوبية والشمالية، وعلاوةً على ذلك فقد أقام البريطانيون مستوطناتهم في زيلندا الجديدة وأستراليا، وفي بعض الحالات إن لم يكن في أغلبها، قام هؤلاء المستعمرون بإجبار السكان الأصليين على النزوح، وهو شكل آخر من أشكال الهجرة[2].

تعتبر أوروبا القارة التي شهدت أهم وأعظم الهجرات في تاريخ البشرية جمعاء وذلك في الفترة ما بين القرن (16) وحتى أوائل القرن العشرين (20)، حيث قدّر عدد المهاجرين منها ما يقرب ستين (60) مليون نسمة، وكانت أكبر هجرة آنذاك تنطلق من الدول: إيطاليا، النمسا، الجزر البريطانية (خاصة أيرلندا)، المجر، هولندا، إسبانيا البرتغال، ألمانيا، السويد وروسيا، أمّا الدول المستقبلة لهذا الحشد الجرار هي: الولايات المتحدّة، الأرجنتين، البرازيل، كندا، زيلندا الجديدة، جنوب إفريقيا، جزر الهند الغربية واستراليا، ولعل ما تجدر الإشارة إليه، أنّ الهجرة لم تكن بشكل كبير قبل ق 19، إلاّ أنّه نتيجة النمو السريع لسكان أوروبا، والثورة الصناعية، وما ترتب عنها من تغييرات

---

(1) شوقي أبو خليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، دار الفكر، ط3، دمشق، 1985م، ص 14 – 16.

(2) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 83.

بأنّ حياتهم مهددة، بينما الحياة وراء البحار والمحيطات كانت مغرية يسودها البذخ والبحث عن الثروات، ومن ثمّ زادت الهجرة بشكل مذهل، حيث وصل عدد المهاجرين من (1920– 1930م) إلى 55 مليون[1].

أمّا الهجرة في قارتي آسيا وإفريقيا نجد أنّ هذه الظاهرة لم تعرف تطورًا كبيرًا إلاّ بعد الحرب العالمية الأولى والثانية (1914– 1918م) أمّا الثانية (1939– 1945م. اللتين أفرزتا وضعًا جديدًا وجدت خلاله كل من فرنسا وانجلترا وألمانيا وإيطاليا نفسها وقد خرجت للتو من الحرب فاقدةً لقواتها البشرية ولم تعد تجد السواعد اللازمة لبناء الغد، وفي حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، ومن ثمّ شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب والجزائر ودول جنوب الصحراء والواضح أنّ كلّ عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود من القرن الماضي كانت تحدّدها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة[2].

وتعتبر الهجرة العربية قديمة وهي في كثير من جوانبها تشبه هجرة الشعوب الأخرى غير العربية، إلاّ أنّها كانت في الغالب نتيجة الاستعمار الذي عرفته هذه الأمّة في القرون الأخيرة، والذي تسبب في تخلّفها، بإحداثه اختلالات هامة مست جميع بناة الأساسية، فبالنسبة للبنية الاقتصادية، نجدها تتصف باقتصاد رخو وضعيف لافتقارها لقاعدة تحتية متينة والسياسة أقل ما يقال عنها أنّها مرهونة الإرادة، بحيث صارت كل الدول العربية – بدون استثناء – لا تؤثر على القرارات الدولية وحتى الإقليمية قيد أنملة. وفي بعض الأحيان ليس لها تأثير حتى على القرارات الداخلية الخاصة بها، وبالنسبة للبنية الثقافية، ولأنّ ثقافتها لا تخدم مصالحها فقد وصل بها الانحطاط إلى أسفل الدرجات، بحيث أصبحت ثوابتها، وهويتها محل مساومة، ونتيجة لهذه الوضعية المزرية، فقد برزت إلى السطح مشاكل متعددة ومتفاوتة الحدة مما دفع بكثير من أبناء هذه البلدان إلى الزحف نحو البلدان الأجنبية شرقية كانت أم غربية[3]، كما عرفت

---

(1) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص 39.

(2) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق ، ص 39.

(3) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق ، ص 57.

أوربا هجرة العلماء منذ العصور الوسطى فقد كانت كل جامعة حريصة على استبقاء علمائها وكانت من خشيتها من أن ينتقلوا إلى جامعات أخرى للتدريس فيها تفرض عليهم عقوبات قاسية تصل إلى الموت لمن يغادر تلك الجامعة. وتشير إحدى الدراسات الحديثة حوالي 70 % من العلماء العرب الذين يتعلمون في الخارج لا يعودون إلى أوطانهم[1].

ويعتبر البحر الأبيض المتوسط من الناحية التاريخية منطقة بيئية، ومجالا تاريخيا مشتركا للديانات التوحيدية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)، كما يعتبر من جهة أخرى الحيز الرئيس الفاصل بين الأوروبيين، وسكان شمال إفريقيا، وبين مسيحي الضفة الشمالية ومسلمي الجنوبية، وتعتبر إسبانيا لمضيق جبل طارق المتوسطي، حلقة وصل مهمة بين الضفتين، تناوبت عليها الحضارتان. ويمكن إرجاع تاريخ الهجرة المغاربية المعاصرة إلى مطلع القرن العشرين حيث اندرجت في سياق الاحتلال الفرنسي لشمال إفريقيا واتسمت أساسا بطابعها العمالي من جهة، وتطبيقها الهيكلية والدورية من جهة أخرى، وذلك حتى منتصف الستينات، لكن غلق الحدود الأوربية والتدابير التحفيزية للعودة التي اتخذتها بعض الحكومات الأوروبية (ألمانيا نوفمبر 1973، فرنسا جويلية 1974)، وقرار السلطات الجزائرية بوقف السفر إلى فرنسا سبتمبر1973) كرد رسمي عن الإهانات التي تتلقاها مهاجريها هناك، أثر على نسبة تدفق المهاجرين دون توقيف نزوحهم نحو الشمال نتيجة الهجرة بفعل التجمعات العائلية والنمو الديمغرافي للمهاجرين، وبالموازاة مع ذلك لوحظ تناقص الهجرتين الإسبانية والإيطالية إلى فرنسا وتعويضها بالبرتغالية والمغاربية.

فمنذ خمسينات القرن الماضي كانت إسبانيا أكثر الدول المصدرة للهجرة إلى الدول الأوربية الأخرى (فرنسا، ألمانيا، سويسرا)، قبل أن تتحول في العشريتين الأخيرتين من القرن نفسه (1980– 2000م)، بالإضافة إلى إيطاليا التي هي دولة مستقبلة لها، ومن أهم نقاط العبور للعديد من المهاجرين المغاربة بالطرق القانونية وغير القانونية إلى دول الإتحاد الأوربي[2].

---

(1) محمد عبد القادر أحمد: هجرة العلماء العرب، مطابع سجل العرب، ط1، القاهرة 1986، ص 10.

(2) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص78.

ونظرا للروابط التاريخية الاستعمارية التي تربط بلدان المغرب العربي بفرنسا فإننا نجد وفي نفس الفترة، أي في الخمسينيات من القرن الماضي قد وصل إلى 560 – 227 مهاجرًا وذلك تحديدا سنة 1954م من بينهم 212.000 جزائريًا و11300 مغربيًا و4180 تونسيًا، ومع حصول الجزائر على استقلالها عام 1962م بلغ عدد الجزائريين المقيمين بفرنسا 425.000 من بينهم 202.000 عامل غير متقاعد.

هذا وقد أبرمت فرنسا مع بداية الستينيات اتفاقيات جديدة مع الدول المغربية الثلاث (الجزائر، تونس، المغرب) تتعلق بصفة خاصة باليد العاملة، حيث كانت الأولى مع المملكة المغربية بتاريخ 27 جويلية 1963م، والثانية مع تونس بتاريخ 15 أكتوبر 1963م، والأخيرة كانت مع الجزائر بتاريخ 10 أفريل 1964م (مجلة العمل والتنمية ع 32، ص 19). وقد كان لهذه الاتفاقيات أثر كبير في زيادة عدد المهاجرين، وقد كان هؤلاء المهاجرين قد ارتفع بصفة ملحوظة، وذلك نتيجةً للفقر والحرمان اللذين عانت منهما شعوب شمال إفريقيا، ولقد بقيت هذه الهجرة في زيادة مستمرة سواء بطريقة قانونية أو غيرها.

فيما يخص الهجرة غير القانونية. في عام 1991م تحديدًا قدر بوهيننغ (*Bohining*) في دراسة تحت إشراف المنظمة الدولية للعمال *OTI* عدد المهاجرين غير القانونيين في أوروبا الغربية بحوالي مليونين و600 ألف مهاجر، وهو ما يمثل 14 % من المقيمين الأجانب، أما عدد المهاجرين من الدول المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر المغرب) فقد قدر عام 1991م بحوالي مليون و1977 ألف مهاجر [(1)].

رابعا: الهجرة الجزائرية

1- **الهجرة الجزائرية أثناء الاحتلال**:

الموقع الجغرافي للجزائر جعلها منذ القديم منطقة مفتوحة على حركات هجرة بشرية مثلمًا استقبلت موجات بشرية، كانت أيضًا تخرج منها موجات لأغراض معيشية عديدة، قد يكون على رأسها طلب العلم والتفقه والدين، والبحث عن مصادر الاسترزاق، أو فرار من الخدمة العسكرية ومثل هذه الهجرة كانت تتم بكل حرية، اضطر إلى الهجرة المئات والآلاف من الجزائريين منذ أن وطئت أقدام الاستعمار

---

(1) فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع السابق، ص79- 80- 81.

الفرنسي أرض الجزائر سنة 1930م فارين من وطنهم إلى عمود البلاد العربية الإسلامية، بعد ما تبين لهم، وتأكد وجوب الهجرة عليهم وهي نتيجة حتمية لممارسات الفرنسيين الاستبدادية والظالمة التي مارسوها تجاه الجزائريين لما كانت تصدره الإدارة الفرنسية في الجزائر والحكومة المركزية في باريس من تشريعات وقوانين ومراسيم بحجة تنظيم حياة المسلمين الجزائريين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية وحتى الدينية والفكرية، حيث ركزت الحكومات الفرنسية المتتالية على سن مجموعة من القوانين والإجراءات لتمكن المستوطنين الفرنسيين والأوروبيين على حد سواء على الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي لإحلالهم محل الجزائريين المطرودين إلى المناطق الجبلية الفقيرة.

وهكذا أرغم الجزائريين على الهجرة نتيجة أعمال التخريب والتدمير، والإبادة والتشريد والنفي، قانون التجنيد الإجباري، مصادرة الأراضي والسياسية الضريبية وكانت الهجرة القانونية قد تمت بجوازات سفر منحتها السلطات الفرنسية لبعض الأهالي أما الهجرة التي كانت تتم خفية عبر الحدود فقد كانت أكثر بكثير من الهجرة القانونية أو المعلن عنها، وقد ساهمت هذه الهجرة في كشف الحقائق الاستعمارية في أرض الجزائر والتي كانت التقارير الرسمية التي تصدرها الحكومة الفرنسية لا تتجرأ على كشفها.[1]

وهكذا نصل إلى أنّ التقديرات العالمية في التسعينات، تشير إلى أنّ عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم يناهز الثلاثون (30) مليون مهاجر، وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل العبء الأكبر من هؤلاء المهاجرين، حيث يتراوح عددهم ما بين 01 و05 ملايين مهاجر وفق التقديرات الوطنية لديها، بينما هنالك 03 ملايين مهاجر في أوروبا منهم 500.000 ألف بإيطاليا، ومثلهم في كل من إسبانيا وألمانيا، أما في آسيا فيرجح أنّ العدد الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين يتمركز في ماليزيا ويقدر عددهم بـــ 200 ألف، بينما يعتقد أنّ هنالك 278.892 مهاجرًا غير شرعي في اليابان، وذلك كلّه راجع إلى تدني المستوى الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين

[1] نادية طرطوش: الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007م، ص 10 – 137 – 125.

ويتوقّع اتساع الظاهرة خلال السنوات القادمة بحسب تقرير للجنة الدولية للهجرة *GCIM*[(1)].

2- الهجرة الجزائرية بعد الاستقلال

إن الفجوة الفكرية هي انعكاس لواقع سياسي واجتماعي واقتصادي، تكرس منذ الاستقلال إلى اليوم، هذا الذي انعكس على طبيعة شخصية الفرد الجزائري، تلك الشخصية الحدية المحصورة بين النقيضين.

فمرحلة الاشتراكية شكلت لنا الفرد التواكلي - الإتكالي -، الذي يعتمد على الدولة في كل صغيرة وكبيرة، من طريقة تفكيره في معاشه وفي أمنه في مقابل أن يقوم بدور المواطن الصالح. أما مرحلة الانفتاح الاقتصادي فخلقت لنا الشخصية المتشظية والأنانية الشخصية المتهورة الغير قادرة على تقدير العواقب، الشخصية الصبيانية التي لا تعرف معنى الخطر أو الخوف هذا الواقع قد ترجم في سلوكيات انتقامية، قد يكون السبب اعتقاد الفرد الجزائري أن الدولة تخلت عنه أو أنها لم تعطه حقوقه وفي كلتا الحالتين، يعتقد أنه يعاقبها أو ينتقم منها بطريقته الخاصة، هذا ما جعل من الفرد الجزائري أو العربي لأن الجزائر ما هي إلا نموذجا لما يجري في معظم الدول العربية أو الواقعة في جنوب حوض المتوسط أنه هو مصدر الخطر والتهديد، سواء على ذاته أو على المجتمع أو الدولة، بحيث يتخذ هذا الخطر العديد من الأشكال تمثل الانخراط في الجماعات الإرهابية، عصابات الإجرام ... الخ[(2)].

***أسباب اجتماعية:**

وهي نتيجة التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر من جراء الأزمة المتعددة الجوانب ابتداء من نهاية عقد الثمانينات، تركت آثارا سلبية لم يعرف المجتمع الجزائري مثيلا لها، ولم يألفها من قبل، إذ ظهرت على الساحة الوطنية عدة مؤشرات وظواهر اجتماعية يمكن حصرها فيما يلي:

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك: المرجع السابق، ص 24.

(2) الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص72.

- انتشار البطالة بين فئات الشباب، والتي مست خريجي الجامعات والمعاهد العليا.
- أزمة السكن الحادة الناتجة عن قلة المشاريع، مما ولد أزمات اجتماعية نجمت عنها آثار سلبية على مكونات المجتمع الجزائري.
- ارتفاع نسبة الشباب إلى 70 % من المجتمع تقل أعمارهم عن 30 سنة.
- تنامي الشعور بالاغتراب والانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية.
- تدهور القدرة الشرائية، وتدني المداخيل، وانتشار ظاهرة العنف الأسري والتسرب المدرسي.
- شحن الشباب بمعنويات الحماس والإصرار بقصص عن نجاح أحد الأصدقاء من أبناء الحي ووصوله إلى الضفة الأخرى [1].

***أسباب اقتصادية:**

الأسباب الاقتصادية في الجزائر تلعب دورين فهي عامل جاذب كما تعد عاملا دافعا[2]، والوضعية الاقتصادية المتدهورة للجزائر أدت بها إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي، الذي اشترط تغيير النظام الاقتصادي إلى النظام الرأسمالي مما أدى إلى غلق المؤسسات الاقتصادية المفلسة وخصخصة المؤسسات العمومية أدى إلى تسريح الآلاف من العمال. كما أن رفع الدولة للدعم عن المنتجات والسلع واسعة الاستهلاك وتدهور العملة الوطنية وانخفاض قيمة الدينار سنة 1990، هذا التضخم نتج عنه ارتفاع الأسعار وانخفاض المستوى المعيشي. بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية وعدم حماية المنتوج الوطني نتج عنه إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية[3].

ومن خلال الأسباب السابقة يتبين أن الفئة المعنية بظاهرة الهجرة هي:

أ- شباب الأحياء الشعبية.

---

(1) الأخضر عمر الدهيمي: ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 8 فبراير 2010 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 4.

(2) L.Muracciole : L’émigration Algérienne Librairie, Alger, 1950, p76

(3) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق ، ص 5-6.

ب- الشباب الذين لهم أصدقاء هاجروا بهذه الطريقة أي غير شرعية وحققوا نجاحا.

ج- الشباب ذوي الشهادات ولم يجدوا عملا.

د- الشباب الذين جذبتهم مغريات الإعلام الغربية والعولمة.

هـــ- من هم محل متابعة قضائية [1]

و- هاربون من أداء الخدمة الوطنية.

ساعدت في ذلك عوامل أخرى:

1-**صورة النجاح الاجتماعي**: تؤثر عودة المهاجرين لقضاء العطلة في أوطانهم بإبراز مظاهر الغنى.

2-**أسباب نفسية وذاتية**: وهي تخص الميولات الشخصية للأفراد بحيث تبرز هذه الأخيرة من خلال المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الاجتماعي.

3-**العامل التاريخي**: بالعودة إلى تحديد تيارات الهجرة السرية يتضح أن أغلبيتها تكون من الدول الأصلية للمهاجرين السريين إلى الدول المستقبلية، وهي غالبا الدول المستعمِرة[2].

إن الشباب هم الأكثر عرضة لظاهرة الهجرة غير الشرعية نظرا للمشاكل التي يعانون منها، وذلك عدم نضجهم ووعيهم بمخاطر الظاهرة، وبعدها تأتي فئة القصر بنسبة أقل لأجل حب الإطلاع، وأيضا التقليد، وبعدها تأتي فئة الكهولة بنسبة أقل وهم الذين يرون بأن الهجرة غير الشرعية ستحل كل مشاكلهم دون وعي منهم بما يوجد وراء ستار الهجرة، وظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تعد تستهوي الشباب بحثا عن تحقيق أحلامهم في أوروبا لكنها أصبحت تجلب متقدمين في السن، وأرباب عائلات،

(1) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 5-6.

(2) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 11.

كما أن المهاجرين غير الشرعيين يكونون في الغالب ذكورا بنسبة عالية جدا، وهناك أيضا الإناث لكن بنسبة أقل[1].

حيث يعد القرن العشرين قرن الهجرات البشرية بامتياز، وإذا كانت العقود الأخيرة منه قد شهدت حركة هجرية من الجنوب إلى الشمال، أي من أفريقيا والشرق الأوسط، وشبه القارة الهندية إلى أوروبا، ومن أمريكا الجنوبية وأماكن أخرى من العالم إلى أمريكا الشمالية، فإن ما سبق ذلك هو هجرة شمالية مبرمجة من الشمال إلى الجنوب بغرض الاستيطان واستغلال ثروات الجنوب، وبهذا ظهرت حركة الاستعمار، وظهور المستوطنين، والحربين العالميتين هما ما دفعا أوروبا إلى استجلاب اليد العاملة وفتح أبوابها أمام المهاجرين، لتعويض ما فقدته من خسائر بشرية في هاتين الحربين ولتوفير اليد العاملة اللازمة لإعادة البناء، ومع انتعاش اقتصاديات أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وتطورها السريع منذ الحرب العالمية الثانية من جهة واستمرار التخلف والبؤس في الجنوب بقي اتجاه الهجرة نحو الشمال قويا، ولا زال هذا التوجه ثابتا، بل وفي تزايد ملحوظ، وتعد البلدان المستقبلة للهجرة (بلدان أوروبا الغربية، شمال القارة الأمريكية، استراليا، منطقة الخليج العربي، اليابان والنمور الآسيوية)[2]. ومنذ منتصف الستينات، تغير مصير السياسات الهجرية بدافع الأزمة التي حملت البلدان لاسيما الأوروبية منها على اتخاذ تدابير تدافع عن فرص عمل مواطنيها الأصليين[3].

تشكل حركات الهجرة ظاهرة عالمية تعود إلى أسباب ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإذا لم تكن الهجرات ظاهرة جديدة فإنها تشهد تحولات مهمة في

---

(1) سعاد سراي نجيب بخوش: المؤتمر الدولي حول "" الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات"" عنوان المداخلة: المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، تنظيم كلية الاقتصاد، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 12

(2) عمار جفال: الهجرات الشرعية للعمالة العادية، ورقة مقدمة لندوة " الهجرة اغلعربية الأفريقية إلى الخارج: مشكلات وحلول" من تنظيم جامعة الدول العربية (إدارة المغتربين العرب) بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، 17-18 نوفمبر 2008، ص 2

(3) القمة التاسعة الاورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة: الهجرة والتعاون بين دول المنطقة الأورومتوسطية، إسبانيا، 18-19 نوفمبر 2004، الموقع الإلكتروني www.ces.es ، ص 6

خصائصها، عولمتها، وتنوعها بالنسبة إلى بلاد المنشأ والعبور والوصول وبالنسبة إلى أسباب الطرد أو الجذب المختلفة فهي عوامل يترتب عليها تناقص تدريجي لأهمية الروابط التقليدية والتاريخية بين بلدان المنشأ وبلدان الإقامة[1].

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية ومشكلة حقيقية، أصبحت هاجسا مقلقا لدى كثير من الدول المصدرة والمستقبلة لها، وخاصة المصدرة لها، لذا يجب الوقوف علي الأسباب المساعدة والمحفزة التي تؤدى إلى الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: العولمة:

لكل عصر مفاهيمه ومصطلحاته ومفرداته ولكل مرحلة من مراحل التاريخ البشري اهتماماتها وقضاياها وانشغالاتها، وفي مسيرة الفكر الإنساني تتجدد ألفاظ الحضارة وتطور معانيها وتتشعب مضامينها، وتبرز أفكار جديدة ونظريات مبتكرة تنحوا مناحي متعددة وتطرح في صياغات مستحدثة أو تصب في قوالب ونظم تلاءم العصر وتعبر عن بيئته وتستهدف قضاياه. ومن المفاهيم الجديدة التي تطرح في هذا العصر وتحديدا منذ العقد الأخير من القرن الماضي مفهوم العولمة الذي اقترن ظهوره بانتهاء الحرب الباردة وابتداء ما يصطلح عليه النظام العالمي الجديد الذي هو في حقيقة أمره وطبيعة أهدافه نظام صاغته قوى الهيمنة والسيطرة لأحداث تنميط سياسي واقتصادي، اجتماعي، ثقافي وإعلامي واحد وفرضه على المجتمعات الإنسانية كافة وإلزام الحكومات بالتقيد به وتطبيقه[2].

ارتبط مفهوم العولمة قي الأذهان بالسياسة التسلطية التي تمارسها الدولة التي انفردت بزعامة العالم، في هذه المرحلة بعد أن خلى لها المجال بانهيار القطب الموازي لها وسقوط منظومته المذهبية والسياسية، والفكرية والثقافية، للعولمة وجوه متعددة فهي عولمة سياسية، اقتصادية، عولمة ثقافية، إعلامية، تكنولوجية والخطير في الأمر كله أنه لا وجه من هذه الوجوه يستقل بنفسه فعلى سبيل المثال لا عولمة ثقافية بدون عولمة سياسية اقتصادية تمهد لها السبيل وتفرضها فرضا بالترهيب والإجبار تارة وبالترغيب

---

(1) القمة التاسعة الاورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة: المرجع السابق، ص 5

(2) www.islamawasi.net.2006

والتمويه تارة أخرى والعولمة باعتبارها منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية ومن الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية، ومن أنماط السلوك ومناهج الحياة يراد بها إكراه العالم كله على الاندماج فيها، تبنيها والعمل بها والعيش في إطارها، وذلك هو العمق الفكري والثقافي والإيديولوجي للنظام العالمي الجديد[1].

1-تطور النظام الرأسمالي العالمي الجديد

تعتبر المقولة الشهيرة التي ألقاها آدم سميث (1723-1790) أحد أهم رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي منذ أواخر القرن الثامن عشر ""دعه يعمل اتركه يمر"" تعبيرا صريحا عن جوهر فكرة النظام الرأسمالي، ذلك الفكر الذي ينادي بحرية النشاط الاقتصادي، وترك أمر توجيهه لما يسمى آلية السوق المتمثلة في قانون العرض والطلب الذي يحكم حركة الأسواق المختلفة سواء كانت أسواق الموارد (عناصر الإنتاج) أو أسواق المنتجات (السلع والخدمات) أو الأسواق المالية ومن خلال ذلك فإن الاقتصاد الرأسمالي يقوم على الحرية الاقتصادية وعدم التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي وسيادة ظروف المنافسة الكاملة[2].

إن الاقتصاد الرأسمالي يمثل أحد مراحل تطور النظم الاقتصادية التي عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل فهي المرحلة التي أعقبت مرحلة الإقطاع، غير أن النظام الاقتصادي تطور عبر مراحل مختلفة نتيجة للمشكلات التي واجهته. منذ بزوغ فجرها الأول عمدت الرأسمالية لأن تكون نظام اقتصادي عالمي من خلال سعيها إلى توسيع مجال حركتها ليشمل أوسع نطاق ممكن من العالم، وقد بذلت جهدا كبيرا خلال مراحل تطورها المختلفة لتحقيق ذلك. ففي مرحلة الكشوف الجغرافي التي بدأت في نهاية القرن الخامس عشر وانتهت بمنتصف القرن السابع عشر مهدت لقيام السوق العالمية من خلال المحطات التجارية التي أنشأتها في المناطق الجديدة وربطها بالمراكز التجارية في أوروبا[3]. ثم تمكنت في المرحلة المركنتلية التي امتدت منذ منتصف

---

(1) www.islamawasi.net.2006

(2) محمد فوزي أبو السعود: مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار الجامعة، د ط، الإسكندرية، 2004م، ص 175.

(3) رمزي زكي: الليبرالية المستبدة، سينا للنشر، د ط، القاهرة، 1993، ص.22

القرن السابع عشر وحتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر من السيطرة على التجارة العالمية[1]، فيما نجحت في مرحلة الرأسمالية الصناعية في الربط بين مناطق إنتاج الخام في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية بمناطق الصناعة في الدول الكبرى من جهة وبين دول أوروبا الصناعية وأسواق البلدان الآسيوية والإفريقية وغيرها من جهة أخرى لتحكم سيطرتها على حركة النشاط الاقتصادي. ثم تمكنت في مرحلة لاحقة من توسيع دائرة استثماراتها لتشمل مناطق خارج مراكزها الكبرى في أوروبا والولايات المتحدة عن طريق الشركات الدولية النشاط. وأخيرا كتب لها النجاح في السيطرة على الاقتصاد العالمي وعولمة نظامها الاقتصادي وتطبيق النموذج الرأسمالي في الاقتصاد. في مختلف بلدان العالم وإرساء دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يخدم مصالح الرأسمالية العالمية[2].

النظام الاقتصادي الجديد هو مجوعة القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو نظام ينطوي دائما على مجموعة من العوامل والقوى الدافعة التي تجعله يتجدد ويتغير وفقا للظروف والتغيرات التي طرأت على الساحة العالمية[3]. إن الهدف الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي هو تعظيم الأرباح وإحداث التضخم المالي المطلوب لتحقيق مزيد من تلك الأرباح، فالسعي الحقيقي والمباشر للأفراد والمؤسسات في إطار هذا الاقتصاد إنما ينصب بدرجة أساسية باتجاه تحقيق هذا الهدف وقد عملت الدول الرأسمالية على أن يسود هذا النظام على المستوى الدولي تحقيقا لمصالحها كدول على حساب الدول الأخرى، ومن ثم تحقيق مصالح القوى الاجتماعية المسيطرة فيها كمجتمعات على حساب فئات اجتماعية أخرى. ولهذا فإنه في ظل الرأسمالية تتركز الثورة ورأس المال لدى دول بعينها، فيما يلاحظ تركزهما في أيدي قوى اجتماعية بعينها في إطار الدولة

---

(1) علي عبد الفتاح أبو شرار: الاقتصاد الدولي (نظريات سياسات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2006، ص 36

(2) عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، د ط، القاهرة، 2003، ص16

(3) عبد المطلب عبد الحميد: المرجع نفسه، ص 15

التي تأخذ بنظام الاقتصاد الرأسمالي، وقد ظلت الرأسمالية متمسكة بالحرية الاقتصادية بهدف تعظيم أرباحها[1].

2-تعريف العولمة

الصفة الرئيسية التي تشكل النظام الرأسمالي العالمي – الوقت الحالي- هي صفة العولمة التي على تعدد الشروح وتنوع التفسيرات التي حاول بهام فكروا العصر من المشتغلين بالفكر السياسي في اتجاهاته الاجتماعية والثقافية فهم العولمة وتفسيرها لا يخرجان عن اعتبار العولمة في دلالتها اللغوية هي جعل الشئ عالميا بما يعني ذلك جعل العالم كله وكأنه في منظومة واحدة متكاملة وهذا هو المعنى الذي حدده المفكرون باللغات الأوروبية للعولمة (GLOBALISATION) بالإنجليزية والألمانية، وعبروا عن ذلك بالفرنسية بمصطلح (MONDIALISATION)، ووضعت كلمة العولمة في اللغة العربية مقابلا حديثا للدلالة على المفهوم الجديد[2].

إن المفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة ما يتحدد بالقدر اللازم إلا إذا نظر إليه من خلال رؤيا عامة تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية التي يعيشها العالم منذ تسعينات القرن العشرين[3]. والعولمة تعبر عن نفسها من خلال تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفضل ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تختفي فيه الحدود السياسية للدول القومية، وتحول النشاط الصناعي فيه من المحلية إلى العالمية وهنا يتزايد دور الشركات الدولية النشاط على مستوى العالم كالشركات متعددة الجنسيات التي تكون فيها مركز الشركة في البلد الأصل ويكون فيها فروع في بلدان أخرى والتي يطلق عليها تسمية البلدان المضيفة بالرغم من آثارها الإيجابية على الدول المضيفة إلا أن لها آثار جد سلبية.

3-مظاهر العولمة

أبرز ملامح العولمة هي ما يتبدى من خلال التطورات المدهشة التي تعرفها مجالات الاتصال والتواصل والحاسوب والإنترنت وذلك على النحو التالي:

---

(1) محمد فوزي أبو السعود: المرجع السابق، ص 175

(2) محمود فهمي حجازي: مجلة الهلال، القاهرة، عدد مارس 2001، ص 87

(3) عبد العزيز بن عثمان التويجري: الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، د ط، القاهرة، 1998، ص 61

- عمق التأثير في الثقافات والسلوك الاجتماعي وفي أنماط المعيشة.
- اتساع دائرة الخيارات الاقتصادية من خلال حركة الاستثمارات الدولية والأسواق المفتوحة، وتضييق دائرة الخيارات السياسية من حيث تضاؤل القدرة على الاكتفاء الذاتي اقتصاديا ومن حيث تزايد معطيات التداخل الاستقلالي سياسيا.
- نمو ما أصبح يعرف بالقطيع الإلكتروني (HERD ELECTRONIC) من المؤسسات متعددة الجنسيات، وحتى من أفراد يبحثون عن الربح ويؤثرون في قرارات الدول وفي مصائر شعوبها.
- تسخير أدوات العولمة بكيفية تمكن منتجي هذه الأدوات من الطغيان على المستهلكين والمتلقيين بحيث تؤثر في إلغاء لغتهم الخاصة وفي طمس هوياتهم الوطنية[1].
- ثمة شواهد كثيرة تشير إلى أن قوى العولمة العاصرة ليست إلا امتداد عضوي واديولوجي لقوى الاستغلال والسيطرة والاحتواء تعمل على تكريس التبعية من جانب الدول الأقل نموا لتلك الأكثر نموا، وإن كانت آليات تكريس التبعية التي اختلفت في ظل العولمة من الاستعمار التقليدي إلى الضغط الاقتصادي[2].
- من الشهادات التي تؤكد هيمنة العولمة على قدرات الحكومات والشعوب ما جاء في كلمة الرئيس الفرنسي جاك شي راك التي ألقاها بمناسبة اليوم الوطني الفرنسي (14 يوليو 2002). حيث قال "" إن العولمة بحاجة إلى ضبط لأنها تنتج شروخا اجتماعيا كبيرا، وهي إن كانت عامل تقدم فهي تثير أيضا مخاوف جدية ينبغي التفكير فيها جيدا ومن هذه المخاطر ثلاثة: أولها أنها تزيد ظاهرة الإقصاء الاجتماعي وثانيها أنها تنمي الجريمة العالمية وثالثها أنها تهدد أنظمتنا الاقتصادية.

لابد من تأكيد حقيقة أن الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت بشكل متزايد وملحوظ منذ عقدين من الزمن هي من إرهاصات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للرأسمالية العالمية، والفجوة الكبيرة بين العالم المتقدم والعالم النامي، والتي تتجسد في قوى العولمة المهيمنة على الاقتصاد العالمي، فالعولمة تعكس واحدة من أشد تعقيدات الحياة العصرية من التكنولوجيا والأسواق الحرة، وتدوير رأس المال والمنافسة في الأسواق

---

[3] [1] www.islamawasi.net.2006

[2] رجب البنا: البحث عن المستقبل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة، 1999، ص 234

العالمية، مما يجعل الحياة اليومية صعبة ومعقدة ومكلفة، وانتقلت إرهاصات العولمة إلى العالم الفقير أساسا أو متوسط الدخل في أحسن الأحوال فحملت العولمة الانهيار للأسواق الوطنية من الاقتصاديات أمام تيار الرأسمالية وقوى السوق، مع عدم قدرتها على المنافسة، مع تنوع الخدمات والسلع وزيادة السكان في العالم، وضعف دور الدولة في توفير الضمان لحياة الأفراد في ظل غياب الدور المنوط بمؤسساتها، وكل هذا انعكس على عدم قدرة الأفراد على الحصول على مستلزمات الحياة الكريمة، ونتيجة لذلك أثير لدى الشباب الحالم بالحياة الكريمة، المتطلع إلى بناء مستقبل زاهر الرغبة في الهجرة لتغيير الوضع السيء الذي يعيش فيه[1].

إن ما من نظام أو منهج، أو فكرة سياسية اجتماعية تتصل بحياة البشر إلا ولها وجوه متعددة على اعتبار أن الفكر الإنساني هو منزع مزدوج بين الخير والشر، وهما العنصران الكامنان في الضمير الإنساني وعلى هذا الأساس فإن للعولمة دوائر تتحرك فيها وهي بذلك ليست دائرة واحدة منحصرة في حدود معلومة وللإرادة الإنسانية دور في تحديد هذه الدوائر ورسم معالمها وضبط مساراتها، وعلى الرغم من وضوح هذه الفكرة فأن التركيز على الجانب الاقتصادي والسياسي للعولمة جعلها تغيب في أحايين كثيرة عن الأذهان لدرجة أن معظم المفكرين في العالم ومنهم طائفة من المفكرين في العالم الإسلامي يغفلون عن الجوانب الأخرى للعولمة وينزعون إلى إدانتها جملة وتفصيلا. فالتنديد المتكرر بآثارها السلبية لن يغير في طبيعة الوضع الناجم عن هيمنة النظام العالمي الذي يفرض العولمة على العالم ولن يكون لهذا الموقف أي تأثير إيجابي على العولمة من حيث هي فكرة ومنهج وأسلوب ونظام وتيار عارم وجارف يكتسح كل الحواجز.

إن المسألة في حاجة إلى ضبط منهجي يتحكم به في العولمة بأعلى ما يستطاع من قدرات وبذلك سلك الطريق للاستفادة من العولمة على النحو الذي يدفع إلى الإسهام في الحضارة الإنسانية من الموقع الثقافي المتميز وبالخلفية التاريخية وبالهوية الحضارية المتفردة، والعمل على توظيف إيجابيات العولمة فيما ينفع في الحياة العامة.
إن هذا الموقف الإيجابي إزاء العولمة يتطلب الانخراط في المعترك الثقافي العالمي

---

(1) مفيد الزيدي: أزمة إنسان أم أزمة أمة (هجرة العرب نحو الغرب)، العرب الأسبوعي 2010/2/6، ص 28.

والدفع بالمجتمعات في اتجاه التفاعل المتحرك مع المتغيرات المتسارعة حتى يفهم كل شخص ما يجري حوله، ويستوعب التحولات الكبرى التي تعيشها الإنسانية في هذا العصر.

إن الهزيمة أمام العولمة تأتي من اعتبار هذه الأخيرة ظاهرة حتمية وهذا أمر مبالغ فيه ولا يعبر عن حقيقة هذه الظاهرة لأن اعتبارها كذلك قد لا يكون في حقيقة الأمر إلا اعتراف المرء بأنه لم يبق لديه طاقة باقية للمقاومة وأصبح مستعدا للاستسلام فإن كان هذا اختيار بعضهم فإنه ليس ملزما لغيرهم[1].

الفرع الثاني: الحروب والصراعات الأهلية

منذ عدة عقود والعالم يتخبط في صراعات عرقية وحروب أهلية ومشكلات عرقية وطائفية، أدت إلى سلب حق الشعوب في الحياة والأمان و البلاد إلى التفتت والتجزئة، ونهب الخيرات، مما زاد في حدة الفقر، بالإضافة إلى ما خلفه الاستعمار الغربي من مشكلات، ومثال عدة دول جنوب افريقية مثال (الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، بوروندي، وغيرها ...)، وفي البلاد العربية توجد فلسطين و لبنان خلال الحرب الأهلية ثم السودان ومشكلات الجنوب، والصومال والصراعات الداخلية وأخيرا العراق بسبب الاحتلال الأمريكي بعد عام 2003م، حيث ساعد على زرع بذور الفرقة والخلاف الطائفي والعرقي بدعم من بريطانيا ليحول العراق البلد الأكثر خطرا وهجرة[2].

ذلك أن العلاقة التي تربط الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية مع الدول المستقبلة لها هي علاقة تاريخية مبنية على عدم التكافؤ وعلى واقع استعماري خلف شعور بالمسؤولية من قبل شعوب الدول المصدرة للهجرة تجاه الدول المستقبلة لها، إذ شعرت الشعوب التي كانت تحت وطأة الاستعمار، أنها كانت عرضة للاستغلال ونهب ثروات وخيرات بلادها من قبل الدول المستعمرة[3]. فالنزاعات المسلحة والكوارث

---

(1) جلال أحمد أمين: العولمة، دار المعارف، د ط، القاهرة، 1998، ص 42

(2) مفيد الزيدي: المرجع السابق، ص 28

(3) http//edublog.tarbia.ma/blogs/imammalekblog/archive/2006/03/63.aspx. تاريخ الدخول 2011/05/24

الطبيعية وعدم الاستقرار السياسي والحكم السيئ إلى جانب الفقر والكثافة السكانية والنزوح الريفي وانعدام فرص العمل والرفاهية الفردية، فأصبح كل بلد إفريقي إما بلد منشأ أو عبور أو وجهة مقصودة[1].

استنادا إلى إحصاءات الولايات المتحدة فقد اقتلع أكثر من 75 مليون إنسان من بيوتهم في الربع الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والصراعات الدينية والإثنية والقبلية، ويطل القرن الحادي والعشرين وهناك أكثر من 60 مليون شخص لا يزالون في حالة تهجر، نسبة عالية منهم هم من المسلمين العرب والأفارقة والآسيويين[2].

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية دافعا قويا يؤدي بالشباب إلى الهجرة غير الشرعية ويتجلى هذا في التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما له انعكاسات سلبية على سوق العمل، وخلافا لما نجده في دول الاستقبال، فان النمو الديمغرافي، رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي للدول الموفدة لازال مرتفعا نسبيا، وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل[3].

إن انخفاض الدخل الأسري عامل من عوامل الانحراف[4]، فالفقر المتزايد (سواء كان فقرا حقيقيا أم نسبيا)، فهو يدفع الناس إلى الانتقال بحثا عن العمل، فصور الحياة الأفضل في سائر الأماكن في العالم تصلهم وتجتذبهم من خلال جميع وسائل الإعلام،

---

(1) اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية: عناصر لموقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، الجزائر العاصمة، 3-5 أفريل 2006، ص 2 / الموقع الإلكتروني www.africa-union.org

(2) عبد العزيز بن عثمان التويجري: منشورات الجامعة الإعلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 2002م، www.islamawasi.net.2006

(3) طارق الشهاوي: الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2009م، ص24.

(4) the delinquent way of life: London, Patricia Haniga p228:D.J.West et D.p Farrington

التي تصل اليوم إلى أكثر الأماكن والمجتمعات النائية كما أن الاختلافات العريضة في توزع الثروة بين العالم المتخلف والسائر في طريق النمو وبين العالم المتقدم بالإضافة إلى الحاجة المتزايدة إلى الشباب والعمل الرخيص نسبيا في العالم المتقدم يوحي باستمرار الاتجاه إلى الهجرة[1]، ويتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لاعتماد الأول على الأمطار والثاني على أحوال السوق الدولية، وهذا له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل، وهكذا فإن البطالة تمس عددا كبيرا من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية.

وذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث، وتناقص فرص العمل، بالإضافة إلى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة كما ازداد الوعي بهذه الفوارق[2]، وانخفاضا في الأجور، وارتفاع في مستويات المعيشة، إضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين[3]، وكذالك فشل السياسات الحكومية في اعتمادها على القطاع الخاص فقط لتوفير فرص العمل، وهذا يؤدي إلى تفاقم كارثة البطالة التي تدفع الشباب إلى الهجرة غير الشرعية [4]. ونظرًا لتفاوت حجم القوة العاملة العربية وتباين هياكل الإنتاج في البلدان العربية وقدرتها على استيعاب العمالة بمختلف فئاتها، فقد شهدت الفترة الماضية بشكل عام، وعقد السبعينات بشكل خاص، حركة هجرة واسعة النطاق من الدول العربية ذات الفائض في العمالة، مثل بلدان المغرب العربي ومصر، إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعراق وليبيا، وإلي بلدان المجموعة العربية[5]، وإن ضعف الزراعة التقني والاجتماعي قد هيأ العاملين في الأرض للتفتيش

---

[1] كلاري ايسكوفيل، بيير تنتورية، أيمن خلسة وآخرون: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورومتوسطية، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2008، ص10

[2] عثمان الحسن، محمد نور، ياسر عوض، الكريم المبارك: المرجع السابق، ص24.

[3] ناجي عبد النور: الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط2008م.

[4] محمد علاء الدين عبد القادر: البطالة منشأة المعارف الإسكندرية 2000م،ص211.

[5] عبد اللطيف بن اسنهو: الهجرة الريفية في الجزائر، المطبعة التجارية، د ط، الجزائر، ص40.

عن دخول إضافة، أو من طبيعة مختلفة في أماكن أخرى وقدم لهم توسع العلاقات النقدية الفرصة من خلال عملية ممارسة العمل المأجور المتنامية وهكذا قام العمال بهجر الزراعة سواء كليا أو جزئيا وذلك يعود إلى كون الأخيرة غير قادرة على أن توفر لهم مستوى من الدخل النقدي أو غير النقدي يمكن مقارنته مع ما توفره القطاعات الأخرى من النشاطات الاقتصادية.

هكذا فإن البطالة تمس عددا من السكان و خاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية[1]، وهي من المظاهر العالمية غير أن حجمها يتفاوت من بلد إلى آخر، وتعرف على أنها حالة خلو العامل من العمل مع قدرته عليه بسبب خارج عن إرادته، وعرفت منظمة العمل الدولية العاطلين عن العمل بأنهم "" الأشخاص الذين هم في سن العمل والراغبون فيه والباحثون عنه ولكنهم لا يجدونه""، كما يقصد بالبطالة في المفهوم الاقتصادي عدم استخدام الطاقات أو الخدمات البشرية المعروضة في سوق العمل، ويقصد بسوق العمل المكان الذي تنعكس فيه آراء الأفراد وتتخذ بحرية فيما يتعلق بوضع خدماتهم تحت تصرف الآخرين بمقابل.

وتكمن أسباب البطالة في ضعف الاستثمار، ندرة رأس المال، الركود الاقتصادي، ضعف المبادرة الفردية، سوء التخطيط التعليمي، ازدياد النمو السكاني بتسارع، عدم تنظيم وتنسيق سوق العمل، التباطؤ التنموي في النشاط الاقتصادي لتزيد الطين بلة العمالة الوافدة[2].

إن قضية البطالة في عهد العولمة تستحق وقفة تأمل يرى اقتصادي سعودي بارز هو الدكتور **محسون جلال**، إن القرن الجديد سيدخل التاريخ، باعتباره قرن البطالة ويقول **كيومريتو** رئيس شركة سوني التنفيذي: « إن الناس في الغرب يتحدثون طيلة الوقت عن حقوق الإنسان، إلا أنه بمجرد أن يطرأ ركود لا يترددون في التخلص

---

(1) عثمان الحسن، محمد نور، ياسر عوض، الكريم المبارك: المرجع السابق، ص43.

(2) آلاء غالب البشايرة: قضايا مشاكل وحلول، الجامعة الأردنية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الاقتصاد www.fiseb.com

من عمالهم، أما نحن فنعتقد أنه إذا كنت رب عائلة، فإنك لا تستطيع التخلص من أفراد عائلتك لمجرد أن الأرباح قد انخفضت »[3].

العامل الاقتصادي يختلف في حد ذاته باختلاف مصدر الهجرة فإذا كانت شريحة المهاجرين من إفريقيا جنوب صحراء مدفوعة فعلا بعامل الفقر والعوز الشديد الذي قد يصل إلى حد العجز عن توفير الغذاء، وهو ما يفسر إصرار تلك الشرائح على العبور إلى أوروبا مهما كان الثمن، مواجهة بذلك كل مخاطر عبور البحر ومخاطر اجتياز الصحراء أولا، أما الشريحة الثانية من محاولي الهجرة غير الشرعية فتكون مدفوعة بالطموح إلى تحسين الوضع المادي وتحقيق أحلام الرفاه[3].

وهكذا لعبت العوامل الاقتصادية دورا كبيرا ودافعا قويا محركا للهجرة غير الشرعية، وهكذا فإن مستوى المعيشة في المجتمع تقيس درجة ارتفاعه بدرجة رعاية المجتمع للأعضاء الداخلين في تكوينه[2]. ولكن هذا العامل ليس منفردا إذ يعمل بالتضامن مع العوامل الاجتماعية، وعوامل أخرى.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية:

يرى «**مارشال**» أن المشكلة الاجتماعية هي انحراف في سلوك الأفراد عن المعايير التي تعارف عليها المجتمع للسلوك المرغوب فيه ويرى «فير تشايلد *Fairchild*» إن المشكلة الاجتماعية هي موقف يتطلب معالجة إصلاحية، وينجم عن ظروف المجتمع، أو البيئة الاجتماعية و يتحتم معه تجميع الوسائل الاجتماعية لمواجهته وتحسينه.

وهاتان الناحيتان تمتزجان في أغلب الأحيان، ففي الحالة الأولى يمكن أن تدخل تحتها كل النقائض والفشل في التوافق الذي يصيب الأفراد والأسر والجماعات الصغيرة التي يمكن ردها إلى ظروف البيئة التي يعيشون فيها، ويضرب مثلا عن ذلك بالجريمة وأما المشكلات التي تظهر في الحالة الثانية، فهي التي تتطلب وسائل

---

(3) غازي بن عبد الرحمان القصيبي: العولمة والهوية الوطنية، مكتبة العبيكان، د ط، الرياض 2002م، ص26.

(3) زهير بوحرام: جريدة العرب، الهجرة السرية (واقعية الظاهرة، وطوباوية المعالجات) الصادرة في 2008/09/01، ص6

(2) Noel Mailloux : « le ciminel triste meconnu de la criminologie contemporaine » annales internationales de crimnologie, vol 22, 1984, p. 12

اجتماعية عاجلة لمواجهتها، مثل الفشل في التوافق الذي يصيب البناء الاجتماعي، وتأديته لوظيفته، والذي تعلموا مواجهته فردا أو جماعة صغيرة مثل الحرب والفساد السياسي، ويري **روبرت ميرتون** *Merton* إن المشكلات الاجتماعية هي التباين أو التناقض بين ما هو موجود في المجتمع، وبين ما ترغب مجموعة من هذا المجتمع بصورة جدية أن يكون ويتأثر مدي هذا التناقص عن طريق:

- إما برفع المستويات التي تكون لها فاعلية وعمومية في المجتمع.
- أو باستمرار انحطاط الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى زيادة حدة هذا التناقض أو التباين.

إذن يري «**ميرتون**» أن المشكلات الاجتماعية تصاحب التقدم الصناعي ويزداد الإحساس بها عند بعض مجموعات السكان عندما يقارنون الظروف التي يعيشها الناس مثلا بالظروف التي يمكن أن تكون موجودة، وتؤدى إلى كسر حدة هذه المشكلات[1].

والفشل في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والأمراض، وشعور الأفراد ووعيهم بحدة ووطأة هذه المشكلات، وإن حاجاتهم غير مشبعة وبالمقابل ما يرونه في الضفة الأخرى من إغراءات ورغبتهم في تحسين وضعيتهم المعيشية وتحقيق حلمهم بالهجرة من جهة ومن جهة أخرى نظرًا للإجراءات الأمنية الصارمة، وعدم السماح لهم بدخول دول الاستقبال، فإنهم يعمدون إلى الهجرة غير الشرعية معرضين حياتهم لجميع المخاطر أقساها الموت غرقا في عرض البحر.

تعيش المجتمعات خاصة العربية بمختلف شرائحها الاجتماعية والثقافية جملة من التناقضات الاجتماعية، بل وحتى الصراعات التي جعلتها المنطقة الأكثر حراكا في العالم وتتصل هذه التناقضات بالمشروع المجتمعي للمنطقة وخصوصا مستويات التوفيق بين الأصالة والحداثة وذلك في مختلف الجوانب الحياتية للأفراد والجماعات كطبيعة الأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة، ومكانة المرأة في المجتمع وكذا دور الدين والديمقراطية والحريات الحزبية، والمواطنة والولاء وفي ظل هذه الأوضاع تعيش

---

[1] عصام توفيق قمر، عبير عبد المنعم فيصل، سحر فتح مبروك: المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط1، عمان 2008م، ص 22.

الفئات الاجتماعية لاسيما الشباب صراعا مع القيم الجماعية السائدة فينتج عنه تباين وجهات النظر حول العديد من القضايا الاجتماعية ويدفع هذه الهيئات إلى الشعور بالغربة وهي داخل مجتمعاتها، ليتضح مما سبق أن هجرة الشباب الشرعية وغير الشرعية تحمل في طياتها دلالات مجتمعية عميقة تعبر عن الاحتجاج عن الأوضاع الراهنة ورفضها(1).

ومما سبق نلاحظ أن الأسباب الاجتماعية ساعدت وبقوة في تحريك الهجرة غير الشرعية وبالإضافة إلي الأسباب السابقة، هناك أسباب ساعدت أيضا في تحريك الهجرة غير الشرعية وهي الأسباب السياسية.

الفرع الخامس: الأسباب السياسية

تعبر المواطنة عن العلاقة والرابطة القانونية التي تربط الفرد والدولة وتتحدد هذه العلاقة بواجبات الفرد تجاه الدولة والحقوق التي يتمتع بها داخلها.

تشكو دول العالم الثالث من الحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة بحيث يتولد لدى الأفراد حالة من الشعور بعدم الأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي، والرغبة في البحث عن ملجأ.

شهدت المنطقة العربية سلسلة من الأحداث والصراعات الأحداث والحروب التي جعلتها من بين أكثر المناطق توترا في العالم، فقد شهد العراق مثلا في العشرين عاما الماضية من بين أكثر الحروب ضراوة في العقود الأخيرة هما حرب الخليج الأولى والثانية، وبعد ذلك الغزو الأمريكي للبلاد في عام 2003م. وفي لبنان ما إن انتهت الحرب الأهلية التي دامت أكثر من عقدين من الزمن حتى وقع في الحرب مجددا في الحرب 2006م إثر العدوان الإسرائيلي عليه. وفي المغرب العربي شهدت الجزائر أثناء تسعينات القرن الماضي عشرية سوداء. أما السودان فمازال يعاني حروبا في جنوبه وغربه. وما تشهده بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة من زعزعة النظام ونشوب ثورات شعبية من أجل إسقاط النظام وكل ما تبع ذلك من نشوء

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية، العدد الثالث، 2009 ص 8 E/ESCWA/SDD/2009/TECHNICAL PAPIER.7/

جماعات إرهابية وانعدام تام للأمن والاستقرار. ويضاف إلى جميع هذه الحالات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وفي ظل هذه الأوضاع السياسية وغياب أمن الإنسان الذي يشكل إحدى ركائز التنمية[1]. تواجه شرائح مجتمعية متعددة لاسيما الشباب آفاق مسدودة لذلك يلجأ الشباب إلى الهجرة سواء الشرعية أو غير الشرعية سعيا وراء الأمن والسلامة[2].

الدوافع البيئية: تمثل البيئة أحد أهم العوامل الطاردة والجاذبة في ذات الوقت، باعتبار أن البيئة وعلى مر التاريخ كان لها دورا أساسيا في نشأة وزوال العديد من الحضارات والمجتمعات، تأسيسا على هذا فالعوامل المناخية السيئة والتقلبات المناخية والكوارث الإيكولوجية، تدفع كل عام بأعداد بشرية هائلة للحراك والهجرة لاسيما في المجتمعات والدول ذات البنيات والهياكل الاقتصادية المتخلفة والتي تعتمد على الزراعة، بالإضافة إلى انعدام العدالة في التوظيف وتوزيع الثروات، ما يفرز ويفتح المجال واسعا أمام بروز ثقافة جمعية طاردة[3]

بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهي عوامل ساعدت على الهجرة غير الشرعية نجد عوامل محفزة أخرى تتمثل في آثر الإعلام والقرب الجغرافي.

الفرع السادس: العوامل المحفزة

وتتجلى في صورة النجاح الاجتماعي للمغتربين وآثار الإعلام

أ- صورة النجاح الاجتماعي:

الذي يظهره المهاجر عند عودته إلي بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار الخ... وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية. وهكذا يرى من يحلم بالانتقال والهجرة إلى الضفة الغربية أنها مدينة

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في الدول العربية، نيويورك، 2009

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص 8.

[3] المؤتمر الأول للمغتربين العرب " جسر للتواصل": دور الدراسات ومراكز الأبحاث في تنظيم الهجرة العربية (مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان نموذجا)، الأمانة العامة، 4-6 ديسمبر 2010، ص 6

الأحلام والجنة المنتظرة، وإنها الأمل الوحيد في تحقيق ما يرغب به أي شاب طموح ومتطلع إلى غد أفضل حتى لو كان ذلك بطرق غير شرعية وعلى حساب حياته أيضا.

ب- آثار الإعلام:

الاتصال عملية معقدة تهدف إلى نقل المعلومات والأفكار والمشاعر (الرسائل) من المرسل إلى المستقبل، أو جمهور المستقبلين عبر قناة اتصال معينة[(1)].

هناك الكثير من الآراء والمواقف التي رأت أن وسائل الإعلام قامت وبكفاءة عالية بتشكيل وإعادة تشكيل الهويات الوطنية، والهويات المتخطية للحدود الوطنية[(2)]، ورغم أن ما وصل البلاد العربية من حضارة الغرب لم يكن معطياتها الإيجابية بل استعماره وهيمنته، إذ راح الغرب ينظر إلى البلدان العربية بوصفها سوقا ومنطقة للنفوذ ووجهة تابعة[(3)].

إن الثورة الإعلامية التي يعرفها العالم جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة، ويمكن الرمز لتأثير وسائل الإعلام خاصة السينما والتلفزيون في مجال الجريمة والمجرم بثلاث كلمات يجمع بينها نسق لغوي وحركي متشابهة، وهي كلمة تمهيد، تمجيد، فتقليد.

هناك سياسة الاتصال الرشيد هي السياسة التي تعمل على توعية الجماهير من المشاكل التي تعترض عملية التنمية في بلادها لدفعها في الإسهام في التنمية وهناك فارق كبير في سياسة الاتصال والاتصال السياسي إذا ما أخذ في الاعتبار المعنى الأول أي الأسلوب الأول الذي يدار به الاتصال في دولة أو مجموعة من الدول إذا كان على واضعي وصانعي سياسة الاتصال ومنفذيها في الدول التي تسير في دروب التنمية أن يقوم عملهم على نهج علمي سليم يرفع مستوى الجماهير المعنوي والمادي

---

(1) ربحي مصطفى عليان، عدنان محمد الطوبي: الاتصال والعلاقات العامة، دار صفاء، ط1، عمان، 2005، ص 167.

(2) غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح: الهوايات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام، دار النهضة العربية، ط1، لبنان، 2002م، ص 137.

(3) محمد خاتمي: ترجمة سرمد الطائي، حوار الحضارات، دار الفكر، د ط، دمشق، 2002، ص 131.

من أجل حياة أفضل، كما لا بد أن تعتمد على البحوث العلمية الجادة لمعرفة احتياجات الجمهور[4].

إن صورة القرن الواحد والعشرين في مجال الإعلام تشير إلى أن التركيز الإعلامي على المستوى الدولي يكون للبث الفوري للأحداث، أي نقل الأحداث الكبرى إلى كل أنحاء العالم فوريا وبشكل آني من خلال البث المباشر للأقمار الصناعية، فأن الإعلام في القرن الواحد والعشرين عاملا فعالا في التماسك الوطني لدول وفي تفسخ دول أخرى فأين الدول العربية الإسلامية من ذلك[1].

كما تتعدد الأسباب التي تدفع الأدمغة العربية إلى الهجرة، فمنها ما يتصل بعوامل داخلية، ومنها ما يعود لأسباب موضوعية تتعلق بالذروة التكنولوجية والتقدم العلمي الذي لا يزال الغرب حقله الفعلي، وعن العوامل الداخلية يتصدر عدم توافر فرص العمل اللازمة للاختصاص المتحصل، حيث يجد الخريجون أنفسهم ضحايا البطالة، مما يضطرهم إلى تأمين لقمة عيشهم في أعمال لا تتناسب ومستوى تحصيلهم العملي. فيتولد عن هذا الوضع شعور واسع بالإحباط واليأس لدى هذه الكفاءات، ويصبح لقرار الهجرة مسوغاته الذاتية والموضوعية، عندما يلمسون مدى إهمال الدولة ومؤسساتها وكذلك القطاع الخاص، في حد كبير لمؤهلاتهم العلمية وضرورة الإفادة منها، وكيف تتم الاستعانة بخبراء أجانب لقضايا تتوافر فيها الكفاءات اللازمة محليا[2].

يتضح أن للهجرة غير الشرعية عوامل ومختلفة من اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعوامل محفزة من صور نجاح اجتماعي للمغتربين، وكذا تأثير الإعلام ومن قرب جغرافي ساهمت كلها وبقوة في تحريك ظاهرة الهجرة.

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية.

للهجرة غير الشرعية آثار عديدة، على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها، كما أنها

---

(4) www.islamawasi.net

(1) راسم محمد الجمال: التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والإشكاليات، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العددان الأول والثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994م

(2) المؤتمر الأول للمغتربين العرب " جسر للتواصل": المرجع السابق، ص15

مصدر لانتشار الأوبئة و الأمراض على اختلافها، و لها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه إذ يجد صعوبة في التكيف و لذلك تكمن الآثار التي تخلفها الهجرة غير الشرعية في الآتي:

الفرع الأول: اقتصاديا و تنمويا.

1- الإخلال بآليات سوق العمل و خلق عدم توازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.

2- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و شروط عمل قاسية.

3- تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

4- الضغط على المرافق العامة و الخدمات الأساسية.

5- انتشار المشاريع الوهمية.

6- تزايد جرائم غسل الأموال[1].

الفرع الثاني: صحيًا

العمالة غير الشرعية قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة و الأمراض مثل: الايدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي، إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.

الفرع الثالث: اجتماعيًا

ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية و تتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة و المخدرات والدعارة...الخ.

1- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة و ثقافات دخيلة مثل التسول و التسكع و البطالة.

2- مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لا بناء الدولة.

3- ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[2].

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق، ص 82.

(2) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق، ص 83.

الفرع الرابع: أمنيًا

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها. فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية و إجرامية أخرى.

وتشير دراسة إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني و السياسي فقد تم زرع عملاء و عناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل و نزاعات في الدول المستقلة[1].

يعد الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع. وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية، كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفا للقوانين والأعراف، ويمثل الاتجار في البشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح، يحصد من ورائها ملايين الدولارات سنويا.

والاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصاديا وتعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.

---

(1) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك: المرجع السابق ، ص 81.

أما الدول الطالبة أي المستوردة هي في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا المتمتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي والتي تعاني في نفس الوقت من التخلف الأخلاقي وضعف الوازع الديني فهذه الدول تعتبر أرضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص العمل وتهيئة حياة أفضل أو دخول مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية، وغالبا ما تكون هذه الوعود كاذبة، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج، دول الشرق الأوسط، دول غرب أوروبا[1].

وهناك نوع من الاتجار بالبشر يسمى السلعة وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال، إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التأمين عليه، أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة.

وأنه عن طريق تقديم عمل غير مشروع أصلا يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء ونزع الأعضاء، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كراهية ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى.

وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، دون التقيد بسن معينة، ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم عادة ما يكون ضئيلا لا يكفي لسد التزاماتهم[2]، وبسبب التقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدام الحاسب الآلي والإنترنيت، ظهرت على الإنترنت بعض المواقع التي تتناول بالعرض والتوزيع صورا خارجة للأطفال، الأمر الذي دفع بالمشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته17 إلى تجريم الاتجار بالبشر ليشمل ذلك كل من أنشأ موقعا أو نشر معلوما على الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأشخاص، أو تسهيل التعامل فيه، ومن

(1) سوزي عدلي ناشد: الاتجار بالبشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص12

(2) سوزي عدلي ناشد: المرجع السابق، ص12-15.

تحقيق ذلك يعاقب فاعله بالسجن، وهي تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[3]، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا النشاط غير المشروع بموجب القانون رقم (09.01) المؤرخفي25 فبراير2009.

الفرع الخامس: آثار تلحق بالمهاجر نفسه

يوصف شعور المهاجرين أنه يمر بخطوات متتالية أو ما يسعى إليه المهاجر الجديد هو مطالب الحياة من محاولة العثور على عمل، الحصول على المال، وإيجاد مأوى، ثم يمر بمرحلة الشعور بالعزلة وعدم الانسجام حيث تبدأ مرحلة الوصول النفسي ومن مظاهر هذه المرحلة، القلق والاكتئاب، والانشغال الزائد بالذات، وأغراض نفس جسمية والانسحاب من المجتمع (على عكس المرحلة السابقة) مع بعض مشاعر العداء والشك، كلما زاد شعوره بالغربة والضياع، ويشعر الفرد بالانزعاج وعدم الراحة، تستغرق هذه المرحلة شهرا أو شهورا عديدة، ثم تبدأ المرحلة الثالثة عندما يبدأ الفرد بالتكيف النسبي مع ما يحيط به، أو تتزايد مظاهر المرحلة السابقة، وتتضخم وينهار الفرد نفسيا أو يصاب بالفطام وكل هذا حتى إذا تكيف الفرد يربي لديه الشعور بعدم الانتماء.

وأخيرا ومما سبق يخلص إلى أن المفهوم الحديث للهجرة يرتبط بتطور الأمم، والقوانين الوطنية، والمواطنة رابطة تربط الفرد بدولته يمتلك بموجبها حقوق وتقع على عاتقه واجبات، وأحد حقوقه الإقامة في البلد الذي ينتمي إليه. ولكن الإقامة لغير المواطن تتعرض لشروط مسطرة من طرف قانون الهجرة، وظهور الدول القومية جهل الهجرة قضية سياسية[1].

الهجرة هي عملية انتقال فردية أو جماعية من مكان إلى آخر سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وبصورة فردية أو جماعية تصبح هجرة غير شرعية إذا كانت هذه الهجرة عابرة للحدود الوطنية ومخالفة لقوانين الدول المصدرة، أي البلد الأصل من جهة وبلد الاستقبال من جهة أخرى.

---

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي: الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2008، ص2.

(1) http://www.naturalisationservise.net/immigraion-USA.htm

فالهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية عرفها المجتمع حديثا، وبشكل مقلق خصوصا في السنوات الأخيرة فالهجرة بحد ذاتها ليست حديثة، بل هي قديمة، ولكنها تحولت إلى هجرة غير شرعية بعد أن قيد الانتقال من بلد إلى آخر ووضعت التأشيرات وأذونات يجب احترامها للدخول إلى دول الاستقبال، الأمر الذي يصعب على الكثير من الحالمين بالهجرة الحصول على هذه التأشيرات، مما يضطرهم إلى التزوير أو التسلل عبر الحدود خفية، ما يجعل صفة الشخص الموجود في بلد الاستقبال صفة غير شرعية.

هناك عوامل طرد كبيرة تدفع بالشخص إلى السعي للهجرة غير الشرعية أهمها العوامل الاقتصادية، نقص فرص العمل والعوامل الاجتماعية، وعدم قدرة الشخص على تلبية حاجاته، وعوامل سياسية والمتمثلة في فشل الحكومات في إعداد برامج تنموية ناجعة بالإضافة إلى العوامل المحفزة الأخرى من تأثير الإعلام والقرب الجغرافي، وكما لعب الإغراء دورا كبيرا في هذه الظاهرة، حيث من العوامل السابقة يرى الشخص الراغب في الهجرة والمهاجر أن الضفة الأخرى هي الجنة المنتظرة.

الفصل الثاني:

آليات التصدي للهجرة غير الشرعية

تمهيد:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية لها أبعاد خطيرة على المستوى الوطني (الدول المصدرة) وعلى المستوى الخارجي (الدول المستقبلة)، لما تحمله من تداعيات خطيرة وآثار سلبية على المجتمعات المستقبلة والمصدرة على حد سواء لذلك عمدت الدول إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها، لذلك كان لا بد من تحديد أركانها ووضع عقوبات من شأنها أن تخفف من حدة هذه الظاهرة وتعالجها والأهم في ذلك كله هو سلك السبل الكفيلة للوقاية منها وعلاجها، ويقع ذلك على عاتق المجتمع كأفراد وعلى عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن واستقرار شعبها. لذا كان لا بد من مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي، وفقا لذلك ستتم دراسة هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأوّل: آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية

المطلب الأوّل: الآليات الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية

المبحث الثاني: آليات علاج الهجرة غير الشرعية

المطلب الأوّل: آليات العلاج الوطنية

المطلب الثاني: آليات العلاج الدولية

المبحث الأوّل:

آليــات الوقايــة من الهجــرة غيــر الشرعــية

يقع على عاتق الدولة التي تعاني من موجات الهجرة غير الشرعية سواء الوافدة إليها أو الخارجة منها القيام بمجهودات للتصدي لهذه الظاهرة وهذا لا يقع على عاتق الحكومة وحدها ولكن الأمر يستدعي أن تقوم بذلك الدولة شعبا وحكومة.

المطلب الأول:

الآليات الاجتماعية والاقتصادية

إن الطبيعة البشرية ليست دائما ثورية ومتجددة عند كل الناس ولذلك يحلل "هربرت ريد" الجانب التقليدي الراكد منها فيقول: "هناك العديد من البشر الذين يجدون الأمان وسط الأعداد الكبيرة، ويجدون السعادة في أن يبقوا مجهولين، والكرامة في العمل الروتيني، إنهم لا يطمحون إلا أن يكونوا مجرد رأس في قطيع يسوقه راع أو جنودا رهن أشارة قائد، أو عبيدا تحت سطوة طاغية".

ولا يتطور منهم سوى قليلون الذين يشتغل داخلهم الطموح ليصبحوا الرعاة والرؤساء والقادة لأولئك الذين اختاروا بمحض إرادتهم أن يكونوا منقادين وتابعين[1]، هذا تماما حال المهاجر غير الشرعي أو الراغب فيها على السواء.

الفرع الأول: التربية والتعليم:

المفهوم المعاصر للتربية يعود إلى المفهوم الإسلامي لها بطلب العلم من المهد إلى اللحد، وتبدو التربية بضوء هذا المفهوم كعملية تثقيف مجتمعي تبدأ من لحظة الولادة الأولى، وتنتهي مع آخر لحظة في الحياة. وتشارك في هذه العملية المستمرة التربية العائلية والتربية الدينية والتربية المدرسية والتربية المهنية والتربية الدفاعية والتربية الإعلامية والتربية المدنية. وتقوم بدورها في تكوين شخصية الإنسان وفي

---

[1] نبيل راغب: هيبة الدولة (التحدي والتصدي)، دار غريب، د ط،القاهرة، ص67.

توجيه سلوكه[1]. والتعليم هو سلاح الأمة الذي تواجه به كل تيارات الغزو الثقافي وكل محاولات التغريب وطمس الهوية، وهو صمام الأمان في أمنها القومي[2].

إن وظيفة الأسرة هو ضمان الأمن لأفرادها وتربية أطفالها، ومن خلالها يتعلم هؤلاء الأطفال لغة، عادات وتقاليد جماعتهم ويكونون شخصيتهم عن طريق تقليد وتقمص الأولياء، ويمرون من التمركز حول الذات إلى الآخرين[3] ، و البناء الثقافي الذي يتعرض له الفرد يتم من خلال التوفيق بين دوافعه الخاصة وبين مطالب واهتمامات الآخرين[4]، فالطفل تدريجيا يتعلم كيف يندمج مع عالمه الأسري واستدخال المعطيات الأولى عن الأخلاق والثقافة والتعرف على معايير وقيم المجتمع الذي يعيش فيه، فهو يتصرف وفق الأطر التي تفرضها التربية التي يتحصل عليها[5]، وبالتالي يدخلها ضمن بنيته الشخصية[6]، وتكوين عقله وتشكيل إنسانيته[7]، ورغم أن هذا التكوين يوصف بالحياد والاستقلالية إلا أنه في الواقع إعادة إنتاج للنظام الاجتماعي الموجود[8]. إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول فهي كذلك عامل موجد للإنحراف[9] ، إذا غيب دورها في تنشئة اجتماعية سليمة، فنقص العاطفة الأبوية نحو الأطفال ومواقفهم الصارمة جدا نحوهم قد يؤدي إلى ظهور صراعات لا حل لها، وأحاسيس بالذنب يحاول الفرد التغلب عليها عن طريق القيام بتصرفات خاطئة

---

(1) حسن صعب: الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية والتكنولوجية، دار العلم للملايين، ط2، لبنان، 1981، ص 120.

(2) أحمد برقاوي وآخرون: الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، د ط، القاهرة 2004، ص 205، 206.

(3)Norbert sillamy, dictionnaire de la psycologie,n,ed, Paris, larousse,1996,p,106

(4) A.Percheron luniverspolitiqdes enfant, Armand Colin Paris, 1974,p70

(5) Jean Pierre Citeau , Brigitte engelhardt bitrian, introduction a la psyehosociologie: concepts et etudes de cas, Armand Colin, Paris, 1999, p104

(6) G.Rochert , introduction a la sosociologiegenerale, HMM, Montreal, 1986, p.82

(7) Noella Barquin et col: Dictionnaire de philosophie, Armand Colin, Paris, 1995, p.100

(8) E.durkhaim: education et Sociologie, PUF, Paris,p.42

(9) Patricia Haniga: la jeunesse en difficulté, Québec: press de l’university du Québec, 1997, P. 205

ومنحرفة فيما بعد[1]، وتأتي بعدها المدرسة إذا غيب دورها التربوي التوعوي أيضا. ومن ثم فإن جماعة الرفاق تساعد على التغلب غلى المخاوف وتفادي مشاعر الذنب الناتجة عن مخالفة القانون، فالجماعة مصدر لشجاعة الفرد، ومصدر لتبرير سلوكاته[2].

يقع على عاتق الوالدين تربية أبنائهم تربية صالحة، وتنشئتهم على حب الخير والفضيلة، وفي سبيل ذلك يجب أن يضحيا من أجلهم، وعلى الأب والأم أن لا يكونان أنانيان ويهتم كل منهما بشؤونه وعدم ترك الأولاد للضياع فإن التنشئة الأولى للطفل بين أعضاء أسرته لها بالغ الأثر في تكوين شخصيته فيما بعد فإن كانت تنشئة صحيحة، فإن الطفل يكتسب شخصية سليمة، أما إذا كانت تنشئة غير سليمة فإن الطفل سيكون على الأرجح منحرفا.

وعند خروج الطفل من البيت والتحاقه بالمدرسة، فإن على المعلمين في جميع الأطوار التعليمية أن يأخذ الرسالة على محمل الجد وتأدية مهامهم بكل أمانة وإخلاص ومحاولة تقوية وتثبيت الهوية الوطنية لدى الأفراد منذ الصغر، وأن لا يقتصر دور المعلم على نقل المادة العلمية فقط وإنما يجب عليه أن يكون مرشدا و ناصحا وموعيا.

الفرع الثاني: كيفية مواجهة مواقف الفشل والإحباط.

مواقف الإحباط حتمية لا يمكن إلغاؤها كلية من حياة الإنسان، ولكن كل ما هناك هو تقليل شعور الإنسان بها، ويمكن أن يتأتى ذلك عن طريق:

أ- تدريب الإنسان وتعويده على تحمل قدر معين من الإحباط منذ الصغر دون أن يؤثر فيه هذا الإحباط تأثيرا سيئا، وذلك أن الحياة لا يمكن أن تعطي للإنسان كل ما يريد، متى وكيفما، وأينما يريد فإذا كان الأبوان يلبيان مطالب ابنهما كلها، فإنه سوف يصدم عندما يخرج إلى العالم الخارجي.

ب- يتعين على الفرد ألا يخلق هوة سحيقة بين مستوى طموحه ومستوى إقتداره.

---

(1) Adolfo Fernandez, Zoila: Frent et les psycanalyses, ed fernand Nathan, Paris, 1986, p 185

(2) Patricia Haniga: op,cit, p227

بمعنى ألا يبالغ في طموحاته وتطلعاته وآماله وأهدافه حتى لا يعجز إمكاناته المادية والجسدية (الجسمية)، والعقلية دون بلوغ هذه الأهداف، وإنما عليه أن يرسم لنفسه أهدافا تقع في حدود إمكانياته.

ذلك لأن التفاوت بين مستوى الاقتدار ومستوى الطموح يصيب الإنسان بالشعور بالفشل والإحباط ويضعف الثقة في النفس، والشعور بالتعاسة وضآلة الحظ.

ج- يمكن للإنسان أن يتحاشى الوقوع في كثير من مواقف الإحباط وحيراته عن طريق إتقان وضع الخطط، والبرامج التي يرسمها لنفسه وعمل حسابات دقيقة لكل المتغيرات والاحتمالات حتى لا يفاجأ لوجود عقبات غير متوقعة.

وعدم ازدحام الخطط بالنشاط الذي يتعارض معه فالخطة يجب أن تكون مقترنة بجدول زمني للأهداف.

د- ينبغي على الفرد أن ينمي قدراته واستعداداته ومواهبه، وخبراته وتحصيله باستمرار، بحيث يزيد من معدلات كفاءته الإنتاجية والفكرية والإبداعية وبذلك عليه أن يحسن تعليم نفسه وتلقي التدريبات اللازمة لخوض غمار الحياة بكفاءة واقتدار حتى لا يكون عرضة للفشل والإحباط.[1]

الفرع الثالث: عوامل التقدم والنجاح في الحياة.

1-مقدار ما يتميز به الفرد من الصبر والمثابرة والجلد وقوة الاحتمال.

2- مقدار ما يتمتع به من الطموح والأمل والرجاء والتفاؤل.

3-مقدار ما يوجد لدى الفرد من الدافعية والرغبة والحماس والاهتمام بعمله.

4-مدى تمشي عمل الإنسان مع اهتماماته ورغباته وهواياته.

5-مبلغ تمتعه بالصحة (الجسمية، والصحية، والنفسية).

6-مقدار تكيفه النفسي والاجتماعي والعائلي والأسري.

7- كثير من السمات الخلقية كالإخلاص في العمل والتفاني فيه وتكريس الجهد له والأمانة والصدق والجدية وتحمل المسؤولية والشعور بالواجب.

8- القدرة على التخطيط بين الأهداف والوسائل والخطط.

9- الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع.

---

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي: المجرم الشاذ، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2005، ص141.

10-مقدار ما يتوفر للإنسان من التراث العلمي أو الميراث الثقافي[1].

الفرع الرابع: الأمن الاجتماعي

تتناول دراسة الأمن الاجتماعي في العالم العربي المعطيات المتوفرة حول تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي على أسس سليمة تضمن لأبنائه الاستقرار النفساني والمعيشي وبالتالي الاقتصادي والسياسي وكذلك عرضا لصورة ما يعتري هذا المجتمع من اهتزاز نتيجة للانحراف والإجرام تمهيدا لدراسة أسبابه وسبل معالجتها والوقاية منها.

ولا شك في أن تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي مرتبط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فبقدر ما يكون عملية التنمية هذه متقدمة في تحقيق المنجزات بقدر ما يكون الميدان مهيأ لقيام أمن مبني على أسس ثابتة في دعائمه ومقوماته.

ومن ثم فإن أي مجتمع بحاجة إلى تجهيزه بالمؤسسات القادرة على تحمل مسؤوليات محددة في عملية الإنماء والتطوير، وقادرة على تأدية الوظائف والخدمات المطلوبة منها.

فبأي تطور اقتصادي لا يرافقه تطور في المؤسسات والأجهزة يبقى قاصرا عن تلبية حاجات المواطنين فتلعب آثاره الإيجابية لتظهر مكانها تلك الآثار السلبية وأهمها الفوضى في توزيع المداخيل وترشيدها واستثمارها ونمو قطاعات على حساب أخرى وما سيتبع ذلك من خلل في البنية الاجتماعية ككل وقصور في تأدية الخدمات الاجتماعية المكملة لبعضها البعض[2].

إن أهداف التنمية بمفهومها الواسع أو المركب متعددة، ولا تقتصر على الأهداف الاقتصادية، بل تتعداها إلى أهداف أخرى غير اقتصادية والسعي لتحقيق التنمية يعني العمل على جبهات متعددة في نفس الوقت لتحقيق هذه الأهداف المتعددة ومن أهم هذه الأهداف:

---

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي: الجريمة بين البيئة والوراثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، مصر 2004، ص 153-154.

(2) مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، ج2، مؤسسة نوفل، ط2، بيروت، لبنان، 1987، ص332.

أ- زيادة إنتاج السلع والخدمات ذات القدرة على إشباع الحاجات الأساسية للبشر، وهو ما يعني تحرير الإنسان من الفقر والعوز والجهل والمرض.

ب- رفع مستوى الحياة البشرية: إضافة إلى التحسن في مستوى إشباع الحاجات الأساسية، والقضاء على الفقر والتفاوتات الكبيرة في توزيع الدخول والثروات من خلال توفير فرص أفضل لتحقيق الذات لكل البشر وتمكينهم من إطلاق طاقاتهم على العطاء والإبداع وبما يحقق لكل إنسان الشعور بالإنعتاق والكرامة الإنسانية والتحرر من استغلال الآخرين واحترام الذات.

ج- إن تحرير الإنسان من الاستغلال والمهانة من خلال توفير أفضل الفرص لتطوير قدراته وانطلاقها من خلال إفساح المجالات لممارسة الحريات وللمشاركة في اتخاذ القرارات لتحرير المجتمع كله من استغلال المجتمعات الأخرى له، وتحرير الاقتصاد من التبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي، وزيادة درجة اعتماد المجتمع على ذاته.

إن تأمل هذه الأهداف قد تساعد على اختزالها جميعا في هدف واحد يمكن أن يطلق عليه هدف التحرر الإنساني أي تحرير الفرد والمجتمع من الفقر والحرمان، ومن شتى صنوف الاستغلال والتبعية، وإطلاق قدرات البشر وتوسيع مجالات الاختيار أمامهم والانتفاع بهذه القدرات لصالحهم وتمكين المجتمع من السيطرة على شروط تجدده وتطوره[1].

المطلب **الثاني**: **الآليات السياسية والقانونية**

للدولة أدوار عديدة تقوم بها من أجل ضمان العيش الكريم للشعب وضمان حريته والحرص على أمنه، لكي لا يرغب أفراد الشعب في ترك البلاد والهجرة منها ولو بطرق غير شرعية ضاربين بذلك عرض الحائط الأنظمة والقوانين وحتى لو تسبب ذلك بتعريضهم للعقوبة.

الفرع الأول: محافظة الدولة على هيبتها.

لا تكتسب الدولة هيبتها إلا إذا كانت ذات سيادة ومتحررة من أية ضغوط تعتري هذه السيادة، وحرة في مزاولة سلطتها في اتجاهات متعددة، وتشمل السلطة السياسية للدولة وضع القوانين التنظيمية للمجتمع، والقواعد السلوكية للأفراد، أو الحكم أو

---

(1) إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص21.

التحكيم أو إصدار القرارات في حالة أي خرق لهذه القوانين، أو أية مخالفة لتلك القواعد وهذه الصلاحيات أو الأدوات تمكنها من التدخل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والمدنية والثقافية، بل والدينية والثقافية، والمحافظة على السلام والاستقرار وإقامة النظم أو المؤسسات اللازمة لتأمين النظام الاجتماعي الذي يفترض فيه أن يكون السلطة العامة، موكلة بالقيام بأعبائها على أساس رضاء المحكومين، وتتجلى هيبة الدولة في النظام الديمقراطي الذي يسمح فيه القانون للمحكومين بالطاعة، ليس كفرد بل كمبدأ، أو قيمة أو وظيفة، وهو ما يعبر عنه بتعيين السلطة من خلال القوانين أو القواعد أو التقاليد والأعراف تضمن للمواطن شرعية كيانه الذي لا يمس(1).

الفرع الثاني: الدور الأمني

لاشك أن تحقيق الأمن الداخلي، والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين، إن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية، وقد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر والتهديد(2)، ومن ثم كان على الدولة بصدد مواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية القيام بعدد من الإجراءات الأمنية الضرورية في سبيل منع وقوع هذه الجريمة وتتمثل في الإجهاض الأمني وحراسة الحدود.

أولا: الإجهاض الأمني:

من المعروف أن الجريمة تبدأ في ضمير الجاني، يتأملها ويفكر فيها، إلى أن تستوي فيعقد العزم على ارتكابها، ويأخذ في الإعداد والتحضير لها، ويدخل في أفعال التحضير والتجهيز كل فعل يضع به الجاني نفسه في الوضع الذي يمكنه من الإقدام بعد ذلك على تنفيذ جريمة، وعندما تواتي الجاني الفرصة يدفع بها إلى الحياة، فإذا هي جريمة تامة أو مشروع فيها حسبما يقدر لنتائج فعله من النجاح والإخفاق.

---

(1) نبيل راغب: المرجع السابق، ص 31-32.

(2) Carlo Jean « Conséquences politique et sécuritaires de la globalisation », in mondialisation et sécurité édition, A N E P, Alger, 2008.p-161.

وعليه فإن الجريمة تبدأ بنية تختلج في نفس صاحبها، وتنتهي بالبدء في التنفيذ، أو إتمام الجريمة وهذه المرحلة من النية إلى قبل إتمام الجريمة كذلك فواجب الشرطة هو إجهاض هذا العمل، وبالتالي يمكن القول أن الجريمة الموقوفة أو الخائبة والتي يعاقب فاعلها بالشروع تعد إجهاضا أمنيا ناجحا، ويتحقق ذلك في العثور على المحرك والوسائل التي تستعمل في الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، عند محاولة نقلها إلى البحر مثلا[1].

أ- **الإعلام والإجهاض الأمني**

هناك ارتباط وثيق بين الإعلام والإجهاض الأمني والأجهزة الإعلامية قادرة على منع الجريمة في طورها الفكري بقدر مسؤولية الشرطة عن إجهاض الجريمة في طورها المادي.

هذا التلازم وتلك المسؤولية المشتركة تتطلب من القائمين على وسائل الإعلام والشرطة إرساء أوسع الآفاق للتعاون الوثيق بينهما ويدعم هذه العلاقة المعلومات الصادقة والواضحة والمحددة التي تقدمها الشرطة لوسائل الإعلام، وحرص أجهزة الشرطة على توفير السبل والوسائل التي تحقق الاتصال الفوري والمباشر مع وسائل الإعلام في كل المناسبات والأوقات، والحرص على الرد على استفسارات الصحفيين[2].

وهذا الحرص من جانب الشرطة على دعم العلاقة الوثيقة بينهما وبين أجهزة الاتصال مايلي:

1- الحرص على نشر أبناء الجريمة بأسلوب لا يضر بالأمن العام، ولا يقلل من هيبة القانون والقائمين على تنفيذه، وان يتم تقديم الخبر بحرص وحيطة حتى لا يكشف النقاب على خطط الشرطة، و سلطات الاتهام، وحتى لا يفيد المجرمين.

2- أن يحقق النشر الإجهاض الأمني عن طريق التنديد بالمجرمين وإيضاح الأضرار التي يمكن أن تعود على الفرد والجماعة من جراء السلوك الإجرامي، وأن

---

(1) عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، 1995، ص 138.

(2) عبد الكريم درويش: المرجع نفسه، ص 38.

يبتعد أسلوب النشر عن تلقين أسلوب ارتكاب الجرائم مثيرا فيهم غريزة التقليد وأن يبدد أسلوب النشر سلوك المجرمين والعصابات.

3-رغم الحقيقة التي تقول أن من حق وسائل الإعلام تصوير شرور المجتمع، ولكن من واجبها أيضا – وهي في حدود مزاولة هذا الحق – أن تغلب الصالح العام وأمن المجتمع على أي مصالح مادية.

4- أن يهدف النشر للتوجيه والتربية، وتحقيق الأمن الذاتي، وأن يرمي إلى تقوية الثقة بالنفس وبث الشعور الصادق بالأمن.

5- ترشيح قيم المجتمع وعقيدته وحضارته والارتقاء بالفكر وتهذيب السلوك، ويساعد في ذلك رأي عام مستنير واع عن طريق تعريف الناس بنشاط الشرطة ودورها وداعيا بطريق غير مباشر إلى التعاون والتوعية بمفهوم الجريمة، والاهتمام بنشر القوانين الجديدة، وإعلان أحكامها على الأفراد، وخصوصا القوانين التي تستحدث جرائم غير تقليدية[1].

ب- دور المواطن في الإجهاض الأمني

إن دور المواطن الفرد، وداخل تنظيمات أو جمعيات توعوية دور هام ومؤثر في الإجهاض الأمني فالمواطن يعد حامي الوطن قبل وقوع ما يحل به وهو صاحب الإجراء الإيجابي (الجاني) وأيضا صاحب الإجراء السلبي (المجني عليه) والشاهد والمبلغ بالجريمة والملم بأوصاف مرتكبيها ولهذا فإن الإعلام الأمني الناجح يعتمد على المواطن اعتمادا كبيرا، ينمي فيه روح التضامن الاجتماعي ويدفعه لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن أقل شاردة أو واردة مهما بدا من براءتها وضآلتها قد يكون لها أثرها الحاسم، إذا أضيفت إلى الحقائق التي يعرفها رجال الأمن، فعلى هذا الأخير أن ينمي في الفرد اليقظة والحيطة لحماية نفسه [2].

---

(1) عبد الكريم درويش: المرجع السابق، ص 39.

(2) عبد الكريم درويش: المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثالث: مراقبة وحراسة الحدود

لا شك أن تحقيق الأمن الداخلي، والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهة مركزية للدولة(1)

أولا: الجزائر

عرفت الجزائر موجات هجرة غير شرعية هائلة خاصة في الآونة الأخيرة نحو عدد من البلدان الأوروبية وذالك راجع إلى عدة أسباب يعاني منها الفرد الجزائري من مختلف شرائح المجتمع وفئاته العمرية، وما ساهم في ذلك هو مساحة الجزائر الشاسعة وموقعها الإستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، فسارعت الجزائر إلى اتخاذ عدة إجراءات تنظيمية بغية فرض الحصار على الحدود وتضييق الخناق على المغادرة غير الشرعية للبلاد.

1- الإجراءات التنظيمية

رجال شرطة الحدود يقومون بتوقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين يوميا، وعند اكتشافهم عند التفتيش يتم اقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية التي تحقق معهم وتشخص هويتهم وتتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية، ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543 -550 من القانون البحري رقم 98/05 أو مواد قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم ويتم تقديمهم إلى العدالة أما الذين يكونون محل بحث فيهم يحولون إلى مصالح أمن الولاية أو الدائرة لتقديمهم إلى الجهة المطلوبة(2).

2- الإجراءات الأمنية

الأضرار التي تسببها الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل انشغالا ذو أهمية بالغة وخاصة لمصالح الأمن، وشساعة مساحة الجزائر وطول الحدود البرية والبحرية فرض على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها حيث أوكلت لعدة وحدات أمنية بتنظيم العبور وحماية الحدود.

(1) Carlo Jean : «consequences politique et sécuritaire de la globalisation» in mondialisation et sécurité, edition ANEP. ALGER, 2003, P 161

(2) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 18.

3- المصالح الأمنية

مجموعة حراس الحدود وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة غير الشرعية.

حيث تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية.

حراس السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات التهريب للأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية(1).

لليقظة الدائمة والفعالية والسرعة أثناء التدخل أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر(2).

4- مصالح شرطة الحدود

لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية، الجوية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

1- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
2- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
3- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم في حالة بحث أو فرار.

---

(1) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 18

(2) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 19

4- ضمان حراسة وأمن الموانئ المطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.

5- كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.

ونظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني للديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير شرعية OCLCUC وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامه:

1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

2- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

3- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.

4- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

5- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC ومن مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

1- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

2- التعرف والبحث والتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

3- التعرف والبحث والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية[1].

---

(1) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 19

4- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

5- تسجيل وتتبع كل معلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

6- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل)[1].

ثانيا: الإتحاد الأوروبي

تعمل المراقبة الأوروبية على أكثر من مستوى لقطع الطريق أمام جميع صور الهجرة التسللية على أكثر من مستوى حيث يتم العمل على أربعة مستويات.

- مراقبة الحدود لمنع أية عملية دخول غير قانونية وفرض تأشيرة دخول لأية عملية دخول لمنطقة شنغن.
- مكافحة المتاجرة بالبشر وتهريبهم.
- مراقبة أعمال النقل التي تقوم بتنقلات غير قانونية.

ومراقبة الحدود على نوعين: يشمل النوع الأول على المراقبة الشديدة للحدود ووسائل النقل البرية والبحرية، وإقامة المراقبة الجوية والجدارات الشائكة[2]، والاعتماد على الوسائل والتقنيات المستحدثة في ذلك. ويشمل النوع الثاني على استخراج تأشيرات لمنع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم.

وتم تحديد صور التعاون الأوروبي لإعداد طريق لإدارة مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي في لاهاي 2004، وفي هذا الإطار تم تشكيل وكالة لإدارة الحدود الخارجية مع الإتحاد الأوروبي يطلق عليها FROTEX، وأشار المجلس المنعقد في بروكسل 2004 إلى أهمية السعي في إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية ومتابعة تفعيل نظام إدارة الحدود الخارجية، وتشديد الحراسة ومراقبة الحدود وذلك عقب انضمام دول جديدة أصبحت بالتالي حدودا شرقية مع الإتحاد الأوروبي، وهذه الدول

---

(1) الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 19

(2) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 326

هي هنغاريا وبولندا وسلوفاكيا، ودول بحر البلطيق، وقد تمت دعوتهم لتفعيل المراقبة المشددة ووضع برنامج للمساعدة المالية[1].

ويقر ميثاق الهجرة واللجوء لسنة 2008م رغبة أوروبا في غلق الأبواب أمام جميع المهاجرين غير الشرعيين (حيث يفضلون حماية أوروبا من خلال مراقبة حدودها الخارجية)، ويتعلق اثنان من البنود الخمسة للميثاق بمكافحة هذا النوع من الهجرة وهما:

البند الثاني وينص على مكافحة الهجرة غير الشرعية لاسيما من خلال العودة إلى البلد الأصلي أو البلاد التي حل بها الأجانب من ذوي الوضع غير القانوني أما البند الثالث فينص على تشديد الرقابة على الحدود، وذلك من خلال إيجاد شرطة حقيقية أوروبية على الحدود اتخاذ إجراءات حية بشأن التأشيرات تفعيل دور وكالة فرونتيكس المكلفة بتنسيق مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي[2].

ج- طريقة التعرف البيومترية

في بداية القرن الثامن عشر كانت بيانات البضائع أو الأشخاص على السفن تسجل كتابة وإلزاميا مثل السن والطول والوزن، لون العين والسمات المميزة والمظهر العام لكل مسافر، ومع ظهور الصورة الفوتوغرافية في القرن التاسع عشر، والصورة الملونة في القرن العشرين حلت محل العديد من هذه الأدوات الوصفية التقليدية بصفتها الوسيلة العامة الجديدة للتعرف على المسافرين[3].

من أهمها طريقة التعرف الشخصي البيومتري، إنها طريقة التعرف على شخص من خلال السمات البيولوجية الخاصة بكل فرد، مثل بصمات الأصبع، أو مسح الأعين بالتقاط الأنماط المعقدة في قزحية العين فصور مسح العين تقيس شكل القزحية التي تختلف من شخص إلى آخر، فهي فريدة عن كل إنسان، حيث يتم التحقق من الهوية بسرعة عن طريق القارئ الإلكتروني هذه المعرفات الشخصية تحمي أصحابها حتى لو سرقت أوراق سفرهم أو قلدت لأنها تجعل من الصعب على أي كان أن ينتحل

---

(1) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 326-327

(2) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 327

(3)http//trave.state.gov/visa/immigration/info.1336-htm

هوية صاحبها، وتضمن أن الشخص الذي يحمل جواز السفر هو نفس الشخص الذي أصدر لصالحه[1].

(1)http//www.dhs.jov/dhsbublic/display ?content=4542

المبحث الثاني:

آليـــات عـــلاج الـهجـــرة غيـــر الشرعيـــة

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها المجتمعات حديثا حيث لا يكاد يخلو أي مجتمع منها فهي ظاهرة عالمية أحدثت في الآونة الأخيرة أزمة سياسية بين البلدان المصدرة لها والبلدان المستقبلة، لذلك يتوجب الوقوف على الأسباب المؤدية لها لمعرفة السبل الكفيلة لعلاجها.

المطلب الأوّل:

آليات العلاج الوطنية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات المصدرة والمستقبلة لها على حد سواء، لذلك قامت الدول كل منها بسن قوانين وتشريعات داخلية تمنع المغادرة غير الشرعية للبلاد وكذا الدخول إليه وعليه يطرح التساؤل حول مدى نجاعة هذه التشريعات والقوانين في علاج هذه الظاهرة؟.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري:

بما يخدم صالح الوطن جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني (قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م) بنص المادة 175 مكرر1 التي تنص على[1]:

« دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009م، المعدلة والمتصلة لقانون العقوبات 09. 01، ص 4.

اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود»[1].

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيًا كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر أو البحر أو الجو، وأيًا كانت الوسيلة الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية، أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة. إن كل أجنبي موجودة على أرض الجزائر بصفة قانونية، فإن حق الحماية لماله وشخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري بنص المادة 68 منه[2]، وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائري مخاطبين بنص المادة أعلاه فكليهما معرض للمتابعة بموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه، وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بـــ 20.000دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على تجريم تهريب المهاجرين بنص المواد 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41. حيث أعطى تعريف تهريب المهاجرين، وقال أنه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص، أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[3].

كما نص على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـــ 300.000دج إلى 500.000دج. وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد، إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو

---

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية: المرجع السابق، ص 4.

(2) المادة 68 من دستور الجزائر ""يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيًا، بحماية شخصية وأملاكه طبقًا للقانون"".

(3) ت.عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص111.

معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهنية، وذلك بعقوبة 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1].

كما شدد العقوبة أكثر بنص المادة 303 مكرر 32 إذا ارتكبت الجريمة وكانت وظيفة الفاعل عامل تسهيل أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا تمت بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة عقوبة، و1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج غرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون، والتي تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم السابقة الذكر[2].

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون بنص المادة 303 مكرر 34. كما تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيًا أو لمدة (10) سنوات على الأكثر بنص المادة 303 مكرر 35. جعل المشرع الإعفاء من العقوبة في صالح من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها، أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة بنفس المادة 303 مكرر 36[3].

جعل المشرع الجزائري التستر على جريمة تهريب المهاجرين، مع العلم بارتكابها بتعرض الشخص للعقاب، حتى ولو كان ملزمًا بالسر المهني، وذلك بعقوبة الحبس من سنة (1) على خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة

---

(1) ت، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

(2) ت، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

(3) ت، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 112.

ولا يخضع للعقوبة السابقة أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، بنص المادة 303 مكرر 37 [1].

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون بنص المادة 303 مكرر 37 [2].

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وكل ذلك بنص المواد 303 مكرر 39 و303 مكرر 40 على التوالي[3].

في الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرّم الهجرة غير الشرعية، بنص في قانون العقوبات، وفي مخاطبة هذا النص سواءٌ للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر.

وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته اشد من عقوبة الهجرة غير الشرعية، لأنه فعلاً الفعل الأخطر في القضية كلها وهدفها الربح غير المشروع وكونه كذلك أنه صادر عن فعل غير مشروع أصلاً.

كما أصاب المشرع الجزائري في تشديد العقوبات للجرائم المرتكبة في إطار تهريب المهاجرين، وكذلك في الظروف المعفية من العقاب في أنها حافز من أجل مراجعة الأشخاص المتورطين حساباتهم والتراجع عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها وبالتالي التبليغ عنها قبل وقوعها.

إن نجاعة قانون العقوبات وفعاليته تكمن في مدى التطبيق السليم له، وغايته في ذلك منع الجريمة والوقاية منها. إلاّ أنّ المشرع الجزائري قد جاء متأخرًا في تجريمه

(1) ت، عبد الكريم: المرجع السابق، ص 112.

(2) ت، عبد الكريم: المرجع السابق، ص 112.

(3) ت، عبد الكريم: المرجع السابق، ص 112.

في المغادرة بدون إذن من التراب الوطني وكذا تهريب المهاجرين، وذلك مما أدى سلبًا إلى انتشارها الواسع في السنوات الأخيرة و صعوبة مواجهتها لما تتضمنه من سرية .و هنا تكمن أهمية علم الإجرام و العقاب و التي تتمثل في التنبؤ بالظاهرة و في معرفة أسبابها وطرائق التخلص منها وكدا دراسة مدى نجاعة العقوبات المقررة بشأنها، وكيفية إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: موقف المشرع المغربي

أولا: لمحة تاريخية

شهدت الهجرة المغربية التي بدأت منذ حوالي قرن شهدت دينامية خاصة ابتداء من سنوات الستينات، لم تتوقف الهجرة الشرعية أو غير الشرعية عن النمو، وإذا كانت التدفقات قد انخفضت كثافتها مع إغلاق الحدود وتغير سياسات الهجرة في بلاد أوروبا في منتصف السبعينات إلا أنها مازالت متواصلة باستراتيجيات جديدة. وقد ارتفع حجم الجالية المغربية بالخارج من 160 ألف فرد عام 1968م إلى 680 ألف في عام 1982، إلى 1943 مليون عام 1991م، إلى 2, 582 مليون عام 2002م إلى 3,089 مليون حسب التعداد القنصلي الأخير في 2004م[1].

المهاجرون المغاربة مركزون بشدة في أوروبا حيث يقيم فيها 2,6 مليون من بينهم، ويقيمون على الخصوص في فرنسا وهولندا وبلجيكا وألمانيا وكذلك في أقطاب جذب جديدة مثل إيطاليا واسبانيا التي يشكل فيها المهاجرون المغاربة الجالية الأجنبية الأولى. منذ منتصف سنوات 1970 عرفت الهجرة المغربية تحولا عميقا يتسم بالاتجاهات الآتية:

- جزء من الهجرة المغاربية اتجه نحو البلاد العربية البترولية.
- هجرة اليد العاملة فقدت أهميتها، ونلاحظ تفوق عدد غير العاملين (المتقاعدين النساء، الأطفال) في السكان الناتجين عن الهجرة.

[1] محمد مغازي: البعد الديمغرافي للهجرات في المغرب، تقرير عام 2005 عن الهجرة المتوسطية، ترجمة أنور مغيث، ص 184.

- الهجرة الشرعية تتم خصوصا بهدف التجميع العائلي وهي تتعلق أساسا بالنساء والأطفال[1].
- ازدياد حجم الهجرة غير الشرعية.
- هجرة العقول وهي ظاهرة متأخرة نسبيا، وتمثل ميلا أقل أهمية من الهجرات السابقة[2].

ثانيا: الإطار التشريعي والقانوني للهجرة

في 11 نوفمبر 2003 تم إقرار القانون رقم 03-02 الخاص بدخول الأجانب وإقامتهم في المغرب، وبالهجرة غير الشرعية من المغرب وإليه، وقد وحد هذا القانون التشريع المغربي الخاص بالهجرة رغم بعض أوجه الهفوات والقصور.

ويدخل إصلاح القانون المغربي للهجرة في إطار الإصلاحات العامة التي جرى تنفيذها في البلاد ابتداء من عدة سنوات[3]، وبعد إقامة نظم التأشيرة في أوروبا فيما كان الحال فيما سبق يتعلق بوجه خاص بهجرة شرعية من الرجال في مرحلة الشباب منظمة في إطار اتفاقيات اليد العاملة، أصبحت هجرة غير شرعية ويتزايد فيها عدد النساء [4].

التشريع المغربي الحالي الذي أدخله قانون 02/03، ينظم بصورة مفصلة الدخول والإقامة والاستقرار في البلاد، وجانب كبير من مواده مخصصة لقمع كل هجرة غير شرعية سواء من البلد أو إليه، فتخصص المواد من 42 إلى 56 من قانون 02/03 لمخالفة اللوائح التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون[5].

---

(1) محمد مغازي: المرجع السابق، ص 184.

(2) محمد مغازي: المرجع السابق، ص 184.

(3) محمد مغازي: المرجع السابق، ص 196.

(4) Khadidja Elmadmad « les migrants et leurs droits au Maroc » les migrants et leurs droits au Maghreb rapport préparé en 2004 pour l'Unesco sous la direction de Khadîdja Elmadmad.p.p.15-17. http://www.unesco.org.

(5) محمد مغازي: المرجع السابق، ص 198.

فيما يتعلق بأحكام القانون 03/02 الصادر سنة 2003 فإنه، يعاقب كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله أسماء وذلك بموجب المادة خمسين (50) منه، حيث نصت عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 3000 و 10.000 درهم وبالجنس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

يعاقب القانون على كل من قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، إذا كان الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليه بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و500.000 درهم وذلك بموجب نص المادة 51 من نفس القانون.

نصت المادة 52 منه على عقوبة السجن من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم إلى 1000.000 درهم، لكل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه، بصفة اعتيادية، كما يعاقب بنفس العقوبات كل عصابة أوكل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب هذه الأفعال.

في حين ترتفع أو تشدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لتصل إلى من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) سنة، إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، لتصل إلى السجن المؤبد، إذ أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت [2].

---

[1] الجريدة الرسمية المغربية: عدد 5160 – قانون رقم 03. 02 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وبالهجرة غير المشروعة الصادر تنفيذه ظهير شريف رقم 196- 1.03 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11نوفمبر 2003).

[2] الجريدة الرسمية المغربية، المرجع نفسه.

في 10 نوفمبر 2003 تم إنشاء مؤسستين بهدف الكفاح ضد الهجرة السرية، هذه المؤسسات هي إدارة الهجرة ومراقبة الحدود، ومرصد الهجرة، وكلتيهما ملحقتان بوزارة الداخلية[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري

أولا: لمحة تاريخية:

طبقت الحكومة المصرية سياسات مقيدة للهجرة خلال الفترة من بدايات خمسينات القرن الماضي إلى منتصف الستينات في ظل عهد الرئيس جمال عبد الناصر، إلا أن هذا الاتجاه بدأ في التغير التدريجي بعد إنشاء لجنة القوى العاملة عام 1964، والتي أصبحت تعطي تصاريح بعدد محدد للهجرة، وبعدها بدأ تسهيل عملية الهجرة في عام 1967 أحدث تحول في السياسات الخاصة بالهجرة إلى تأييد واضح للهجرة، وجدير بالذكر أن الهجرة في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر كانت تتعلق بجوانب سياسية أكثر من الجوانب الاقتصادية[2].

ولقد تم إنشاء إدارة للهجرة بوزارة الخارجية عام 1969، والتي تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الحكومة المختلفة فيما يتعلق شؤون الهجرة وإجراء الدراسات اللازمة للتوصية بسياسات سليمة فيما يتعلق بشؤون الهجرة. وفي عهد الرئيس السادات بدأت الحكومة في وضع الإطار المؤسسي للهجرة حيث نص دستور 1971 في المادة 52 على حق المصريين في الهجرة والعودة للوطن وهو ما سمح به قانون رقم 73 لعام 1971، حيث أصبح من حق موظفي الحكومة الهجرة والعودة إلى وظائفهم وفقا لشروط محددة، ومع اعتناق سياسة الباب المفتوح عام 1974 أزيلت بشكل كامل كل عوائق الهجرة، وأضحت العوامل الاقتصادية اللاعب الرئيسي في تشجيع الهجرة خاصة في ظل قدرتها على علاج مشكلة البطالة والفقر[3].

---

[1] محمد مغازي: المرجع السابق، ص 209.

[2] الجريدة الرسمية المغربية: عدد 5160 – قانون رقم 03. 02 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وبالهجرة غير المشروعة الصادر تنفيذه ظهير شريف رقم 196- 1.03 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11نوفمبر 2003).

[3] أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: تقرير عن سياسات دول منطقة الاسكوا في مجال الهجرة، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، 2010، ص15

وقد استمر الاهتمام بالهجرة الخارجية في عهد الرئيس مبارك، وأنشئت عدة أجهزة هدفها تقوية العلاقة بين المصريين المهاجرين ووطنهم الأصلي، وتعرف مصر بأنها دولة مرسلة للهجرة[1].

ثانيا: القوانين الخاصة بالهجرة غير الشرعية:

زادت الهجرة غير الشرعية بشكل غير ملحوظ خلال العشرين عام الأخيرة، سواء كانت الهجرة الوافدة أو الخارجة، ونجد أن الإطار المؤسسي المنظم للهجرة بشكل عام لم يتطور لمواكبة التطورات في الهجرة غير الشرعية إلا أخيرا، حيث اقتصر الأمر على معاقبة الأجانب المتسللين لداخل البلد، أو خارجها بدون تصريح بعقوبة السجن أو بغرامة مالية والطرد وفقا لقانون رقم 88 الصادر عام 2005 المعدل لقانون 89 لعام 1960، ولم يمتد القانون لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من قبل المصريين وإن كان هناك مشروع لتشديد العقوبة على السماسرة الذين يسهلون هذا النوع من الهجرة[2].

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الحكومة من الصعب التغلب عليها وإن المجهودات تتركز في زيادة الوعي العام بخطورة هذا النوع من الهجرة، وإتاحة المعلومات عن وضع المهاجرين غير الشرعيين في الدول المختلفة، وفي هذا الإطار بدأت الحكومة المصرية باتباع سياسات نشطة في هذا المجال، فقامت الحكومة ممثلة في وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بإعداد مشروع لنشر المعلومات عن الهجرة غير الشرعية من خلال نشر وصنع المعلومات للتوعية وزيادة التعاون ومشاركة المعلومات مع الدول المعنية والشروع في عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لإعادتهم، أو ما يسمى باتفاقيات إعادة التوطين[3].

أي أن السياسات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية تضمنت توسيع دائرة النطاق في الدول المستقبلة للهجرة وعقد اتفاقيات إعادة التوطين وتنفيذ برامج هدفها توعية

---

(1) أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: المرجع السابق ص16

(2) أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: المرجع السابق، ص15.

(3) أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: المرجع السابق، ص16.

المهاجرين المحتملين بمخاطر الهجرة غير الشرعية[1]. وإن اتفاقية إعادة التوطين التي تعتمدها الحكومة المصرية من السياسات المفيدة لكل من الطرفين خاصة أنها تتضمن الحوافز اللازمة لكل من الطرفين، ولا تمنع الهجرة وإنما تنظمها وتقننها وهو ما يمثل مصلحة لكل من الدولة المرسلة للمهاجرين والدولة المستقبلة لهم، ومن الممكن إتباع نفس النهج بين الدول العربية والتي تخشى من تزايد الهجرة غير الشرعية، بينما في الوقت نفسه تحتاج للهجرة لتكملة مشروعاتها التنموية [2].

الفرع الرابع: موقف المشرع التونسي

تتميز تونس بامتداد سواحلها البحرية على مسافة هامة من مساحتها، وهي بهذه الميزة تطل على أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط، وإن كان هذا المعطى عنصر إيجابي إلا أنه جعل منها مصدرا لارتكاب جرائم الهجرة الشرعية[3].

أولا: لمحة تاريخية:

بادر المشرع التونسي بضبط جريمة الهجرة غير الشرعية بصفة مبكرة بمقتضى القانون رقم 28 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/03/30، والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية، فجرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة حين نص بالفصل 76 من المجلة على أن كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار، أو النزول بالبر، أو يخفيه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف لخطية قدرها ثلاثمائة دينار، ويسجن مدة ستة (06) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة إلى ستمائة (600) دينار، والسجن إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي صورة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر كما خول إمكانية تتبع التونسي الذي يرتكب نفس هذه الأفعال خارج البلاد التونسية ومحاكمته إذا نص قانون البلاد المرتكبة بها الأفعال على عقابها.[4]

---

(1) أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: المرجع السابق، ص16.

(2) أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: المرجع السابق، ص50.

(3) منير الرياحي: المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية حول الإبحار خلسة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 2004، ص21.

(4) منير الرياحي، المرجع السابق، ص 21.

غير أن المدلول التشريعي لهذه الجريمة بدت معالمه تتجلى من خلال التنقيح الأخير للقانون رقم 6 المؤرخ في 2004/02/03 والذي عرف جريمة الهجرة غير الشرعية (الإبحار خلسة) بأنها عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين وينتج عنها ضرر عام وخاص، وكذلك كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب[1] .

ثانيا: أحكام الهجرة غير الشرعية

المشرع التونسي في القانون رقم 6 المؤرخ في 03 فيفري 2004 اعتبر في أغلب النصوص أن جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة قصدية، وأن القصد مفترض في هذه الجرائم إلا أنه في الفصل 40 ذكر عبارة « كل من تعمد نقل شخص أو أشخاص» فلماذا اشترط المشرع لمآخذة الجاني في عملية نقل الأشخاص توفر ركن القصد؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن المشرع التونسي توخى في هذا الفصل الوضوح والتدقيق ليحمي حسن النية الذي له حقوق على وسيلة النقل البحرية إذ يعمد الكثير إلى التسلل داخل الحاويات الموضوعة على ظهر الشاحنات أو غيرها للإبحار خلسة دون علم صاحب الشاحنة أو سائقها. غالبا ما ترتكب جريمة الهجرة غير الشرعية من طرف شخص واحد يعتبر فاعلا أصليا ففي هذه الصورة يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية لوحده عن الأفعال التي اقترفها، دون استبعاد إمكانية ارتكابها من طرف عدة أشخاص فإن القانون السابق الذكر يسائل كل واحد بوصفه مساهما أو مشاركا[2].

فالفاعل الأصلي عموما هو الفاعل المادي أو المعنوي، وقد توخى المشرع صلب هذا القانون مفهوما واسعا للفاعل الأصلي معتبرا إياه الفاعل المعنوي، والفاعل المادي على حد سواء، فالفاعل المادي هو الفاعل الذي يقوم بمفرده بالأعمال المادية المكونة للجريمة وقد وردت بالقانون رقم 6 عدد لسنة 2004 حملة من الأفعال لنقل

---

[1] منير الرياحي: المرجع السابق، ص22.

[2] منير الرياحي: المرجع السابق، ص23

الأشخاص وإيوائهم وتوفير وسائل النقل لهم، أما الفاعل المعنوي فهو الذي يقوم بالتحريض والتدبير على ارتكاب الجريمة، غير أن اقتراف جريمة الهجرة غير الشرعية عن طريق المشاركة تطرح بعض الإشكاليات تتعلق الأولى بتحديد الفاعل الأصلي من جهة أولى وتحديد أفعال المساهمة الإجرامية من جهة أخرى عندما تقترف الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظم حيث سوى المشرع التونسي بين الفعل الأصلي والمحاولة في جريمة الهجرة غير الشرعية من حيث العقوبة[1].

الفرع الخامس: دول الإتحاد الأوروبي

الإتحاد الأوروبي متخوف من الهجرة غير الشرعية بحيث يعد هؤلاء المهاجرين لاجئين اقتصاديين[2]

أولا: الأعمال التنظيمية

إن ما يميز وضع الأجنبي عن المواطن هو ضرورة البقاء في وضع قانوني والقدرة على إثباته، وليس فقط مجرد الحصول على ذلك الوضع، ومن هنا تأتي السمة السائدة في قضية الأوراق الرسمية.

تعتبر عمليات توفيق الأوضاع الأمنية مجرد أدوات تنظيم سياسة الهجرة وذلك منذ توقف هجرة العمل عام 1974، وتؤكد هذه العمليات مدى صعوبة التطبيق الحازم للشروط المقيدة التي وضعها القانون، فالمهاجرون الذين كانوا في معظم الأحيان مهاجروا عمل أصبحوا هم الرجال والنساء الذين يفرون من الفقر، والدكتاتورية التي تمارس ضدهم في أوطانهم، ولم تعد أوروبا توفي لهم أعمالا، وبالتالي أصبحت ظروف الحياة صعبة مع تزايد التشديد على إغلاق الحدود، ولقد أدى ذلك بالطبع إلى تزايد أعداد الهجرة غير الشرعية بنسبة غير معروفة، وأصبحت الدعوة إلى توفيق الأوضاع أمرا مطلوبا من جانب المهاجرين غير الشرعيين، بالاستناد إلى المنظمات غير الحكومية، ويعتمد اتخاذ القرار بشأن توفيق الأوضاع بصورة كبيرة على استراتيجيات الدول الأعضاء وكذلك سياسة الهجرة الأوروبية[3].

---

[1] منير الرياحي: المرجع السابق، ص23

[2] Bichara Khader : le partenarait euro-médéteraneen après la conférance de barcelone l'harmattan, France, 1977, p78

[3] جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 334.

وأدى غياب المباحثات بين الدول الأوروبية إلى توجيه بعض الانتقادات إلى الدول التي تتخذ قرار توفيق الأوضاع من جانب واحد، وبصورة شائعة للمقيمين على أراضيهم بغير أوراق رسمية، عندما قامت اسبانيا عام 2003 باستقبال أكثر من ثلث إجمالي المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي، وبالتالي أصبحت الدولة الأولى في تقرير السنوات لمعدل حالات الدخول في السنوات الأخيرة [1].

ويدعو ميثاق الهجرة واللجوء لسنة 2008 إلى الاقتصار على عمليات توفيق الأوضاع القانونية حسب الحالة، ولدوافع إنسانية أو اقتصادية بنص البند الثاني منه حيث تريد فرنسا وقف موجات توفيق الأوضاع التي قامت بها كل من اسبانيا وإيطاليا هذه الأخيرة التي تم النص فيها على عقد الإقامة في القانون رقم 189/2002 وهو ذو أهمية كبيرة حيث لا غنى عنه سواء لدخول أو لإقامة العامل الأجنبي في إيطاليا حيث ينبغي إلحاق عقد الإقامة المقترح، مع الأوراق الأخرى، بطلب الحصول على تصريح العمل كمرؤوس لوقت محدد، أو للعمل الموسمي بموجب نص المادتين 22 و24 من القانون الوحيد المنظم للهجرة[2].

ويجب أن يتضمن عقد الإقامة ما يلي:

- الضمان من جانب صاحب العمل بتوفير سكن للعامل وأن يكون لهذا السكن المساحة الأدنى المنصوص عليها في قانون مساكن الإقامة العامة.
- التزام صاحب العمل بدفع تكاليف رجوع العامل من البلد القادم منها.

يتم توقيع عقد الإقامة لدى "الشباك الوحيد للهجرة" في المقاطعة التي يوجد بها المركز القانوني لصاحب العمل أو حيث سيتم ممارسة العمل، مع احتساب تاريخ أدنى للتوقيع لدى الشباك الوحيد للهجرة بـــ 8 أيام من تاريخ الدخول إلى البلد الأوروبي.

أما تصريح الإقامة فهو تصريح إداري يسمح بالبقاء طبقا للشروط التي ينص عليها القانون[3].

---

(1) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 334.

(2) إليزا بولليري ورومينا بيلوزيني: دليل البحث عن عمل المواطنين المهاجرين، دار بانشيني للنشر، مقاطعة بيزا 2006، ص 30، 31، 32

(3) إليزا بولليري ورومينا بيلوزيني: المرجع نفسه، ص 31، 32

ولقد قامت إيطاليا بعملية توفيق لأوضاع استثنائية بعد الالتزام في يوليو 2009 بالقانون الذي يجعل من التسلل جريمة يعاقب عليها القانون بتنظيم عملية خاصة بتنظيم عملية خاصة لتوفيق أوضاع المهاجرين غير القانونيين بلغت حسب التقديرات الرسمية ما لا يقل عن 300000 شخص، وكان الشرط الوحيد للعمال هو عائد يبرر الحاجة إلى مساعدة في الأعمال المنزلية، أو شهادة طبية للشخص المسن تبرر احتياجاته إلى رعاية ويجب على أرباب العمل القيام بدفع 500 يورو لكل طلب لتوفيق الأوضاع ولقد أثارت عمليات توفيق الأوضاع التي قوبلت بالترحيب من جانب أصحابها العديد من التساؤلات من جانب المنظمات غير الحكومية والنقابات التي لا تعرف لماذا تختص فقط بالأعمال المنزلية، والرعاية الصحية، في حين أن هناك العديد من المقيمين غير الشرعيين، يعملون في قطاعات إنتاجية مثل البناء والتجارة والزراعة، فأجاب القائم على توفيق هذه الأوضاع كارلوجيو فاناردي، وزير الدولة لشؤون الأسرة بما يلي: ""أنني مسؤول في الحكومة عن شؤون الأسرة، ولقد أخذت بعين الاعتبار هذا الوضع الذي يخص ملايين الأسر، ويمكن للوزراء الآخرين القيام بعمليات توفيق الأوضاع الأخرى لفئات أخرى"[1].

لقد كانت الخيارات الأوروبية في مجال الهجرة دائما واضحة، حيث ترغب أوروبا في هجرة منظمة وقانونية لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، وكان ينظر إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها حركة مخالفة للقوانين وإقامة غير مرغوبة لأنها ليست جزءا من التخطيط أو التنظيم، فقد فرضت هذه الهجرة على أوروبا، فوجدت نفسها ملتزمة بإيجاد وتطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم. حيث عمدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى تجريم الهجرة غير الشرعية بأفعالها المتمثلة في مغادرة التراب الوطني بوجه غير مشروع، وكذا تهريب المهاجرين مهما كانت الوسائل التدليسية المستعملة في ذلك، وأيًا كانت المناطق التي تمت منها المغادرة، وشددت العقوبة تماشيًا مع جسامة الفعل المرتكب وخطورته، لما يخدم الصالح الخاص والعام[2].

---

[1] جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 335.

[2] جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 325.

فالهجرة غير الشرعية قضية عالمية تمس الفئة الأكثر حيوية في المجتمع وهي فئة الشباب والتي تمثل طاقة ويد عاملة هائلة تسير في طريق الضياع، لابد من الاهتمام بها وعدم تركها تذهب أدراج الرياح، لذا يجب بعد التعرف على مفهومها والأسباب المؤدية إليها، وكذا النصوص القانونية التي تناولتها، يجب دراسة آليات مواجهتها، من آليات وطنية وآليات دولية[1].

ثانيا: العودة الاختيارية أو الإجبارية

يشمل العامل الأساسي للسياسة الأوروبية في الهجرة على الإبعاد الفعلي للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنه يجب إعادة المهاجرين الذين لا يحق لهم أو لم يعد يحق لهم الإقامة القانونية في الاتحاد الأوروبي إلى بلادهم طوعا أو كرها عند الضرورة وتكمن العقبات الرئيسية عند الترحيل في إثبات الصفة غير الشرعية للإقامة وجنسية المهاجر وكذلك الحصول على موافقة البلد الأصلي للمهاجر بتقديم تصريح الدخول[2].

ولطالما دعت المجالس الأوروبية إلى وضع سياسة للإقصاء والترحيل مبنية على معايير مشتركة حتى يتسنى للأشخاص المعنية العودة إلى أوطانهم بصورة إنسانية واحترام لحقوق الإنسان وكرامته وتعتبر العودة الاختيارية أفضل من العودة بإكراه وذلك لأسباب ذات طابع إنساني وهي الفكرة التي أوصى بها ميثاق الهجرة واللجوء سنة 2008، هذه العودة الاختيارية بالرغم من الأهمية التي توليها إياها الدول الأورومتوسطية والدول الأوروبية والمخصصات القيمة الممنوحة، لا يزال هذا الأمر ضعيفا من الناحية الكمية، ولقد اقترح المجلس الأوروبي المنعقد في تامبير عام 1999 زيادة المساعدة الممنوحة للدول الأصلية ودول المعبر لتسهيل العودة الاختيارية، وفي عام 2002 حدث تغير طفيف في الخطاب فلم يعد الحديث يدور حول "المساعدة في العودة" وإنما المساعدة في إعادة الإدماج، وتهدف هذه السياسة إلى دعم التنمية في

---

(1) جون لوي فيل: المرجع ، السابق، ص 326.

(2) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 334.

المناطق التي تشهد حركة كبرى في الهجرة عن طريق رعاياها وذلك لكبح الهجرة غير الشرعية[1].

إن برامج العودة الاختيارية لا تخص أوروبا فحسب وإنما تخص أيضا دول المعبر لاسيما بلاد المغرب، ويأتي مشروع العودة الاختيارية للمهاجرين والمهاجرات بصفة غير شرعية إلى المغرب، وإعادة اندماجهم في أوطانهم الأصلية في إطار البرنامج الشامل للعودة الاختيارية الذي تدعمه منظمة الهجرة الدولية، ويدور هذا المشروع حول تطوير محاور الهجرة في منطقة بلاد المغرب والتي أصبحت بمثابة معبر أو مقصد للمهاجرين المهاجرات القادمين من دول إفريقيا عبر الصحراء، إلا أنه لا يصل إلى أوروبا إلا عدد منهم، أما الآخرين فإنهم يظلون في البلاد المغربية (تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب) بصفة غير قانونية.

ويؤكد ميثاق 2008 المتعلق بالهجرة واللجوء غرم الدول الأعضاء على مكافحة الهجرة غير الشرعية، ودعم التعاون لمواجهة العصابات الإجرامية لتهريب البشر والمتاجرة بهم، وكذلك لتنظيم العصابات الإجرامية لتهريب البشر والمتاجرة بهم وكذلك لتنظيم عملية إقصاء المهاجرين غير القانونيين، ويدعو الميثاق إلى تنظيم رحلات جوية لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم تحت رعاية فرونتيكس والتقدم في التوقيع للمتسللين، وتكثيف مكافحة المتاجرة بالبشر، وتهريبهم وذلك استنادا لمبادرة العودة التي تبناها البرلمان الأوروبي في عام 2008.[2]

ثالثا: القصر دون سن الرشد (18 سنة)

المواطنين الأجانب غير المنتمين لدول الإتحاد الأوروبي (منطقة شنغن) والذين يرغبون بالدخول إلى هذه البلدان، يجب عليهم تقديم طلب الحصول على تأشيرة الدخول من إحدى سفارات هذه الدول في البلد المنشأ، فمواطنو الإتحاد الأوروبي لا يلزمهم تأشيرة للدخول. يوجد هناك نوعين من التأشيرات: تأشيرة قصيرة الأمد مدتها (90 يوما)، وتأشيرة لمدة طويلة الأمد (أكثر من 90 يوما)، وعادة ما تكون التأشيرة قصيرة المدة لأغراض تجارية، دبلوماسية، نشاطات رياضية، دعوات ضيافة، بعثات،

---

[1] جون لوي فيل: المرجع السابق ، ص 335.

[2] جون لوي فيل: المرجع السابق، ص 333.

ترانزيت وسياحة. أما التأشيرات ذات المدة الطويلة هي للعمل، الدراسة وتلقي العلاج، الإقامة الدائمة[1].

يحق للقاصر الغير مصطحب الحصول على تسريح إقامة للقاصرين، أو إقامة لأسباب الكفالة والرعاية إذ تقوم أسرة يتم تعيينها من قبل المحكمة أو جمعية بالتعهد بالكفالة. عند بلوغ سن الثمانية عشر (18) عاما يمكن تحويل تصريح الإقامة إلى إقامة عمل أو دراسة شرط أن يكون قد تم الالتحاق بدورة تأهيل اجتماعية لا تقل مدتها الزمنية عن سنتين. وتقوم الجمعية أو العائلة التي تكفلت بالقاصر بتنفيذ هذه الدورة من خلال عدة نشاطات كتحسين مستوى معرفة اللغة، متابعة بعض المساقات الدراسية أو اكتساب خبرات علمية.

يتمتع القاصرين الذين هم دون سن الثمانية عشر (18) عاما الحقوق التالية:

حق التعليم: يحق للقصر الأجانب حتى أولئك الذين دخلوا منطقة شنغن بطريقة غير شرعية الالتحاق بالمدرسة حتى بلوغه سن الثامن عشر (18) عاما

حق الاستفادة من الخدمات الصحية: يجب على القاصر الأجنبي أن يسجل في قيد الخدمة الصحية العامة وله كذلك الحق بالرعاية الصحية، والعلاج الذي قد يكون بحاجة له.

حق العمل: يجب أن تطبق على القاصرين الأجانب القوانين ذاتها التي تطبق على القاصرين في دول الإتحاد الأوروبي (إمكانية العمل عند بلوغ سن السادسة عشر عاما بعد إتمام مرحلة الدراسة الإلزامية).

منع الإبعاد والطرد: لا يمكن طرد القاصرين الأجانب إلا لأسباب تهدد أمن الدولة[2].

لقد كانت الخيارات الأوروبية في مجال الهجرة دائما واضحة، حيث ترغب أوروبا في هجرة منظمة وقانونية لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، وكان بنظر إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها حركة مخالفة للقوانين وإقامة غير مرغوبة لأنها ليست جزءا من التخطيط أو التنظيم، لقد فرضت هذه الهجرة على أوروبا، فوجدت نفسها ملتزمة بإيجاد وتطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير

---

(1) جيوفاني ديديو: كراس إرشادات متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، ترجمة: أحمد العدوس ، ص4.

(2) جيوفاني ديديو: المرجع نفسه: ص 14-15.

الشرعيين المرتقب وصولهم[1].

المطلب الثاني: آليات العلاج الدولية

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية إذ يصعب القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها، وإنما كان لا بد من تضافر الجهود الدولية للتحكم في زمام الأمور بما يتعلق بهذه الظاهرة فعمدت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها، فإلى أي حد وفقت المجموعة الدولية في علاج هذه الظاهرة؟

الفرع الأول: المعاهدات والوثائق الدولية والإقليمية:

1.بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000م، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وقد أوضحت المادة (3) من البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[2].

وينطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك" على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (6) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظمة

---

(1) جون لوي فيل: المرجع السابق، ص325.

(2) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د ط، الرياض 2010م، ص 148.

وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم. وقد أشارت المادة (6) من البروتوكول إلى الآتي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب-القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

وفي المادة (18) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على: "توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول والتي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته".

تحليل لبنود البروتوكول:

أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، ودعامة هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى

دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر[1].

وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

على ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

1-منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

2-حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

3-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية هي تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

يستنتج أيضا من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين دائما جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائما جماعة إجرامية منظمة، ومحترفة ودولية عابرة للحدود. وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيدا عن تلك الاتفاقية[2].

ثانيا: بيان الرباط 2006م:

في 2006/7/13م، طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية

[1] احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 149.

[2] احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 150.

و27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة[1]. وقد التزمت الدول بمعالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين.

كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية -بما فيها المفوضية- للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيرس[2].

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة[3].

ثالثا: الاتفاقات الثنائية بين الدول:

إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين أدت إلى اللجوء إلى الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول النامية تبحث مشاكلها الدول المتقدمة على أساس ثنائي[4]، وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه

---

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع نفسه، ص 150.

(2) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 152.

(3) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 152.

(4) Naomi Chazan : politics and society in contemporary, (boulder lynne Eienner publishers), 1999 p 321

بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، ومن أمثلة هذه المزايا:

1- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

2- إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين، أو إعانات للعائدين أنفسهم.

3- تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقد طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام 2006م في اللقاء الذي عقد في مدينة سترات فورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير المشروعة. وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) (إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة) ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين. ولكن هذه الخطط، التي تؤيدها كل من بريطانيا وإيطاليا واسبانيا وبولندا مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسة للهجرة والعمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول. وقد قامت دول من الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها[(1)].

هذا وقد تم توقيع العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول منها ما يلي:

اتفاقية بين إيطاليا ومصر:

وتنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2006م، وأمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000م، تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 153.

وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد بموسكو[1].

2- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر:

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008م ومثلها عام 2009م.

3- اتفاقية بين إيطاليا والجماهيرية الليبية:

وهي مذكرة تفاهم وقعت في يوليو 2003م، للحد من الهجرة غير الشرعية تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية[2].

4- اتفاقية بين اسبانيا والمغرب:

وتعد نموذجا من الاتفاقات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر، ويفضل الملتزمون من الذين سبق لهم العمل في اسبانيا[3].

5- اتفاقية بين اسبانيا وموريتا:

قد أجرى اتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم[4].

رابعا: دور المنظمات واللجان الدولية

أولا: الأمم المتحدة:

---

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق ، ص 153.

(2) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق ، ص 154.

(3) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 154.

(4) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق ، ص 154-155.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لرفع عدد من السكان بها نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة، كذلك فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءا من إستراتيجية أوسع نطاقا[1].

وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها. ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء. وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال[2].

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

---

[1] احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص155.

[2] احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 156.

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكفلت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.
- قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتضمن التقرير أيضا استنتاجات اللجنة وتوصياتها ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا وهي مدة التفويض الممنوح لها(1).

واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة، واقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 157.

غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة[1].

المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية:

- يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءا من استراتيجيات التنمية الدولية.
- الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.
- يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.
- يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الانسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين. يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقا، وكذلك تعزيز الامكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على لمستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية[2].

ثالثا: منظمة العمل الدولية:

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم 79 لعام 1949م، والمعنونة "الهجرة من أجل العمل" فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة

---

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 157-158.

(2) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 158.

بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975م، والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم 105 لعام 1965م، والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وقد تمتعت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى 165 دولة[1].

رابعا: منظمة العمل العربية:

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية[2].

---

(1) وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، إصدارات مركز بحوث الشرطة، الإصدار الرابع عشر يوليو 2007م، ص 114-115.

(2) نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شؤون الهجرة، وزارة القوى العاملة، ج.م.ع (4) 42 سبتمبر 2005م.

خامسا: إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2008م:

يهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال[1].

الفرع الثاني: التدابير العربية

جامعة الدول العربية بيت العرب الذي أنشئ عام 1945م ليلبي مطالب العرب في اتحاد يجمع بينهم وآلية للتنسيق بين دولهم، لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات. وفي إطار الجامعة العربية يجتمع وزراء الهجرة العرب يتشاورون ويتناقشون ويتبادلون تجارب دولهم وخبراتها، وصولا إلى وضع تدابير شراكة عربية لتنظيم الهجرة العربية الرسمية ومواجهة الهجرة البينية العربية غير المشروعة والتوصيات التي انتهى إليها اجتماع وزراء الدول العربية المعنيين بشؤون الهجرة الذي عقد في القاهرة يومي 18، 19 فبراير 2008 بمقر الأمانة العامة للجامعة تعد أساسا لإستراتيجية عربية لمعالجة قضايا الهجرة والجاليات العربية في الخارج وخاصة بعد أن قدر معالي الأمين العام للجامعة أن عدد المهاجرين العرب يمثلون 10% من سكان العالم العربي وهذه التوصيات هي[2]:

1- إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والجاليات العربية بالخارج.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإيجاد آلية مشتركة لبحث ومتابعة علاقات الارتباط الكامل بين موضوعات السكان والهجرة والتنمية والتشغيل على مستوى الوطن العربي أي للسعي لإيجاد سوق عربية مشتركة تدار وفق أحدث مبادئ الإدارة للحد من عمليات الهجرة السرية.

---

(1) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 79.

(2) احمد عبد العزيز الصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 79.

3- دعوة منظمة العمل العربية للنظر في إمكانية إنشاء لجنة خاصة لمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة في الخارج وحماية حقوقها، وإنشاء شبكة عربية وقاعدة معلومات لسوق العمل ووضع تصور لمركز أو مراكز عربية نموذجية لتدريب وتأهيل العمالة العربية المرشحة للعمل في الخارج.

4- التنسيق العربي في المحافل الدولية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بموضوع الهجرة والتأكيد في التفاوض مع الدول الأجنبية على أن تقترن السياسات قصيرة الأجل التي تقرر وسائل وأساليب مكافحة الهجرة غير النظامية بمعالجات على المدى الطويل للأسباب الجذرية للهجرة السرية تعتمد أساسا على الارتباط بين الهجرة والتنمية.

5- تعزيز دور المهاجرين وتشجيع تواصلهم فيما بينهم وبين دولهم وتنفيذا لهذه التوصية أوصى مؤتمر وزراء الهجرة والمغتربين العرب الذي عقد في شهر نوفمبر 2009م بتنظيم المؤتمر الأول للمغتربين العرب الذي سيعقد في مقر الجامعة العربية عام 2010م مع دعوة الشباب المهاجر لزيارة أوطانهم، وبناء المدارس وإنشاء المراكز الثقافية في بلدان الاغتراب وتعليم اللغة العربية لأبناء الجاليات العربية.

6- دعوة اتحاد الغرف التجارية والصناعية العربية المشتركة وجمعية رجال الأعمال إلى تمويل إنشاء مركز عربي لأبحاث الهجرة والثقافة العربية.

7- الاهتمام بالاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأورومتوسطية ودعوة المعنيين بشأن المغتربين العرب بحضور هذه الاجتماعات من أجل دفع الحوار العربي الأوروبي إلى الأمام[1].

وواضح من هذه التوصيات اتجاه الدول العربية إلى اعتبار أن المواجهة الأمنية ليست كافية ويجب أن يكملها الاهتمام بالتنمية وإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في إطار من الحوار والتفاهم مع الدول الأوروبية الأعضاء في

[1] احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 79.

الشراكة الأورومتوسطية، الأمر الذي يكشف عن إدراك الدول العربية للأبعاد الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الهجرة غير المشروعة وسعيهم لتجنب استخدام أراضي الدول العربية كمعابر للهجرة إلى الدول الأخرى.

أولا: تدابير الشراكة العربية الدولية:

الاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأورومتوسطية ليست هي النمط الوحيد للتعاون بين الدول العربية والأوروبية إذ توجد أنماط أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تضم برلمانات دول حوض المتوسط وبعض الدول التي لها علاقات وطيدة في حوض المتوسط وتضم برلمانات الدول العربية التالية: الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، سوريا، فلسطين والإتحاد البرلماني العربي. وهذه الجمعية قرأت ميثاق البحر المتوسط في موناكو في شهر نوفمبر 2008م الذي يعترف بأن الفجوة بين الشاطئين الشمالي والجنوبي للبحر المتوسط كبيرة، وأن التباين في مستويات المعيشة أدت وستؤدي إلى ضغوط هامة من ناحية الهجرة، وأن دول المتوسط تواجه مشكلة عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين فع الكثير منهم حياتهم أثناء عبور المتوسط على قوارب بدائية. وركز الميثاق على الأخذ بقيم الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، واحترام سيادة الدول والوحدة بين دول الشاطئين، والمهمة الرئيسية للجمعية هي رفع مستوى الحوار بين البرلمانات للمساهمة في عملية السلام والتنمية والتفاهم المتبادل والعمل على منع اتساع فجوة الفقر أولا، ثم التقليل من حجمها ثانيا بتطوير المشاريع الإنمائية، ودعم خلق الثورة في الدول الجنوبية، بالإضافة إلى إزالة العقبات التي تعترض التبادل الاقتصادي، وتوسيع نطاق التجارة الحرة، وحرية تنقل الأشخاص، وإزالة الحواجز غير الحكومية والاهتمام بتسهيل التحويلات المالية للمهاجرين في إطار التنمية المشتركة. ومن بين المهام الرئيسية للجمعية تنسيق مكافحة الهجرة غير المشروعة ومنع نزوح العقول وتشجيع التوقيع على اتفاقيات التنمية المشتركة وحماية حقوق

المهاجرين[1] ، وفيما يلي تدابير المشاركة العربية مع دول الاتحاد الأوروبي وتدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

أ-تدابير المشاركة مع الاتحاد الأوروبي:

وهذه التدابير ثمرة التعاون مع جامعة الدول العربية وبعض الدول الغربية والاتحاد الإفريقي، ويعد إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورومتوسطي (27-28 نوفمبر 1995م) الذي شارك فيه من الدول العربية الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس والسلطة الفلسطينية هو سند إقامة مشاركة شاملة بين دول الأورومتوسطي وخاصة الشراكة الاقتصادية والمالية التي تهدف إلى بناء منطقة ازدهار متقاسمة، سعيا وراء عدة أمور من بينها تحسين ظروف الحياة للسكان، ورفع مستوى التوظيف، وتخفيف فوارق النمو، وتشجيع التعاون والتكامل بين الشمال والجنوب متلازمة مع زيادة ضخمة للمعونة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الجنوب النامي الفقير والاعتراف بالدور الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني في مجالات عدة منها زيادة التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة، والنظر في إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين واعتبار مواطني الدول الأعضاء في الشراكة كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية.

وإعلان برشلونة مرفق به برنامج عمل بفرض تطبيق أهدافه واحترام مبادئه عن طريق برامج إقليمية ومتعددة الأطراف، فضلا عن كون برنامج العمل يعد استكمالا للتعاون الثنائي المعمول به، طبقا للاتفاقيات المعقودة بين الإتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطين، والتعاون القائم بينه وبين جامعة الدول العربية وذلك القائم بينه وبين الإتحاد الإفريقي كالتعاون بين المغرب واسبانيا، والتعاون بين ليبيا وإيطاليا، والتعاون بين مصر وإيطاليا، والتعاون بين تونس وإيطاليا.[3]

---

(1) مجلة البرلماني العربي، السنة التاسعة والعشرون، العدد 105، ديسمبر 2008م، منشورات الاتحاد البرلماني العربي، دمشق.

(2) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 81.

(3) احمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: المرجع السابق، ص 82.

والإعلان الصادر من ندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد في البندقية في شهر نوفمبر 2009م ضم سلسلة من الإجراءات العملية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال والهجرة غير المشروعة منها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي:

1- تشجيع الهجرة المشروعة وفق العرض والطلب في سوق العمل ومصالح الدول المصدرة والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الإنسان.

2- تبسيط إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط.

3- تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين.

4- التعاون للحد من تدفق المهاجرين بالتعاون بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد في حوض المتوسط مع الاهتمام بالأطفال وبحاجاتهم في إطار الاتفاقيات الثنائية. أي أن الإعلان يساير إعلان برشلونة إلا أن تنفيذ إعلان برشلونة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أظهر ميلا نحو اتخاذ إجراءات أمنية شديدة للحد من الهجرة غير الشرعية وهو الأمر الذي ينتقده مركز الجنوب لحقوق الإنسان الذي يرى التركيز على دعم مشروعات تنموية يكون عماده مؤسسات المجتمع المدني في القرى والأرياف. وذلك كان واضحا من انتهاج ألمانيا لأكثر الأنظمة الأوروبية صرامة في مواجهة القادمين إليها طالبين حق اللجوء وحسب منظمة كاريتاس فإن 50% من طلبات اللجوء للوافدين من دول المغرب العربي عبر مطار فرانكفورت يتم رفضها وترحيلهم فورا إلى بلدانهم، علما بأن المغاربة يشكلون ما بين 30%، 40% من طلبات اللجوء، وبالرغم من وجود مراكز استقبال كثيرة للاجئين ورعايتهم اجتماعيا، فإن ألمانيا مازالت مصرة على عدم توطينهم.

ويرى مركز (كارنيجي) أن التوسع في عضوية الاتحاد الأوروبي أثر على قبول المهاجرين العرب وأن اسبانيا وفرنسا تعملان معا من أجل إقامة وتنفيذ مشروع لحماية الحدود على البحر المتوسط من خلال دوريات لاعتراض وطرد الأجانب وإعداد

طائرات تقوم بعمليات مشتركة مع فرق التدخل السريع لمنع المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود، وأن الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود جادة في تنفيذ برنامج تأهيل مشترك لحرس الحدود الأوروبيين.

وفي المقابل نجد دولا مثل إيطاليا أسهمت تشريعاتها في توطين عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين، وقامت بلجيكا بإدماج المهاجرين في المجتمع البلجيكي وإعطائهم الحقوق كاملة بدلا من معاملتهم كمواطنين من الدرجة الثالثة، بينما هاجمت وزيرة العدل النمساوية قرار بلجيكا بتسوية أوضاع المهاجرين لديها ووصفته بالقرار غير الصائب، ورد على الوزيرة رئيس مفوضية الإتحاد الأوروبي معتبرا القرار يعكس الإدارة الطوعية لبروكسل في تحمل مسؤولياتها إزاء مهاجريها وطالب دول الإتحاد الأوروبي أن تجعل منه مثالا يحتذى به[1]. ومن بين حسنات الإتحاد الأوروبي أنه يشجع العودة الطوعية ويعدها الاختيار الأول الذي يجب تطبيقه قبل اللجوء إلى الترحيل الجبري، ويتعاون الصندوق الأوروبي على مساعدة العائدين طوعا بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة كاريتاس المسيحية الخيرية[2].

والواقع أن الاتحاد الأوروبي يبذل جهودا لإقامة مشروعات تنمية في الدول التي ينطلق منها المهاجرون والدول التي يمرون بها وإن كنت أتمنى أن يكون الاهتمام بهذه المشروعات على قدر الاهتمام بتعزيز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير القانونية. والتجربة التي يحاول الاتحاد الأوروبي تعميمها سميت "التنمية عن بعد"، حيث قام إقليم كاتولونيا الاسباني بفتح مكتب له في المغرب لتأهيل المغاربة الراغبين في الهجرة إلى اسبانيا ثم توظيفهم في المشروعات التابعة للإقليم في المغرب وذلك من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية من المغرب إلى اسبانيا عبر جبل طارق.

ويرى أنطونيو فينورينو Antonio Vitorino عضو اللجنة الأوروبية لضبط تدفق المهاجرين المسلمين ضرورة دعم اقتصاديات دول المصدر ويضرب المثل باسبانيا والبرتغال الذي حولهما النماء الاقتصادي من مكان يصدر الهجرات في عقد الستينات

---

[1] مدونة جمال الخنوسي المؤرخة 2009/09/29م.

[2] www.alitaliya.net/index.php?option=com_content&task=view&id=2886&itemid=29

إلى مكان يجذب الهجرات من خارج الاتحاد الأوروبي، كما طالب بتطوير وتنمية سياسات اندماجية تساعد على استيعاب المهاجرين.

والخلاصة أن المطلوب تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية والقمعية وإجراءات التنمية والإدماج.

تمثل العلاقات بين إفريقيا وأوروبا نموذجا للعلاقات غير المتكافئة بين طرفين دوليين (الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي)، بالمقارنة بين الكتلتين يتضح أن القارة الإفريقية تتفوق على القارة الأوروبية من حيث الجغرافيا والديموغرافيا ولكن الوضع الاقتصادي هو ما يعكس حقيقة الخلل بينهما، فالناتج القومي الإجمالي الأوروبي يزيد 17 مرة عن نظيره الإفريقي، ورغم أن إفريقيا تفوق أوروبا مساحة وسكانا إلا أنها تضم أفقر دول العالم بينما يضم الإتحاد الأوروبي دولا تعتبر مستويات المعيشة فيها مرتفعة عالميا[(1)]

حاولت أوروبا تقديم بعض المساعدات للقارة الإفريقية بهدف تخفيف ضغط الهجرة غير الشرعية إليها والقادمة من أوروبا وفي هذا الإطار تعامل الإتحاد الاوروبي مع القارة الإفريقية بشكل جماعي، بل وفي إطار يضم دولا أخرى خارج القارة كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية لومي، وكذلك اتفاقية كوتونو التي تغطي الفترة من 2000 إلى 2020، وتضم الإتفاقيتان نحو 77 دولة منها 48 دولة إفريقية، و15 دولة من دول الكاريبي و 14 دولة من دول المحيط الهادي والجزر التي يطلق عليها أقاليم ما وراء البحار، وهذا يبين وضع إفريقيا ضمن دائرة اهتمام واسعة لا تحضى باهتمام خاص.

الملاحظ في شأن العلاقات الاوروبية- الأفريقية، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الهجرة غير الشرعية، إن التفاوض بين الطرفين يتم في إطار هيمنة أوروبية مطلقة حيث تتعامل دول الإتحاد الاوروبي كقوة موحدة أما المجموعة الإفريقية فإنها تدخل فرادى ضمن مجموعات أخرى من الكاريبي والمحيط الهادي، كما يعزز الموقف الأوروبي كونه الموقف القوي المانح، يقابله الموقف الإفريقي الضعيف المتلقي. كما يلاحظ الإصرار الاروبي على وقف تيار الهجرة غير الشرعية من خلال:

---

(1) محمود أبو العينين: إفريقيا والعولمة، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004، ص 124

1- إقامة معسكرات تجمبع لهؤلاء المهاجرين غي الشرعيين في دول العبور مثل ليبيا ومن ثم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية

2- تكثيف الإجراءات الأمنية لمنع المتسللين[1]

بنص إعلان برشلونة في المحور المتعلق بالشراكة الاجتماعية والثقافية على التزام الشركاء الأورومتوسطين بالعمل من أجل تطوير الموارد البشرية. فقد قرر الشركاء إقامة تعاون خاص من أجل الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث أن الشركاء من الدول المتوسطية، ووعيا منهم من بمسؤولية إعادة الإدماج يلتزمون من خلال اتفاقات، أو ترتيبات ثنائية بتبني الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج رعاياها الذين هم في وضعية غير شرعية.

أكدت مختلف اتفاقيات الشراكة المنعقدة بن الإتحاد الأوروبي من جهة، ودول جنوب وشرق المتوسط من جهة أخرى إلى ضرورة التعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية من خلال عقد اجتماعات دورية كفيلة بمنع الهجرة غير الشرعية

ويبدو ذلك واضحا من مختلف لقاءات التعاون بين مجموعة 5+5 أين يتم لتأكيد في كل مرة على ضرورة محاربة الهجرة بالتعاون مع دول التوسط، ففي لقاء وهران لسنة 2004م، والذي ضم وزراء خارجية دول إسبانيا، فرنسا، إيطاليا البرتغال ومالطا من الجانب الأوروبي، ودول الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريطانيا اعتبرت الهجرة غير الشرعية من بين الملفات الحساسة التي ينبغي معالجتها مثلها مثل الإرهاب الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا للأمن والاستقرار في البحر المتوسط. وقد اتضح من اللقاء تباين وجهات النظر بين الطرفين حول كيفية معالجة هذه القضايا، وخاصة ملف الهجرة غير الشرعية حيث يسعى الطرف الأوروبي للتخلص من المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على إقليمه، وذلك بإقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربة التي تتولى استقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين يطردون من أوروبا أو يلقى عليهم القبض قبل الوصول إليها، في انتظار أن تتم إعادتهم إلى أوطانهم، الأمر الذي يرفضه

---

[1] سمير بوديناز: ورقة مقدمة لندوة الهجرة العربية الإفريقية إلى الخارج، مشكلات وحلول، جامعة الدول العربية، إدارة المغتربين العرب،17-18 نوفمب 2008

الطرف المغاربي ولاسيما الجزائر التي طالبت بدعم لوجستيكي أوروبي من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين إلى إفريقيا للوصول إلى أوروبا[1].

ثانيا: تدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية حلم آلاف الشباب العربي على اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعد أن بهرتهم بحضاراتها الفنية وفنونها الراقية وعلمها المضيء وأفلامها السينمائية ومسلسلاتها التلفزيونية واستعراضاتها ومسرحياتها وتقدمها في علوم الفضاء والطب والهندسة والكيمياء واحترام الحقوق والحريات لمن لا تعتبره عدوا لها أو خطرا على أمنها وهي الدولة الوحيدة التي وصل فيها إلى كرسي الرئاسة ابن مهاجر كيني مسلم، وهي أول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بحكم كونها تاريخيا مكونة من مهاجرين هبطوا القارة الجديدة وأبادوا سكانها الأصليين وتولوا زمام الأمور فيها، ويشير تقرير صدر حديثا في شهر يناير 2010م إلى أن معدل دخول السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية أقل من نصف المعدل العادي للغزاة وأن ربع السكان الأصليين يعيشون تحت خط الفقر بالمقارنة مع المتوسط العام الذي يبلغ 12.5%.[2]

ولكن الولايات المتحدة التي تعطي المهاجر الشرعي الملتزم باحترام القوانين والنظم كل حقوقه تتشدد في منع الدخول إلى أراضيها وفقا لضوابطها وتعامل المهاجرين غير الشرعيين معاملة قاسية، وتعد كل مهاجر غير شرعي إرهابي ما لم يقدم ما يثبت حسن نيته، ولذلك فإنها تتعامل في الغالب الأعم مع الدول العربية فرادى وتقسمهم إلى دول صديقة ودول معادية وتعاونها مع الدول الصديقة يركز على الجانب الأمني، فهي تقدم المساعدات لبناء الأسوار وتدريب حراس الحدود والعاملين في المنافذ الشرعية وتزويدهم بالمساعدات الفنية التي تيسر أداءهم لمهامهم وتتبع سياسة الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول بالاحتيال أو عن طريق التسلل أو الوثائق الثبوتية المزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الإدعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين، وتغرم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون مهاجرين غير شرعيين غرامة

---

(1) الملتقى الدولي: المرجع السابق، ص 116

(2) صحيفة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، العدد 44967 الصادر في يناير 2010م، ص1.

تصل إلى 12500 دولار في مقابل كل مهاجر. وعموما فإنها تشدد في الإجراءات كلما حدث حادث يهز أمنها مثل أحداث 2001/09/11م، ومحاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نيجيري مسلم أثناء رحلة الطائرة الأمريكية من هولندا إلى ديترويت في أواخر شهر ديسمبر 2009م. وتجند الأجهزة وتزودها بالإمكانات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعموما فإن البرنامج الذي وضعه الإتحاد الأمريكي لإصلاح نظام الهجرة يتسم بالتشدد والقسوة في معاملة المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الإسلامي[1].

والولايات المتحدة الأمريكية تسعى جاهدة لتطبيق قوانين الإرهاب ومكافحة الاتجار بالأشخاص على الذين يدخلون إقليمها دخولا غير شرعي، لذلك لم يكن غريبا أن تصنف التقارير السنوية الصادرة عن وزارة خارجيتها أغلب الدول العربية في قسم الدول التي لا تتخذ الحد الأدنى من القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد ظهر ذلك واضحا في التقرير الصادر في يونيو 2008م، حيث خلا القسم الأول الخاص بالدول التي تلتزم بالحد الأدنى من قواعد مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول العربية، وضم القسم الثاني في جزئه الأول الخاص بالدول التي لا تلتزم بالقواعد ولكن هناك مؤشرات تدل على أن دولتين عربيتين في طريقهما إلى ذلك هما الإمارات العربية المتحدة واليمن، أما الجزء الثاني من القسم الثاني وهي الدول وإن كانت لديها مؤشرات على قرب التزامها بقواعد الحد الأدنى ولكن حالة الاتجار بالبشر فيها خطيرة الأمر الذي تطلب مراقبتها وعلى ضوء هذه المراقبة يمكن أن ترفع إلى الجزء الأول من القسم الثاني أو تنزل إلى القسم الثالث الذي يضم دولا لا تلتزم بقواعد الحد الأدنى ولا توجد مؤشرات تدل على أنها ستلتزم في المستقبل، والدول العربية المدرجة على الجزء الثاني من القسم الثاني هي: البحرين، مصر، الأردن، ليبيا، لبنان، والمغرب. ويضم القسم الثالث الدول العربية التالية: الكويت، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الجزائر [2]. وترى أغلب الدول العربية أن التقرير

---

[1] صحيفة الأهرام المصرية: المرجع السابق، ص 2

[2] التقرير الأمريكي السنوي للاتجار بالبشر، ص44، 2008م.

الأمريكي لا يعتمد على مصادر موثوقة للمعلومات ولكنه يعتمد على أقوال صحف المعارضة والشكاوى الكيدية وبالرغم من ذلك تسعى الدول العربية لاستكمال ما نقص من تشريعاتها الموضوعية والشكلية.

وجاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في يونيو 2009م ليسجل أن دولا بذلت جهودا مقدرة رفعتها إلى درجة أعلى بينما هبطت دول إلى درجة أدنى، فلسطين وعمان صعدت من القسم الثالث إلى القسم الثاني – الجزء الأول العادي، والجزائر وقطر صعدتا من القسم الثالث إلى القسم الثاني – الجزء المراقب، والأردن والمغرب صعدتا داخل القسم الثاني من الجزء المراقب إلى الجزء العادي، بينما هبطت الإمارات واليمن داخل القسم الثاني من الجزء العادي إلى الجزء المراقب[1]. والجدير بالذكر أن باقي الدول العربية ظلت في مكانها حسب تقرير عام 2008م، وظهرت العراق لأول مرة واحتلت مكانا في القسم الثاني – الجزء المراقب بعد أن حالت الظروف الأمنية دون ظهورها في التقارير السنوية السابقة.

لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتقليص مدة إقامة العمل للاجانب عادت بعض دول المجموعة الأوروبية ومنها: ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا وبولندا إلى طرح فكرة الإتفاقيات الثنائية من جديد كبدائل جديدة من شأنها المساهمة في تنظيم الهجرة ضمن الأطر الشرعية بواسطة فتح وكالات للتشغيل في إفريقيا وفي هذا السياق أعلن المحافظ الأوروبي فرونكو فراتيني قائلا "" نريد أن يأتي المهاجرون إلى أوروبا بطريقة شرعية ويعودون إلى بلدانهم حين تنتهي عقود العمل "" وفي نهاية شهر أكتوبر 2007م طرحت ألمانيا وفرنسا في لقاء وزراء الداخلية بمدينة ستانفورد البريطانية صيغة "" **العامل الضيف** "" على ممثلي الإتحاد وتضمن الإقتراح إبرام عقود مع عمال أجانب ذات مدة محددة ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسبا عالية من أماكن العمل الشرعية والمحددة زمنيا، بشرط التعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين. لكن هذه الخطط التي تؤيدها بعض دول الإتحاد الأوروبي لازالت تنطلق من حق كل دولة في ممارسة سياسة وطنية للهجرة. وتهدف العملية حسب الملاحظين إلى مواجهة العجز المسجل بالإتحاد الأوروبي في فئة العمال الموسميين في

---

(1) تقرير الاتجار بالأشخاص، 2009م، ص50

قطاع البناء، السياحة، الملاحة وفي القطاعات التي تتطلب مؤهلات بسيطة، ويضيف المحافظ الأوروبي قائلا تهدف التجربة إلى تشجيع هجرة متنقلة بالإتحاد تسهل ذهاب وإياب المهاجرين بين البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية. وبالمقابل تشترط اللجنة الأوروبية من الطرف الإفريقي الذي يقبل بهذه الصيغة أن يدعم التعاون في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية وأن يوقع على اتفاقيات تتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين، ويتضح من خلال هذه التجربة مدى حاجة الإتحاد للمهاجرين من جهة ورغبته في ضمان عودتهم إلى بلدانهم لاعتبارات ثقافية واقتصادية من جهة ثانية. لكن هذه السياسة الهادفة إلى تنمية الهجرة الشرعية لازالت تواجه صعوبات عدة ومنها التمسك بسياسات وطنية للهجرة[1].

من خلال ما تقدم يتضح أنه للقضاء على الهجرة غير الشرعية لابد من تضافر الجهود داخل الدولة الواحدة وكذا بين الدول فمختلف التشريعات والقوانين لدول مختلفة من العالم عمدت إلى تجريم فعل المغادرة غير الشرعي من أراضيها من خلال نصوص قانونية وكذا إبرام اتفاقيات ومعاهدات حفاظا حماية لمصالحها و وحفاظا على علاقاتها مع غيرها من الدول، سواء كانت صديقة أو غير ذلك، ويلاحظ أيضا أن تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها هي أيضا حماية للأفراد الراغبين في الهجرة غير الشرعية من مخاطر كثيرة جراء تواجدهم غير الشرعي في بلاد غير بلدهم الأصلي، وأخطرها الوقوع في أيدي العصابات المنظمة أو الموت غرقا، بالرغم من أنها لم تستطع القضاء على هذه الأفعال المجرمة ولكنها ساهمت في التقليل منها بتضييق الخناق على مرتكبيها.

---

[1] عمار جفال: المرجع السابق، ص 6-7

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه يتم التوصل إلى أن الهجرة غير الشرعية باختلاف تسمياتها ومفاهيمها فمضمونها واحد وهو التواجد في إقليم دولة الاستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين، لتقع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط في دوامة الهجرة الغير شرعية هذه الأخيرة التي تعد ظاهرة عالمية تمس كل الدول إلا أنها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل متفاقم وبالغ الأهمية نظرا لتسليط الضوء عليها بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام لما ينتج عنها من كوارث في حق الإنسانية من غرق في عرض البحر، أو الوقوع في أيدي عصابات المتاجرة بالأشخاص، وانتهاكات لحقوق الإنسان وحياد وعنصرية في البلد المستقبل، بالإضافة إلى أنها أخذت أبعادا سياسية حيث خلقت التوترات بين حكومات البلدان المصدرة والمستقبلة لها. وخاصة الدول العربية، مع صعوبة حصر الظاهرة والحد منها، وعلى الأقل التخفيف من حدة انتشارها، في ظل الفلتان الأمني، وانعدام سياسات تنموية شاملة للقضاء عليها خاصة البطالة وانخفاض الدخل الفردي وانعدام منظومة قانونية سليمة تعالج الموضوع، بالإضافة إلى الإعلام الغربي وما يصوره من بذخ العيش والتقدم والرفاه في الدول الغربية، ومن ثم فإن وعي الفرد مهم جدا في قضية الهوية والانتماء لدولته الأصل، وبالتالي فإن درجة وعي الفرد هي معيار نجاحه وتوازنه في جميع المجالات، وبذلك قدرته على القيام بالأدوار الواجبة عليه بأكمل وجه في بلده الأصل.

المهاجر غير الشرعي قبل أن يكون مجرما هو ضحية الأوضاع التي يعيشها باختلافها وكل ذلك لا يعكس سوى عجز النظام السياسي وفشله، فالانتماء للدولة ليس بالوثائق التي تثبت ذلك فقط بدءا بالجنسية، وإنما يجب أن يكون انتماء معنوي بأتم معنى الكلمة، وهو إحساس الفرد بالانتماء إلى المجتمع وإحساسه بهويته الوطنية، وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعة هذا الأخير.

ولمحاصرة هذه الظاهرة لابد من وضع إستراتيجية متجانسة ومتكاملة تتمحور حول بناء شراكة اقتصادية من خلال إقامة منطقة للتبادل الحر وتقديم إعانات مالية لدول الجنوب، وهذا من شأنه أن يقلص الهوة والتفاوت في مجال التنمية بين ضفتي المتوسط، وذلك عن طريق خلق مناصب شغل دائمة، بتوجيه وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وخاصة الأوروبية منها.

حيث سعى الإتحاد الأوروبي قبل عشر سنوات لاتفاقية شراكة طموحة جدا مع دول حوض المتوسط بالنظر لأهميتها الإستراتيجية، ومواردها الطبيعية المهمة والبعد الحضاري الذي تتمتع به، كذلك من أجل ضمان الاستقرار والبعد الحضاري الذي تتمتع به، كذلك من أجل ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي على حدود أوروبا، وفي داخلها عبر الترويج لسياسات إنتاجية واجتماعية وثقافية متناسقة.

هذا الطموح تراجع تدريجيا أمام حجم الفوارق القائمة بين اهتمامات شمال المتوسط وجنوبه وأهمها:

- ارتبط مفهوم السلم والاستقرار لدى الطرف الأوروبي لمسألتي الهجرة السرية، الإرهاب، لكنه لم يعر أي اهتمام يذكر للأسباب العميقة لعدم الاستقرار والعنف في المنطقة وأهمها التدهور المستمر لظروف المعيشة وعدم إحراز التقدم المنشود في مجال دمقرطة المجتمعات المعنية، وتطور الحقوق والحريات بها.

في الوقت الذي كانت آمال دول الجنوب من الشق الاقتصادي للاتفاقيات تتعلق بسبل تدفق رؤوس الأموال من الإتحاد الأوروبي لأغراض التنمية ونقل التكنولوجيا تبين أن سياسة الشراكة جاءت استجابة لحاجات الإتحاد الأوروبي الأمنية ومحاربة الإرهاب والحد من الهجرة، واتضح ذلك من خلال عدم وفاء الطرف الأوروبي بتعهداته في ميدان الدعم المالي.

إلى جانب التماطل والتردد في تطوير الشراكات المعلنة مع دول الجنوب ومنها الدول المغربية الثلاث[1].

ويسعى مشروع الشراكة المتوسطية الأوروبي إلى تحقيق الأهداف التالية أيضا:

وضع الدول العربية المتوسطية تحت الإشراف الأوروبي المباشر من الناحية الإستراتيجية.

- احتواء القوى المحلية والإقليمية المعادية للغرب، سواء أكانت قومية كما كان عليه الحال في الستينات من القرن العشرين أو إسلامية كما هو عليه الحال مطلع القرن الجديد.

---

(1) الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص136.

- توسيع دائرة النفوذ الأوروبي في هذه المناطق، واكتساب مواقع أهم وأوسع في الأسواق والاستثمارات، وتكوين الموارد البشرية من جهة، ومواجهة القوى الدولية الأخرى المنافسة في المنطقة، وفي مقدمتها القوى الأسيوية من جهة أخرى.

- جعل الدول العربية مجالا حيويا للإتحاد الأوروبي وتحويل جنوب المتوسط إلى أمريكا لاتينية أخرى، خاصة لهذا الإتحاد الذي يزداد اتساعا وقوة ويتطلع إلى دور جديد.

والملاحظ أن الدعوة في الإطار المتوسطي عبر القنوات الانفرادية فالدول العربية المرشحة أوروبيا للدخول في هذا الإطار لا تعامل جملة واحدة، وإنما يتم التفاوض مع كل دولة على حدى، إذن يعود الغرب مع مطلع القرن الجديد إلى أعمال مبادئه التي طبقها إبان القرن الماضي في الوطن العربي وهي " فرق تسد". حيث يسعى الإطار المتوسطي إلى تكريس انقسام الوطن العربي بالإحجام عن التعامل معه كمجموعة قائمة، ويطمح من خلال إرساء قواعد الإطار الجديد إلى تحطيم القواعد التي نهض عليها التنظيم الإقليمي العربي، وكل ذلك تحت شعار الشراكة والتنمية من أجل السلم والأمن[1].

وبذلك نصل إلى أن أوروبا ترغب في إقامة حزام أمني لمجموعتها، ولا تريد إشراك دول الجنوب في ذلك، وتهتم أوروبا بمشاكل دول الجنوب بالقدر الذي تمس فيه تلك المشاكل الأمن الداخلي لأوروبا، وتنعم أوروبا بخيرات الجوار، ولا تتقاسمها مع دول الجنوب في الوقت الذي تطلب من دول الجنوب المشاركة في حل مشاكل القارة الأوروبية[2].

وفي الأخير نصل إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وخطيرة بكل أبعادها القانونية والاجتماعية، وبالتالي لا يمكن القضاء عليها أمنيا أي عن طريق اتخاذ التدابير الأمنية والإجهاض الأمني، وإنما للقضاء عليها يجب القضاء أولا على الأسباب المؤدية إليها بمختلف زواياها وفي مقدمة ذلك يجب الإعتماد على التنمية.

---

(1) الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص136.

(2) الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص 43.

وبالتالي يخلص إلى النتائج التالية:

النتـــــائج

- إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال على السواء، ارتبط مفهومها بالأمن وانتشار الجريمة.
- الهجرة غير الشرعية لها آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.
- أنها عامل يزيد من تفاقم جريمة الاتجار بالبشر.
- اختفاء الدول وراء قناع محاربة الهجرة غير الشرعية لحرمان اللاجئين من منحهم طلب اللجوء.
- عدم وجود وعي فردي ومجتمعي لدى الراغبين في الهجرة غير الشرعية.
- عدم وجود إرادة سياسية لمحاربة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على أسبابها.
- تعرض المهاجرين غير الشرعيين إلى التمييز العنصري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- انعدام التجارة البنية في العالم العربي، وعدم وجود انشغالات عربية مشتركة لمس جميع الميادين من اقتصادية، سياسية وأمنية...
- إن الهجرة تمثل خسارة للبلد الأصل من حيث أنها تفقد قوة عاملة تساهم في تنمية البلاد في حين أنها ذات وجهين ايجابيي وسلبي على دول الاستقبال، فيما يخص الوجه السلبي تنامي ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعه، يد عاملة رخيصة تنافس اليد العاملة المحلية أما فيما يخص الآثار الايجابية فإنها تسهم في التنمية والتطور خاصة إذا كانت هذه اليد العاملة من ذوي الكفاءات وخاصة إذا تحمل البلد الأصل تكاليف الدراسة.
- إن الدول الأوروبية (دول الاستقبال بصفة عامة، والتي تكون عادة الدول المتقدمة) ، تصرف الملايين من اجل تكثيف حراسة الحدود واستعمال احدث تقنيات المراقبة والتفتيش لمكافحة الهجرة غير الشرعية، في حين أنها في إطار الشراكة مع الدول

المصدرة للهجرة غير الشرعية لمكافحة هذه الأخيرة لا تتمحور سوى في الأمن، والتنمية والاستقرار، بالقدر يخدم فقط مصالح أوروبا.

- هناك شبه إجماع دولي على عوامل الدفع أو الطرد وعوامل الجذب التي تتحكم في اتجاهات سيل الهجرة العارم، لذلك تصبح هذه العوامل والسيطرة عليها هو المدخل الصحيح لكل محاولات الاقتراب العلاجي للهجرة وتكييف إفرازاتها وتحقيق ورفع معدلات الإسفادة منها[1].

- إن التدابير المتخذة من قبل أوروبا والتي تشجع الهجرة الانتقائية تشكل تهديدا إضافيا للاقتصاد الإفريقي وتبين انعدام الإرادة السياسية للبلدان الأوروبية في الالتزام مع إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة[2]
- يلاحظ أنه رغم التدابير الأمنية المشددة والترسانة القانونية الصارمة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين، لم تثبط من عزيمة هؤلاء المهاجرين على الهجرة غير الشرعية، وإنما زادتها حدة، لأن أوروبا تفننت في سن القوانين والإجراءات الأمنية الصارمة، ولكنها لم تقض على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عملية الهجرة غير الشرعية.
- غياب الإرادة السياسية الدولية في مواجهة الأسباب الكامنة وراء عمليات الهجرة غير الشرعية بل ترغب الدول المتقدمة في جلب ما تحتاج إليه فقط من كفاءات مؤهلة وعقول لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، مع جعل البلدان النامية والمتخلفة خاضعة لها دائما، وغير قادرة على منافستها.

ومما سبق وإيمانا بأن المهاجر غير الشرعي هو ضحية أكثر مما هو مجرم ويقينا بأنه ضحية الأوضاع التي يعيشها، أيا كان البلد المصدر له فإنه يخلص إلى الاقتراحات التالية:

---

[1] المؤتمر الأول للمغتربين العرب " جسر للتواصل": المرجع السابق، ص 6

[2] اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية: المرجع السابق، ص 5

الاقتراحـــات:

1. يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاحترام الصارم لحقوق الإنسان وكرامته إلى جانب التعاون الإقليمي والدولي، والمسؤولية المتبادلة بين بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة(1).
2. تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية، ومن ثم الحد من د ور شبكات الاتجار بالأفراد(2).
3. العمل على تحسين مناخ الاستثمار وتقديم حوافز خاصة للمستثمرين حسب حجم فرص العمل التي يولدونها وإعطاء ميزات للاستثمار العربي والمشاريع العربية المشتركة وتوجيهه قدر الإمكان للاقتصاد الحقيقي المولد لفرص العمل وإتباع منهج رأس المال حيث العمالة المناسبة وليس العكس.
4. العمل على انفتاح الجامعات على مؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتماد شراكات مع المؤسسات الإنتاجية ومراكز البحث العلمي(3).
5. عمل حكومات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية على القضاء على الأسباب التي أدت إلى الهجرة غير الشرعية وتفعيل دور مؤسسات الدولة في جميع المجالات.
6. عقد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاقتصار على الاتفاقيات الثنائية فقط، بين الدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها.

---

(1) اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية: المرجع السابق، ص 2

(2) اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية: المرجع السابق، ص 12

(3) المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب: بيان الجزائر بشأن تشغيل الشباب العربي، الجزائر، 15-17 نوفمبر 2009، ص 7

7. العمل على احترام حقوق الإنسان فيما يخص التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين.
8. تشديد العقاب على أفعال التهريب البشري وكذا على الاتجار بالبشر.
9. تكثيف الجهود الوطنية والدولية (الداخلية والخارجية) من أجل القضاء على الأسباب المؤدية إلى الهجرة الغير الشرعية.
10. تفعيل دور الجامعة العربية في القضاء على مشاكل العرب وكذا تقريب وجهات النظر العربية في إطار الشراكة المستدامة في جميع المجالات وتفعيل الحوار العربي العربي للقضاء على الخلافات العربية والوحدة من أجل استقلالها، وعدم تبعيتها للدول الغربية وخصوصا في المجال الاقتصادي وذلك باعتماد التجارة البيئية فيما بينها وجعل السوق العربية سوق مشتركة مفتوحة لجميع العرب بتسهيل حرية التنقل بين جميع البلدان العربية وعدم جعل أي قيود على ذلك.
11. يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية وعدم الاقتصار فقط على تجريمها واتخاذ الإجراءات الأمنية الصارمة في مواجهتها، فالواقع ينفي فعالية هذه الأخيرة لأن الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة هي أسباب إنسانية، فإن علاجها يتطلب تدابير من أجل الإنسانية.
12. عدم التشدد في الهجرة الشرعية، لكي لا يفتح المجال أمام الهجرة غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: المصـــادر:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 15، الصادرة في 8 مارس سنة 2009م، المعدلة والمتصلة لقانون العقوبات 09. 01.
2. الجريدة الرسمية المغربية: عدد 5160 – قانون رقم 03. 02 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وبالهجرة غير المشروعة الصادر تنفيذه ظهير شريف رقم 196 -1.03 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11نوفمبر 2003).

ثانيا: الكتب والمؤلفات

3. ت.عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010م.
4. إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2001.
5. أحمد برقاوي وآخرون: الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي مكتبة مدبولي، د ط، القاهرة 2004.
6. أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض 2010م.
7. آلاء غالب البشايرة: قضايا مشاكل وحلول، الجامعة الأردنية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الاقتصاد www.fiseb.com
8. إليزا بولليري وورومينا بيلوزيني: دليل البحث عن عمل المواطنين المهاجرين دار بانشيني للنشر، مقاطعة بيزا 2006.

9. برهان الدين إبراهيم البقاعي: الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم ط1، لبنان 1997.
10. جلال أحمد أمين: العولمة، دار المعارف، د ط، القاهرة، 1998م.
11. جيرهارد فان غلان، تعريب: عباس العمر: القانون بين الأمم، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
12. حسن صعب: الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية والتكنولوجية، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 1981.
13. حسين السعد: علم البيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، د ط، عمان، الأردن، 2008م.
14. ربحي مصطفى عليان، عدنان محمد الطوبي: الاتصال والعلاقات العامة، دار صفاء، ط1، عمان، 2005م.
15. رجب البنا: البحث عن المستقبل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة، 1999م.
16. رزق الله أنطاكي: التشريع الجمركي، مطبعة الجامعة السورية، د ط، دمشق، 1951.
17. رمزي زكي: الليبرالية المستبدة، سينا للنشر، د ط، القاهرة، 1993م.
18. سارة حمود: الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة (برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية
19. سهيل حسني الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007م.
20. سوزي عدلي ناشد: الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2008.
21. شوقي أبو خليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، دار الفكر، ط3، دمشق، 1985م.
22. صلاح الدين عمر باشا: المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د ط، دمشق، 1965.

23. طارق الشهاوي: الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2009م.
24. عبد الرحمن محمد العيسوى: المجرم الشاذ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، د ط، 2005.
25. عبد الرحمن محمد العيسوي: الجريمة بين البيئة والوراثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، مصر 2004.
26. عبد العزيز بن عثمان التويجري: الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، د ط، القاهرة، 1998م.
27. عبد العزيز بن عثمان التويجري: منشورات الجامعة الإعلامية للتربية والعلوم والثقافة، إسيسكو، 2002م، www.islamawasi.net.2006
28. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2008.
29. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004م.
30. عبد اللطيف بن اسنهو: الهجرة الريفية في الجزائر، المطبعة التجارية، د ط، الجزائر، دون سنة.
31. عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، د ط، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.
32. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008.
33. عصام توفيق قمر، عبير عبد المنعم فيصل، سحر فتح مبروك: المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط1، عمان 2008م.
34. علي عبد الرزاق حلبي: علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية، د ط، بيروت 1984.
35. علي عبد الفتاح أبو شرار: الاقتصاد الدولي (نظريات سياسات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2006

36. عماد الدّين خليل، خطوات في الهجرة والحركة، دار الحرية للنشر، مطبعة فانزي، د ط، تونس، 1977م.
37. عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر 2003.
38. عمران أبو حجلة: الإثارة الاجتماعية للعولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د ط، بيروت، 1997.
39. غازي بن عبد الرحمان القصيبي: العولمة والهوية الوطنية، مكتبة العبيكان، د ط، الرياض 2002م.
40. غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح: الهوايات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام، دار النهضة العربية، ط1، لبنان، 2002م.
41. فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، د ط، قسنطينة، 2003م.
42. كاظم نجيب: الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، الكتاب الثاني، دوم بلد نشر، 2000.
43. كلاري اسكوفير: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في منطقة الأورو-متوسطية، ترجمة : أيمن ح حداد، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2008م.
44. كلاري ايسكوفيل، بيير تنتورية، أيمن خلسة وآخرون: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورومتوسطية، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2008م.
45. محمد اعبيد الزنتاسني إبراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية، 2008م.
46. محمد بن عبد الكريم: حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
47. محمد خاتمي: ترجمة سرمد الطائي، حوار الحضارات، دار الفكر، د ط، دمشق، 2002م.

48. محمد عبد القادر أحمد: هجرة العلماء العرب، مطابع سجل العرب، ط1، القاهرة 1986.
49. محمد عبد الرحمان الشر نوبي: جغرافية السكان، د ط، القاهرة، 1978
50. محمد علاء الدين عبد القادر: البطالة منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، مصر، 2000م.
51. محمد علي محمد وآخرون: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية لطلاب قسم علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1985م.
52. محمد فوزي أبو السعود: مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار الجامعة، د ط، الإسكندرية، 2004م
53. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، ج2، مؤسسة نوفل، ط2 ، بيروت لبنان، 1987.
54. معجب بن معدي الحويقل: حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006م.
55. مفيد الزيدي: أزمة إنسان أم أزمة أمة (هجرة العرب نحو الغرب)، العرب الأسبوعي 2010/2/6.
56. نادية طرطوش: الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007م.
57. نبيل راغب: هيبة الدولة (التحدي والتصدي)، دار غريب، د ط، القاهرة.
58. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، 2009.
59. نبيل مرزوق: هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، د ط، سوريا، 2010.

ثالثا: المؤتمرات

60. سعاد سراي نجيب بخوش: المؤتمر الدولي حول "" الإعلام والأزمات الرهانات والتحديات"" عنوان المداخلة: المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، تنظيم كلية الاقتصاد، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
61. المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب: بيان الجزائر بشأن تشغيل الشباب العربي، الجزائر، 15-17 نوفمبر 2009.
62. اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية: عناصر لموقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، الجزائر العاصمة، 3-5 أفريل 2006م. / www.africa-union.org
63. القمة التاسعة الاورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة: الهجرة والتعاون بين دول المنطقة الأورومتوسطية، إسبانيا، 18-19 نوفمبر 2004م. / www.ces.es
64. المؤتمر الأول للمغتربين العرب " جسر للتواصل": دور الدراسات ومراكز الأبحاث في تنظيم الهجرة العربية (مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان نموذجا)، الأمانة العامة، 4-6 ديسمبر 2010م.

رابعا: الندوات

65. الأخضر عمر الدهيمي: ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر بحث مقدم يوم 8 فبراير 2010 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
66. سمير بودينار: ورقة مقدمة لندوة الهجرة العربية الإفريقية إلى الخارج، مشكلات وحلول، جامعة الدول العربية، إدارة المغتربين العرب،17-18 نوفمبر 2008.
67. عمار جفال: الهجرات الشرعية للعمالة العادية، ورقة مقدمة لندوة " الهجرة العربية الأفريقية إلى الخارج: مشكلات وحلول " من تنظيم جامعة

الدول العربية (إدارة المغتربين العرب) بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، 17-18 نوفمبر 2008م.

68. محمود أبو العينين: إفريقيا والعولمة، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004، ص 124

69. مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، '' المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، 2007.

خامسا: الملتقيات والتقارير

70. أحمد فاروق غنيم، حنان نظير: تقرير عن سياسات دول منطقة الاسكوا في مجال الهجرة، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، 2010.

71. التقرير الأمريكي السنوي للاتجار بالبشر، 2008م.

72. التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد مصر 2008.

73. الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، يومي 29 و30 أفريل، 2008.

74. منيرة بلعيد، الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة، الملتقى الدولي(الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق)، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2008

75. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية، العدد الثالث، 2009 E/ESCWA/SDD/2009/TECHNICAL PAPIER.7/

76. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في الدول العربية، نيويورك، 2009م.

77. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل الإنسانية، رسالة مؤرخة (2تشرين الثاني، نوفمبر 2002 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين لسويسرا والنرويج لدى الأمم المتحدة (الدورة السابعة والخمسون) 2002.

78. تقرير الاتجار بالأشخاص، 2009م.

79. رسالة من وزير الخارجية الأمريكية كولن باول، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها

80. عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي، العوامل والسياسات،(الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق) الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، 2008.

81. محمد مغاري: البعد الديمغرافي للهجرات في المغرب، تقرير عام 2005 عن الهجرة المتوسطية، ترجمة أنور مغيث.

82. منير الرياحي: المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دراسية حول الإبحار خلسة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس 2004.

83. ناجي عبد النور: الملتقي الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، قسنطينة، 2008م.

سادسا: المجلات والجرائد

84. جيوفاني ديديو، كراس إرشادات متعدد اللغات حول الحقوق والواجبات، ترجمة: أحمد العدوس.

85. راسم محمد الجمال: التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والإشكاليات، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العددان الأول والثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994م

86. زهير بوحرام: جريدة العرب، الهجرة السرية (واقعية الظاهرة، وطوباوية المعالجات) الصادرة في 2008/09/01.

87. سهام حروري: الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلة الفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

88. صحيفة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، العدد 44967 الصادر في يناير 2010م.

89. عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، 1995.

90. مجلة البرلماني العربي، السنة التاسعة والعشرون، العدد 105، ديسمبر 2008م، منشورات الاتحاد البرلماني العربي، دمشق.

91. محمود فهمي حجازي: مجلة الهلال، القاهرة، عدد مارس 2001

92. نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شؤون الهجرة، وزارة القوى العاملة، ج.م.ع (4) 42 سبتمبر 2005م.

سابعا: الرسائل والأطروحات

93. خير الدين العايب: "المنافسة الأمريكية – الأوروبية في منطقة المتوسط وانعكاساتها على الأمن الإقليمي العربي، (أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008م.

ب - المراجع باللغات الأجنبية

أولا: المراجع باللغة الفرنسية

94. Adolfo Fernandez, Zoila: Frent et les psycanalyses, ed fernand nathan, paris, 1986.
95. André. Baltramone : la mobilité géographique d'une population , pris, 1966.
96. A.Percheron luniverspolitiqdes enfant, armand colin paris, 1974
97. Assam Mahjoub : « l'imigration et la dette » revue panoramique, édition corlet, n° 41 3ieme trimestre, 1999
98. Bichara Khader : le partenarait euro-méditerranéen après la conférance de Barcelone l'harmattan, France, 1977. .
99. Carlo Jean : «conséquences politique et sécuritaire de la globalisation» in mondialisation et sécurité, édition ANEP. ALGER, 2003
100. E.durkhaim: éducation et sociologie, PUF, paris.
101. Jean Pierre Citeau , brigitte engelhardt bitrian, introduction a la psyehosociologie: concepts et études de cas, armand colin, paris, 1999.
102. G.Rochert , introduction a la sosociologie générale, HMM,Montereal, 1986.
103. L.Muracciole : l'émigration algérienne librairie, Alger, 1950.
104. Max derruau :précis de géographique humaine, paris, 1965.
105. Naomi Chazan : politics and society in contemporary, (boulder Lynne Eienner publishers), 1999.
106. Noel Mailloux : « le criminel triste méconnu de la criminologie contemporaine » annales internationales de criminologie, vol 22, 1984
107. Noëlla Barquin et col: Dictionnaire de philosophie, Armand colin, paris, 1995.

108. Norbert sillamy, dictionnaire de la psychologie, n, ed, paris, Larousse,1996.

109. Patricia Haniga: la jeunesse en difficulté, Québec: press de l'university du Québec, 1997.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

110. D.J.West et D.p Farrington: the delinquent way of life, London.

111. international migration institute, James martin 21st century school university of oxford, 2006.

112. Khadîdja Elmadmad « les migrants et leurs droits au Maroc » les migrants et leurs droits au Maghreb rapport préparé en 2004 pour l'Unesco sous la direction de Khadîdja Elmadmad. p.p.15-17.

113. Rapport mondial de l'UNISCO, vers les société du savoir PARIS, 2005.

114. Wayne A. Cornelius : controlling immigration, A global Perspective, (Stanford ; Stanford university press) 1995

ج- المواقع الإلكترونية

115. 93.العرموم صفاء «سوسيولوجيا الهجرة أو الهجرات » من الموقع الالكتروني
http://www.SUMSA.com/forum/archive/index/php/t9645.html تاريخ الدخول 23 مارس 2008.

116. http://www.ohewar.org/debat/show.art.asp?oid=144798

117. 95.عبد الفتاح العموص، المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية، من الموقع الالكتروني:
http// :doc.obhotoo.net.ma/IMG/doc/AFKAR7,5.doc96 تاريخ الدخول 21 مارس2008

118. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478
119. http://www.unesco.org.
120. www.alitaliya.net/index.php?option=com_content&task=view&id=2886& itemid=29
121. http//www.dhs.jov/dhsbublic/display ?content=4542
122. http//travel.state.gov/visa/immigration/info.1336-html
123. www.islamawasi.net
124. 102.http//edublog.tarbia.ma/blogs/imammalekblog/archive/2006/03/63.aspx. 2011/05/24 تاريخ الدخول
125. http://www.naturalisationservise.net/immigraion-VISA.htm
126. http://www.naturalisationservise.net/immigraion-USA.htm

فهرس المحتويات

مقدمة ______ 1-5
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية ______ 07
المبحث الأوّل: مفهوم الهجرة غير الشرعية ______ 08
المطلب الأوّل: تعريف الهجرة والنظريات المفسرة لها ______ 08
المطلب الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها 12
المطلب الثالث: أركان الهجرة غير الشرعية ______ 26
المبحث الثاني: التطور التاريخي للهجرة وأسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها ______ 30
المطلب الأوّل: التطور التاريخي للهجرة ______ 30
المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية ______ 42
المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية ______ 57
الفصل الثاني: آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ______ 64
المبحث الأوّل: آليات الوقاية من الهجرة غير الشرعية ______ 65
المطلب الأوّل: الآليات الاجتماعية والاقتصادية ______ 65
المطلب الثاني: الآليات السياسية والقانونية ______ 70
المبحث الثاني: آليات علاج الهجرة غير الشرعية ______ 80
المطلب الأوّل: آليات العلاج الوطنية ______ 80
المطلب الثاني: آليات العلاج الدولية ______ 97
الخاتمة ______ 120
قائمة المصادر والمراجع ______ 128
فهرس المحتويات ______ 141
الملخص ______

ملخص

عرفت حركة تنقل الأشخاص منذ القدم ، ولكنها لم تكن بالشكل الذي هي عليه الآن حيث لم تفرض عليها قيود، ومع ظهور فكرة الدولة، ورسم الحدود السياسية، وتطور فكرة السيادة الإقليمية للدول أعطى منحى جديد للهجرة خاصة بعد عقد اتفاقية شنجن بين الدول الأوروبية والتي قيدت الهجرة الشرعية إلى الإتحاد الأوروبي، وعمل هذا الأخير على تشجيع الهجرة الانتقائية مستهدفا أصحاب الكفاءات.

تتمثل تداعيات الهجرة غير الشرعية في تلك الظروف القاسية التي يعيشها الحالم بالهجرة في بلده الأصل، وهي لا تكاد تخلو من كونها أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية في ظل التشدد في الهجرة الشرعية، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة عمدت الدول المصدرة لها وكذا المستقبلة إلى وضع قوانين تعاقب على فعل المغادرة من البلد الأصلي دون إتباع الإجراءات القانونية لذلك، ومن جهة أخرى اتخاذ تدابير صارمة مع المتواجدين في دول الاستقبال بطريقة مخالفة لقوانينها.

تغير مفهوم الأمن فأصبح بدلا من طابعه العسكري (التدخل الداخلي، الغزو....)، أصبح يمثل بعدا إنسانيا فالدول مهددة من قبل أفراد، وليس من قبل دول أخرى، حيث ارتبط مفهوم الهجرة غير الشرعية بانتشار الجريمة والأوبئة وكل الآثار الاجتماعية والأمنية والاقتصادية السلبية على المجتمعات المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين الأمر الذي أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات والتدابير بين البلدان المصدرة لهؤلاء المهاجرين والبلدان المستقبلة لهم بغية مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مع تمحور التدابير فقط في الإجراءات الأمنية الصارمة وبعض اتفاقيات الشراكة التي لا تعكس الإرادة السياسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية بالقضاء على أسبابها.

Abstract

Movement of people was known since ancient times, but it had not the form in which it is now where it wasn't imposed by restrictions. After the appearance of the state's notion, determination of the political boundaries and the development of the territorial sovereignty of the states have given a new direction to the immigration, especially after the conclusion of Schengen Convention between European State which restricted the immigration to the European Union, which has encouraged the selective immigration by targeting the qualified people.

The implications of illegal immigration are these harsh conditions experienced by the dreamer of immigration within his native country, they barely are the social, economic and political reasons under the radicalization of the legal immigration. In view of the seriousness the this situation, their exporting as well as the receiving states premeditated putting laws that punish any act of departure from the native country without following the legal procedures, on the other hand taking a strict measures with persons in receiving countries who has broken the laws.

The concept of security has been changed, instead of its military character (internal interference, invasion..) it is considered as humanist dimension where the states are threaded by members, not by another states, furthermore, the concept of illegal immigration has been associated with the spread of crime, epidemics and all the social, civil and economic negative effects on receiving communities for illegal immigrants, this has led to a number of agreements and measures concluded between the countries exporting these migrants and their receiving ones, in order to fight

the phenomenon of illegal immigration with only focusing on the strict security measures and some partnership agreements' that do not reflect the political will in fighting the illegal immigration and eliminating its causes.